

~~FREE~~

وزارة المالية

ميثاق هافانا

بإنشاء هيئة دولية للتجارة

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٤٩

[illegible]

Princeton University Library



32101 072249376

United Nations conference on trade and employment,
Havana, 1947-1948.

وزارة المالية

Mithāq Hāfānā

ميثاق هافانا

بانشاء هيئة دولية للتجارة

المنبعة الاميرية بالقاهرة

١٩٤٩



(ج - د)

ملخص

رقم الصفحة

- ١ - المحضر النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل ... ز
- ٢ - ميثاق هافانا بإنشاء هيئة دولية للتجارة وملاحق الميثاق ك
- ٣ - قرارات المؤتمر ... ١٦٢

(RECAP)

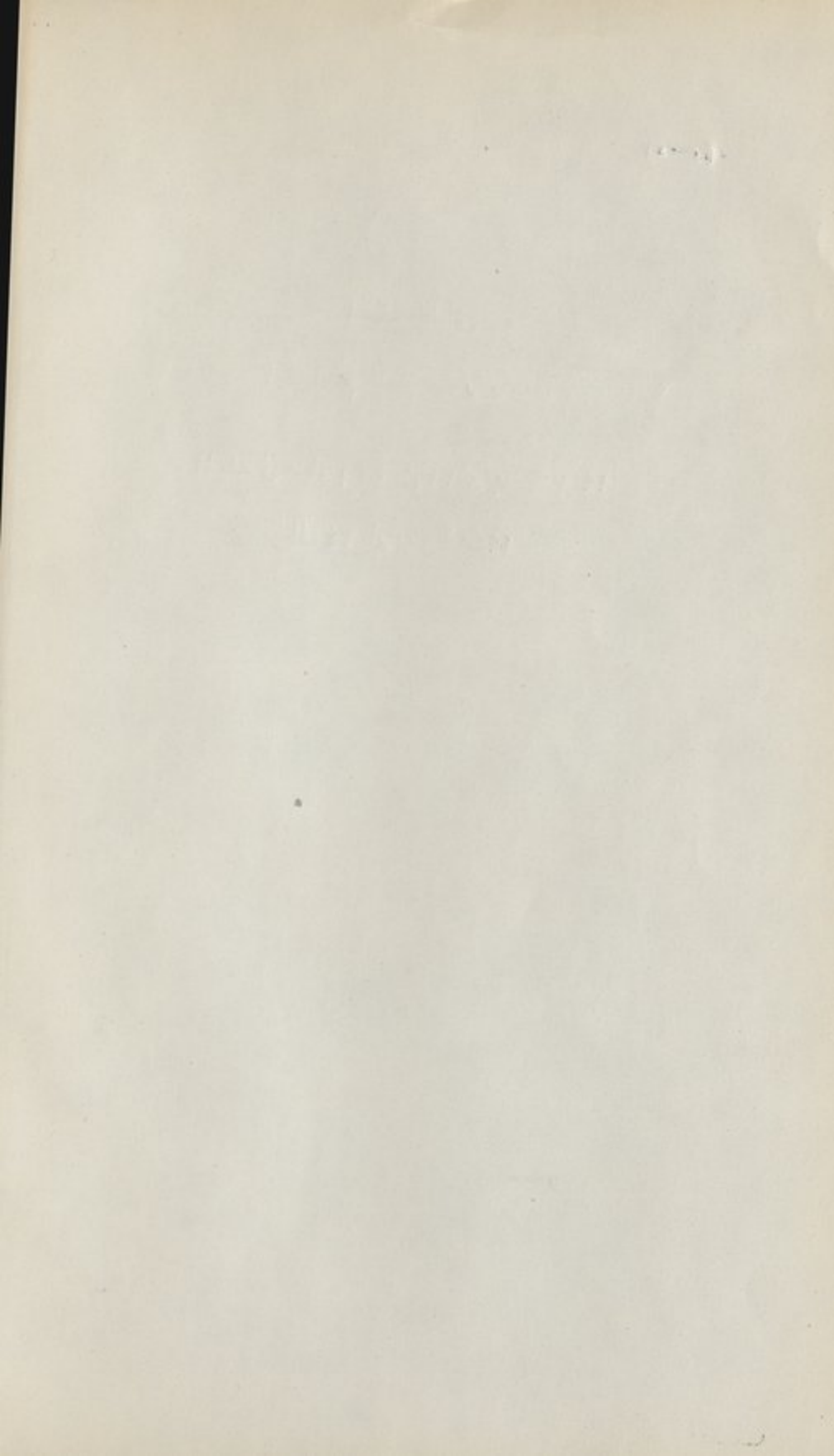
2276
9352
364

المحضر النهائي

لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل

المتعقد في هافانا بكوبا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧

إلى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨



المحضر النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعى للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ دعوة مؤتمر دولى للتجارة والعمل يهدف الى تنمية انتاج السلع ومبادلتها واستهلاكها .

وقد وضع المؤتمر الذى انعقد فى هافانا فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وانفض فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٨ ميثاق هافانا لهيئة التجارة الدولية على ان يعرض على الحكومات الممثلة فى المؤتمر ، ومرفق مع هذا نص الميثاق باللغتين الانجليزية والفرنسية وهو النص الرسمى . وستضع اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية النص الرسمى للميثاق باللغات الصينية والاسبانية والروسية التى أقرها المؤتمر ، ومرفق أيضا بهذا المحضر النهائي قرار المؤتمر بإنشاء اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية وقرارات المؤتمر الأخرى .

وسيدودع هذا المحضر النهائي والوثائق الملحقة به لدى سكرتير عام الأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً معتمدة لكل حكومة ممثلة فى المؤتمر .

ومصادقاً لما تقدم فإن الممثلين الذين فوضتهم حكوماتهم وفقاً للأصول المرعية قد وقعوا فيما يلى :

صدر فى هافانا فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين من نسخة واحدة باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

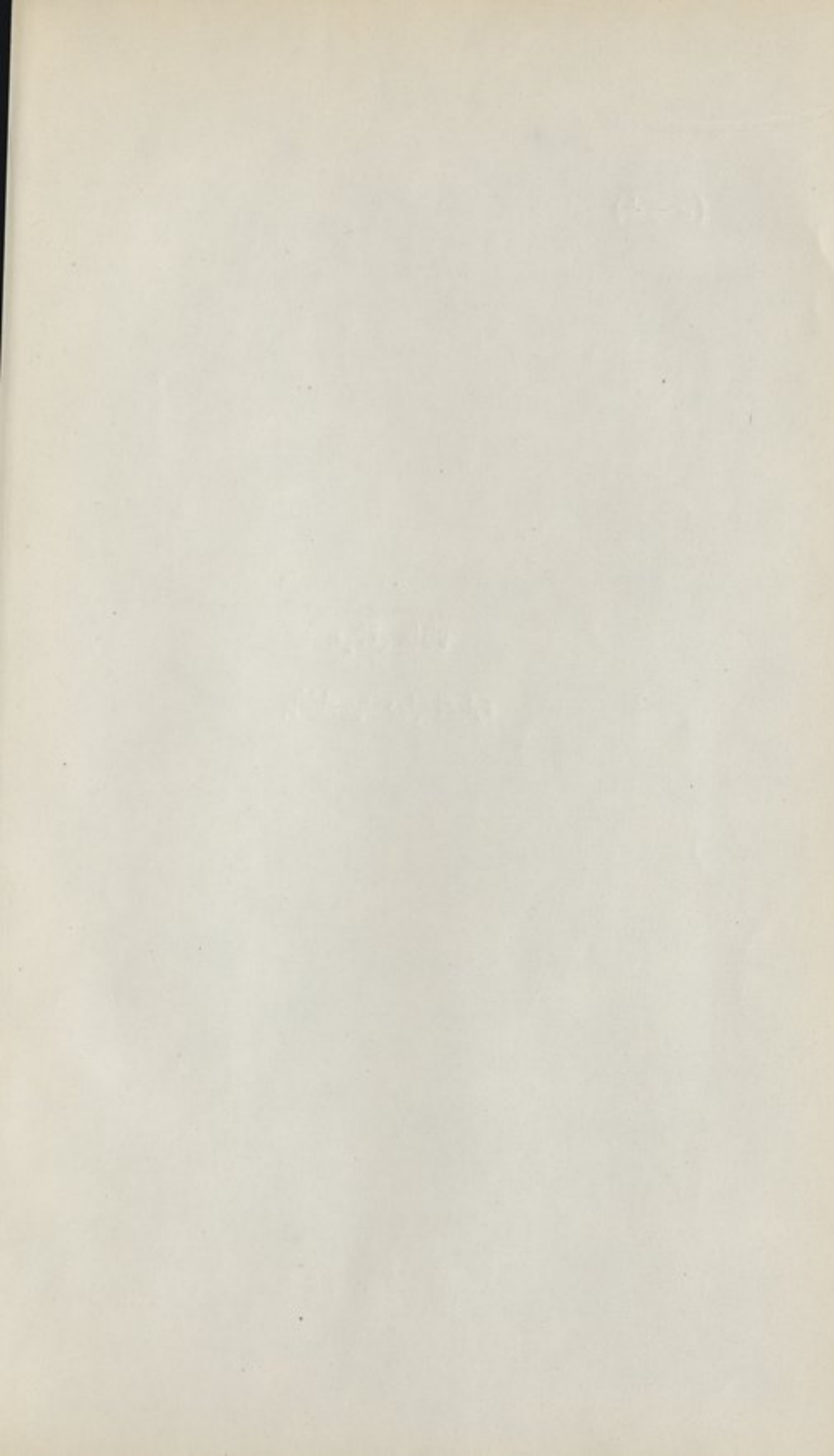
عن مصر
 عن السلفادور
 عن فرنسا
 عن اليونان
 عن جواتيمالا
 عن هايتي
 عن الهند
 عن جمهورية أندونيسيا
 عن إيران
 عن العراق
 عن باتما
 عن بيرو
 عن الفلبين
 عن بولونيا
 عن البرتغال
 عن روديسيا الجنوبية
 عن مملكة السويد
 عن سويسرا
 عن سوريا
 عن تركيا
 عن اتحاد جنوب أفريقيا
 عن المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى
 عن أيرلندا الشمالية
 عن الولايات المتحدة الأمريكية
 عن أروجواي
 عن فنزويلا
 عن أرنلندا

عن أفغانستان
 عن الأرجنتين
 عن استراليا
 عن جمهورية النمسا
 عن مملكة بلجيكا
 عن بوليفيا
 عن البرازيل
 عن اتحاد بورما
 عن كندا
 عن سيلان
 عن جمهورية ايطاليا
 عن لبنان
 عن ليبريا
 عن دوقية لوكسمبرج
 عن المكسيك
 عن مملكة الأراضي الواطئة
 عن نيوزيلندا
 عن نيكارجوا
 عن مملكة النرويج
 عن باكستان
 عن شلي
 عن الصين
 عن كولومبيا
 عن كوستاريكا
 عن كوبا
 عن تشيكوسلوفاكيا
 عن مملكة الدانمارك
 عن جمهورية دومينيكا

(ط - ي)

ميثاق هافانا

بإنشاء هيئة دولية للتجارة



فهرست

الباب الأول - الأهداف والأغراض

المادة ١ -		١
------------	--------	---

الباب الثاني - العمل والنشاط الاقتصادي

المادة ٢ -	أهمية العمل والإنتاج والطلب لتحقيق أهداف الميثاق	٢
المادة ٣ -	المحافظة على مستوى العمل في الداخل	٣
المادة ٤ -	إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات	٤
المادة ٥ -	تبادل البيانات والتشاور	٤
المادة ٦ -	تدابير لحماية الأعضاء المعرضين لضغط خارجي تضخمى أو انكماشى	٥
المادة ٧ -	قواعد عادلة للعمل	٥

الباب الثالث - التنمية الاقتصادية والتعمير

المادة ٨ -	أهمية التنمية الاقتصادية والتعمير لتحقيق أهداف الميثاق	٦
المادة ٩ -	تنمية الموارد وقوة الإنتاج المحلية	٧
المادة ١٠ -	التعاون على التنمية الاقتصادية والتعمير	٧
المادة ١١ -	الوسائل المؤدية إلى التنمية الاقتصادية والتعمير	٨
المادة ١٢ -	الاستثمارات الدولية للتنمية الاقتصادية والتعمير	١٠
المادة ١٣ -	مساعدة الدولة والتنمية الاقتصادية والتعمير	١١
المادة ١٤ -	تدابير مؤقتة	١٨
المادة ١٥ -	الاتفاقات التفضيلية للتنمية الاقتصادية والتعمير	٢٠

الباب الرابع - السياسة التجارية

رقم الصفحة

القسم (١) التعريفات الجمركية - التفضيل - التشريع
الضرائي واللوائح :

- المادة ١٦ - معاملة الدولة الأكثر رعاية ٢٣
- المادة ١٧ - تخفيض التعريفات وإلغاء التفضيلات
في التعريفات الجمركية ٢٥
- المادة ١٨ - الضرائب واللوائح الداخلية ٢٩
- المادة ١٩ - أحكام خاصة بالأفلام السينمائية ٣١

القسم (ب) القيود الكمية وما يتصل بها من مسائل الصرف :

- المادة ٢٠ - إلغاء القيود الكمية بوجه عام ٣٢
- المادة ٢١ - القيود المقصود بها حماية ميزان المدفوعات ... ٣٥
- المادة ٢٢ - عدم التمييز في تطبيق القيود الكمية ٤١
- المادة ٢٣ - الاستثناءات من قاعدة عدم التمييز ٤٤
- المادة ٢٤ - صلة الهيئة بصندوق النقد الدولي والترتيبات
الخاصة بالعملة الأجنبية ٤٨

القسم (ج) الإعانات :

- المادة ٢٥ - الإعانات بوجه عام ٥١
- المادة ٢٦ - أحكام تكميلية خاصة بإعانات التصدير ... ٥٢
- المادة ٢٧ - معاملة خاصة للسلع الأساسية ٥٣
- المادة ٢٨ - تعهد خاص بتشجيع تصدير السلع الأساسية ... ٥٤

القسم (د) تجارة الدولة وما يتصل بها من مسائل :

- المادة ٢٩ - عدم التمييز في المعاملة ٥٥
- المادة ٣٠ - الهيئات التجارية ٥٦
- المادة ٣١ - التوسع في التجارة ٥٧
- المادة ٣٢ - تصفية المخزون من السلع الأغراض غير تجارية ... ٥٩

القسم (هـ) أحكام عامة بشأن التجارة :

رقم الصفحة

المادة ٣٣ - حرية الترانزيت	٦٠
المادة ٣٤ - رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية	٦٢
المادة ٣٥ - تقويم السلع للأغراض الجمركية	٦٤
المادة ٣٦ - إجراءات متصلة بالاستيراد والتصدير	٦٧
المادة ٣٧ - علامات أصل البضائع	٦٩
المادة ٣٨ - نشر وتطبيق اللوائح الخاصة بالتجارة	٧٠
المادة ٣٩ - بيانات وإحصائيات واصطلاحات تجارية	٧٢

القسم (و) أحكام خاصة :

المادة ٤٠ - التدابير الاستثنائية الخاصة باستيراد منتجات معينة	٧٣
المادة ٤١ - المشاورات	٧٦
المادة ٤٢ - التطبيق الاقليمي للباب الرابع	٧٦
المادة ٤٣ - تجارة الحدود	٧٧
المادة ٤٤ - الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة	٧٧
المادة ٤٥ - استثناءات عامة من الباب الرابع	٨٠

الباب الخامس - الوسائل المقيدة للمبادلات التجارية

المادة ٤٦ - السياسة العامة المتعلقة بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية	٨٢
المادة ٤٧ - إجراءات المشاورات	٨٤
المادة ٤٨ - إجراءات التحقيق	٨٤
المادة ٤٩ - دراسات متعلقة بالوسائل المقيدة للمبادلات التجارية	٨٦
المادة ٥٠ - التزامات الأعضاء	٨٧
المادة ٥١ - الترتيبات العلاجية التعاونية	٨٨

- المادة ٥٢ — تدابير داخلية لمكافحة الوسائل المقيدة للبادلات التجارية ... ٨٩
- المادة ٥٣ — الاجراءات الخاصة بالخدمات ... ٨٩
- المادة ٥٤ — تفسير وتعريف ... ٩٠

الباب السادس — الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع

القسم (١) اعتبارات تمهيدية :

- المادة ٥٥ — الصعوبات الخاصة بالسلع الأساسية ... ٩٢
- المادة ٥٦ — السلع الأساسية والسلع المتصلة بها ... ٩٢
- المادة ٥٧ — أغراض الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع ... ٩٣

القسم (ب) الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع بوجه عام :

- المادة ٥٨ — دراسات في السلع ... ٩٤
- المادة ٥٩ — المؤتمرات الخاصة بالسلع ... ٩٥
- المادة ٦٠ — المبادئ العامة السارية على الاتفاقات الخاصة بالسلع ... ٩٦
- المادة ٦١ — أنواع الاتفاقات ... ٩٧

القسم (ج) الاتفاقات الدولية لمراقبة السلع :

احكام عامة

- المادة ٦٢ — احوال الالتجاء إلى اتفاقات مراقبة السلع ... ٩٩
- المادة ٦٣ — أحكام تكميلية تسرى على اتفاقات مراقبة السلع ... ١٠٠
- المادة ٦٤ — الإشراف على اتفاقات مراقبة السلع ... ١٠١
- المادة ٦٥ — المدة الأولى لاتفاقات مراقبة السلع وتجديدها والنشرة الخاصة بها ... ١٠٢
- المادة ٦٦ — فض المنازعات ... ١٠٣

(س)

القسم (د) أحكام متنوعة :

رقم الصفحة

- المادة ٦٧ - العلاقات مع الهيئات الدولية ١٠٤
المادة ٦٨ - التزامات الأعضاء الخاصة بالاتفاقات الدولية
القائمة والمقترحة بشأن السلع ١٠٤
المادة ٦٩ - التطبيق الإقليمي ١٠٥
المادة ٧٠ - استثناءات من الباب السادس ١٠٥

الباب السابع - هيئة التجارة الدولية

القسم (أ) التشكيل والوظائف :

- المادة ٧١ - العضوية ١٠٧
المادة ٧٢ - الوظائف ١٠٩
المادة ٧٣ - التشكيل ١١٠

القسم (ب) المؤتمر :

- المادة ٧٤ - التشكيل ١١١
المادة ٧٥ - التصويت ١١١
المادة ٧٦ - أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون ١١١
المادة ٧٧ - السلطات والواجبات ١١٢

القسم (ج) المجلس التنفيذي :

- المادة ٧٨ - تشكيل المجلس التنفيذي ١١٣
المادة ٧٩ - التصويت ١١٤
المادة ٨٠ - أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون ١١٥
المادة ٨١ - السلطات والواجبات ١١٥

(ع)

القسم (د) اللجان :

رقم الصفحة

- المادة ٨٢ - الإنشاء والوظائف ١١٦
المادة ٨٣ - التشكيل والملائحة الداخلية ١١٦

القسم (هـ) المدير العام والموظفون :

- المادة ٨٤ - المدير العام ١١٧
المادة ٨٥ - الموظفون ١١٧

القسم (و) أحكام أخرى تنظيمية :

- المادة ٨٦ - العلاقات مع هيئة الأمم المتحدة ١١٨
المادة ٨٧ - العلاقات مع الهيئات الأخرى ١١٩
المادة ٨٨ - الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام والموظفين
وأعضاء اللجان ١٢٠
المادة ٨٩ - المركز القانوني الدولي للهيئة ١٢٠
المادة ٩٠ - مركز الهيئة القانوني في أراضى الأعضاء ١٢٠
المادة ٩١ - حصص الأعضاء في النفقات ١٢١

الباب الثامن - فض المنازعات

- المادة ٩٢ - اللجوء إلى إجراءات الميثاق ١٢١
المادة ٩٣ - مشاورات الصلح ١٢١
المادة ٩٤ - إحالة المجلس الدولي ١٢١
المادة ٩٥ - الإحالة إلى المؤتمر ١٢٤
المادة ٩٦ - الإحالة إلى محكمة العدل الدولية ١٢٥
المادة ٩٧ - أحكام متنوعة ١٢٦

(ف)

الباب التاسع - أحكام عامة

رقم الصفحة

المادة ٩٨ - العلاقات مع غير الأعضاء	١٢٧
المادة ٩٩ - استثناءات عامة	١٢٨
المادة ١٠٠ - تعديل الميثاق	١٢٩
المادة ١٠١ - إعادة النظر في الميثاق	١٣٠
المادة ١٠٢ - الانسحاب والانتقضاء	١٣١
المادة ١٠٣ - النفاذ والتسجيل	١٣١
المادة ١٠٤ - التطبيق الإقليمي	١٣٢
المادة ١٠٥ - الملاحق	١٣٣
المادة ١٠٦ - الإيداع ورسمية النصوص وعنوان الميثاق وتاريخه	١٣٣
الملاحق من (أ) إلى (ب) المتعلقة بالمادة ١٦	١٣٤
الملحق (ك) المتعلق بالمادة ٢٣	١٤١
الملحق (ل) المتعلق بالمادة ٧٨	١٤٣
الملحق (م) المتعلق بالمادة ٩٩	١٤٤
الملحق (ن) المتعلق بالمادة ١٠٠	١٤٥
الملحق (س) المتعلق بالمادة ١٠٣	١٤٥
الملحق (ع) المتعلق بالمذكرات التفسيرية	١٤٦

الباب الأول

الأهداف والأغراض

المادة ١

بما أن الأمم المتحدة قد صممت على أن تهىء ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية للعلاقات السلمية والودية بين الأمم ؛

فإن أطراف هذا الميثاق قد آلوا على أنفسهم أن يتعاونوا مع بعضهم البعض ومع هيئة الأمم المتحدة في ميدان التجارة والعمل ، مستهدفين في ذلك :

تحقيق الأغراض المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الوصول إلى مستوى أعلى للعيشة والتوفير الكامل للعمل وتهيئة الظروف للتقدم الاقتصادى والاجتماعى كما هو مبين في المادة ٥٥ من هذا الميثاق ؛ وتوخيا لذلك تعهدوا فرادى وجماعات بأن يعملوا على تشجيع التدابير القومية أو الدولية التى من شأنها تحقيق الأغراض الآتية :

١ - ضمان زيادة الدخل الحقيقى والطلب الفعلى زيادة كبيرة ومطرودة وتمتية إنتاج السلع واستهلاكها ومبادلتها والمساهمة تبعا لذلك فى تحقيق توازن الاقتصاد العالمى وتقديمه .

٢ - مساعدة وتشجيع التنمية الصناعية وكذلك التنمية الاقتصادية على وجه عام وبخاصة فيما يتعلق بالبلاد التى لما تزال فى مستهل أدوار النمو الصناعى وتشجيع انتقال رؤوس الأموال الدولية سعيا وراء الاستثمار المنتج .

٣ - تيسير الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية ووسائل الانتاج اللازمة للرفاهية والنمو الاقتصادى لجميع البلاد على قدم المساواة فيما بينها .

٤ — تشجيع تخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التي تعترض التجارة والغاء التمييز في التجارة الدولية وذلك على أساس المعاملة بالمثل والمزايا المتبادلة .

٥ — تمكين البلاد المختلفة عن طريق زيادة فرص تنمية تجارتها وتوسيع اقتصادها من أن تتفادى اللجوء إلى تدابير من شأنها إلحاق اضطراب بالتجارة العالمية أو إقصاء العمل المنتج أو تأخير التقدم الاقتصادي .

٦ — تسهيل حل المشاكل الخاصة بالتجارة الدولية في ميادين العمل والتنمية الاقتصادية والسياسية التجارية ووسائل المبادلات التجارية والسياسة الخاصة بالسلع الأساسية بفضل التفاهم والمشاورات والتعاون بين الدول .

بناء على ذلك قرروا بمقتضى هذا إنشاء هيئة دولية للتجارة يتعاونون عن طريقها بصفقتهم أعضاء فيها لتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في هذه المادة .

الباب الثاني

العمل والنشاط الاقتصادي

المادة ٢

أهمية العمل والإنتاج والطلب لتحقيق أغراض الميثاق

١ — يعترف الأعضاء أن تفادى البطالة ونقص العمل عن طريق المحافظة داخل كل بلد على فرص العمل المنتج بالنسبة للأشخاص القادرين عليه والراغبين فيه وضمان كمية

كبيرة مطاردة الزيادة من الإنتاج ومن الطلب الفعلى للسلع والخدمات ليس من مصلحتهم القومية فحسب بل إن منع البطالة وتفادى نقص العمل شرط ضرورى كذلك لتحقيق الأهداف والأغراض العامة المنصوص عليها فى المسادة الأولى بما فيها تنمية التجارة الدولية لضمان رفاهية جميع البلاد الأخرى تبعاً لذلك .

٢ — يعترف الأعضاء أن تفادى البطالة ونقص العمل وإن كان يتوقف بصفة أساسية على تدابير داخلية يتخذها كل بلد على حدة إلا أن هذه التدابير لا بد أن يكملها عمل مشترك يتم تحت إشراف المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وبالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة على أن تعمل كل هيئة فى حدود اختصاصها ووفقاً للأحكام والأغراض التى يتضمنها نظامها الأساسى .

٣ — يعترف الأعضاء بأن لا بد لتدعيم التعاون فى ميدان العمل والنشاط الاقتصادى من أن يتبادلوا بانتظام البيانات ووجهات النظر وأن تقوم الهيئة بتسهيل ذلك .

المادة ٣

المحافظة على مستوى العمل فى الداخل

١ — على كل عضو أن يتخذ التدابير التى من شأنها تحقيق استقرار العمل الكامل المنتج والطلب المطرد الزيادة فى أقليمه عن طريق الإجراءات التى تتفق وأنظمتها السياسية والاجتماعية .

٢ — يتعين أن تتفق التدابير المتخذة للمحافظة على مستوى العمل والإنتاج والطلب مع أغراض وأحكام هذا الميثاق الأخرى ويجب على الأعضاء أن يعملوا على تفادى التدابير التى من شأنها إيجاد صعوبات فى ميزان مدفوعات البلاد الأخرى .

المادة ٤

إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات

١ - على كل عضو أن يساهم؛ بأكبر قدر ممكن لتصحيح اختلال التوازن المستمر في ميزان مدفوعاته إذا كان استمرار هذا الاختلال عاملاً أساسياً في إيجاد صعوبات في ميزان مدفوعات الأعضاء الآخرين من شأنها أن تعوقهم من تطبيق أحكام المادة ٣ دون اللجوء إلى تقييد التجارة وعلى الأعضاء الآخرين أن يتخذوا في نفس الوقت التدابير الملائمة لهذا الغرض .

٢ - يراعى في التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة أن من المرغوب فيه اتباع وسائل من شأنها تنمية المبادلات الدولية لاتضييق نطاقها .

المادة ٥

تبادل البيانات والمشاورات

١ - على الأعضاء والهيئة أن يشتركوا في الترتيبات التي يضعها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة أو تتم تحت إشرافه بما في ذلك تلك التي يتفق عليها مع الهيئات الدولية المختصة .

(١) لجمع وتحليل وتبادل البيانات الخاصة بمشكلات العمل الداخلية والاتجاهات والسياسات الداخلية بما في ذلك البيانات الممكنة عن الدخل القومى والطلب وميزان المدفوعات على أن يكون ذلك بانتظام .

(ب) للقيام بدراسات خاصة بالمظهر الدولى لمشكلات السكان ومشكلات العمل وفقاً للأهداف والأغراض المبينة في المادة الأولى .

(ج) للقيام بمشاورات ترمى الى قيام الحكومات أو الهيئات الدولية بعمل مشترك بغية تشجيع العمل وتنمية النشاط الاقتصادى .

— على الهيئة في حالة الضرورة العاجلة أن تدعو الى مشاورات بين الأعضاء بغية اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة هبوط مستوى العمل أو الانتاج أو الطلب ومنع امتداد أثره الى الدول الأخرى .

المادة ٦

تدابير لحماية الأعضاء المعرضين لضغط خارجي تضخمى أو انكاشى

على الهيئة أن تراعى في أثناء قيامها بالوظائف المخولة لها بمقتضى المواد الأخرى من هذا الميثاق حالة الضرورة التى قد تدفع الأعضاء الى اتخاذ تدابير، وفقا لأحكام هذا الميثاق ، لحماية اقتصادياتهم من ضغط خارجي تضخمى أو انكاشى .

وعلى الهيئة أن تراعى بوجه خاص في حالة الضغط الانكاشى النتائج التى قد تلاحق أى عضو نتيجة هبوط خطير أو فجائى في الطلب الفعلى للبلاد الأخرى .

المادة ٧

قواعد عادلة للعمل

١ — يعترف الأعضاء أنه من المتعين عند اتخاذ تدابير خاصة بالعمل مراعاة حقوق العمال وفقا للتصريحات والوفاقات والاتفاقات الدولية ويعترفون بأن ثمة مصلحة مشتركة ما بين البلاد في تحقيق واستبقاء قواعد عادلة للعمل تتلاءم وقوة الانتاج بحيث تؤدى الى تحسن في الأجور وفي ظروف العمل ، كما يعترفون بأن الظروف غير العادلة للعمل وبخاصة في فروع الانتاج للتصدير قد ينشأ عنها صعوبات في التجارة الدولية ، ويتعين

على كل عضو بناء على ذلك أن يتخذ جميع التدابير الملائمة والممكنة للقضاء على هذه الظروف داخل أراضيه .

٢ — على الدول التي تجمع بين عضوية هذه الهيئة وعضوية هيئة العمل الدولية أن تتعاون مع هذه الهيئة الأخيرة لتنفيذ هذا الالتزام .

٣ — وعلى الهيئة أن تستشير هيئة العمل الدولية وتتعاون معها بخصوص جميع المسائل المتعلقة بقواعد العمل والتي قد تنال إليها طبقاً لأحكام المادة ٩ .

الباب الثالث

التنمية الاقتصادية والتعمير

المادة ٨

أهمية التنمية الاقتصادية والتعمير لتحقيق أهداف الميثاق

يعترف الأعضاء أن الاستخدام المتج لموارد العالم البشرية والمادية يوم كافة البلاد ويوجد عليها بالفائدة وأن التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة لجميع البلاد وبخاصة التي لم تستغل مواردها بعد بدرجة كافية ، وأن تعمير البلاد التي دمرت الحرب اقتصادياته من شأنه تهيئة فرص العمل وزيادة قوة إنتاجه وزيادة الطلب على السلع والخدمات والمساهمة في إعادة التوازن الاقتصادي والتوسع في التجارة الدولية ورفع مستوى الدخل الحقيقي .

المادة ٩

تنمية الموارد وقوة الإنتاج المحلية

على الأعضاء أن يتخذوا، كل داخل أراضيه، ما يراه لازماً من التدابير المقصود بها تنمية الموارد الصناعية والموارد الاقتصادية الأخرى بالتدرج وتعميرها عند الضرورة ورفع مستوى قوة الإنتاج وذلك باتخاذ إجراءات لا تتنافى والأحكام الأخرى لهذا الميثاق .

المادة ١٠

التعاون على التنمية الاقتصادية والتعمير

١ — على الأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومع الهيئة والهيئات الدولية الأخرى المختصة لتيسير ومساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة وتعمير البلاد التي خربت الحرب اقتصادياتها .

٢ — ولتيسير وتشجيع التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة وما يترتب عليها من رفع مستوى المباشنة وخاصة في البلاد التي لم تستغل مواردها بعد بدرجة كافية ولتعمير البلاد التي خربت الحرب اقتصادياتها، يتعين على الهيئة أن تقوم في حدود سلطاتها ومواردها وبناء على طلب أى عضو ومع مراعاة الترتيبات المعقودة بين الهيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة بما يأتي :

(١) ١ — دراسة الموارد الخارجية لذلك العضو ومدى استعدادة للنمو الصناعي والنمو الاقتصادي العام ومساعدته على وضع برامج لتحقيق هذا النمو .

(٢) تقديم المشورة الملائمة لذلك العضو بشأن برامج الخاصة بالتنمية الاقتصادية وتمويلها وتنفيذها .

(ب) تمكن ذلك العضو من الحصول على مثل هذه المشورة أو الدراسة . وتقدم هذه الخدمات بالشروط التي يتفق عليها فيما بعد بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة إقليمياً كانت أو غير إقليمية بحيث ينتفع من اختصاص كل منها إلى أقصى حد، وعلى الهيئة كذلك أن تساعد الأعضاء بنفس الشروط في الحصول على ما يحتاجون إليه من مساعدة فنية ملائمة .

٣ - ولتيسير وتشجيع التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة وبخاصة في البلاد التي لم تستغل بعد بدرجة كافية وتعمير البلاد التي خربت الحرب اقتصادياتها يتعين على الهيئة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية المختصة في جميع مراحل التنمية الاقتصادية والتعمير الداخلية في نطاق اختصاصها وخاصة في التمويل وتوفير المعدات والمساعدة الفنية والموظفين الإداريين .

المادة ١١

وسائل تشجيع التنمية الاقتصادية والتعمير

١ - تستلزم التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية العامة المطردة كما يستلزم التعمير أيضاً فيما يستلزمه ترافر كميات كافية من رؤوس الأموال والمواد الأولية والمعدات الحديثة والفن الصناعي الحديث والموظفين الفنيين والإداريين ، ويتعين تبعا لذلك على الأعضاء اتباع ما يلي بغية تيسير ومنح ومبادلة التسهيلات الآتية :

(١) أن يتعاون الأعضاء وفقاً للمادة ١٠ على تقديم هذه الوسائل أو تسهيل تقديمها في حدود مقدرتهم وأن لا يقيموا أية عقبة

دون مبرر أو سبب معقول في سبيل حصول بعض الاعضاء بشروط عادلة على وسائل تنمية اقتصادياتهم أو تعمير بلادهم إذا كانت الحرب قد خربتها .

(ب) ليس لأى عضو أن يتخذ في أراضيه دون ما مبرر أو سبب مقبول أى إجراء ضار بحقوق أو مصالح رعايا الأعضاء الآخرين، سواء في المشروعات أو الاختصاصات الفنية أو رؤوس الأموال أو الفنون أو الأساليب الفنية .

٢ - للهيئة إذا لجأت عند الاقتضاء الى هيئات دولية أخرى أن تتبع ما يلي :

(١) أن توصى أو تشجع إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التدابير المقصود بها :

(١) ضمان المعاملة العادلة للمشروعات والاختصاصات الفنية ورؤوس الأموال والوسائل والأساليب الفنية التي يقدمها عضو لآخر .

(٢) تفادى ازدواج الضريبة بين الدول بغية تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة .

(٣) التوسع في المزايا التي يحصل عليها الأعضاء من تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المادة .

(ب) أن توصى بإبرام الاتفاقات وتشجع إبرامها بغية تسهيل توزيع الاختصاصات الفنية والوسائل والأساليب الفنية والمواد الأولية والمعدات مع مراعاة حاجات جميع الأعضاء مراعاة تامة .

(ج) أن تضع اتفاقا عاما أو بيانا عاما بالمبادئ الخاصة بالسياسة والإجراءات الواجب اتباعها لإزاء الاستثمارات الأجنبية والمعاملة التي تمنحها وإن تشجع الانضمام إليها .

المادة ١٢

الاستثمارات الدولية للتنمية الاقتصادية والتعمير

١ - يعترف الأعضاء :

(أ) أن الاستثمارات الدولية العامة والخاصة لها أثرها في تشجيع التنمية الاقتصادية والتعمير والتقدم الاجتماعي تبعاً لذلك .

(ب) أن نشاطات الحركات الدولية لرؤوس الأموال يتوقف على مقدار ما يقدمه الأعضاء لرعايا الأعضاء الآخرين من فرص للاستثمار

وما يوفره لهم من أمن لاستثماراتهم الحالية والمستقبلية .
(ج) أن لكل عضو الحق ، دون الإخلال بالاتفاقات الدولية القائمة التي يكون الأعضاء أطرافاً فيها ،

(١) في اتخاذ جميع التدابير الوقائية الملائمة واللازمة لضمان عدم استخدام الاستثمارات الأجنبية وسيلة للتدخل في شؤونه الداخلية أو سياسته النومية .

(٢) في تقرير ما إذا كان مبررخص في المستقبل باستثمارات أجنبية ومدى هذا الترخيص وشروطه .

(٣) في وضع وتطبيق شروط عادلة بشأن ملكية الاستثمارات الحالية والمستقبلية .

(٤) في تقرير وتطبيق شروط أخرى معقولة للاستثمارات الحالية والمستقبلية .

(د) أن إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الفرص وظروف الأمن التي يرى الأعضاء تقديمها للاستثمارات وكذلك القيود التي هم مستعدون لقبولها فيما يتعلق بالحقوق المذكورة

بالفقرة ج قد يكون من مصلحة كل من الأعضاء الذين يستطيع
رعاياهم تقديم رؤوس الأموال للاستثمارات الدولية والأعضاء الراغبين
في الحصول عليها للتنمية الاقتصادية والتعمير .

٢ - يلتزم الأعضاء بناء على ذلك :

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ج من البند الأول وجميع الاتفاقات
المبرمة بموجب أحكام الفقرة د من البند الأول .

(١) أن يهيئوا فرصا معقولة لاستثمار رؤوس الأموال التي هم
مستعدون لقبولها وأن يهيئوا الظروف الملائمة لتحقيق الأمن
للاستثمارات الحالية والمستقبلية .

(٢) أن يأخذوا بعين الاعتبار أن من المرغوب فيه عدم التمييز
بين الاستثمارات الأجنبية بعضها وبعض .

(ب) أن يتشاوروا أو يتفاوضوا مع أى عضو بناء على طلبه وبدون
المساس بالاتفاقات الدولية القائمة التي هم أطراف فيها بقصد إبرام
اتفاق من النوع المشار إليه في البند الأول (د) إذا كان هذا
الاتفاق مقبولا من الطرفين .

وعلى الأعضاء أن يشجعوا التعاون بين المشروعات القومية والأجنبية
والمستثمرين الوطنيين والأجانب بغية تشجيع التنمية الاقتصادية والتعمير
في الحالات التي يكون التعاون فيها ملائما للأعضاء ذوى الشأن .

المادة ١٣

مساعدة الدولة والتنمية الاقتصادية والتعمير

١ - يعترف الأعضاء أن تشجيع إنشاء أو تنمية أو تعمير بعض فروع
النشاط الصناعي أو الزراعي قد يحتاج إلى مساعدة خاصة من الحكومة
وأنه قد يكون ثمة ما يبرر هذه المساعدة في ظروف معينة باتخاذ تدابير تنطوي

على الحماية . وهم يعترفون في نفس الوقت بأن المغالاة في مثل هذه التدابير قد يكون عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومي كما تؤدي إلى فرض قيود لا مبرر لها على التجارة الدولية وزيادة الصعوبات التي تعترض توازن اقتصاديات البلاد الأخرى .

٢ — على الهيئة وعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يحافظوا بصورة مطلقة على سرية المسائل المشار إليها في هذه المادة .

(١)

٣ — إذا تراءى لأحد الأعضاء ، مراعاة لتنمية اقتصاده أو تعمير بلاده أو بغية زيادة فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية بمناسبة إبرام اتفاق تفضيل جديد وفقا لأحكام المادة ١٥ ، أن يتخذ تدبيرا يمس الواردات ولا ينطوي على التمييز ، وإنما يتنافى مع التزام تعهد به بشأن بعض المنتجات في مفاوضات جرت بينه وبين عضو أو أكثر بموجب الفصل الرابع وإن كان لا يتعارض مع أحكام هذا الباب ، فإنه يتعين على العضو :

(١) أما الدخول مباشرة في مفاوضات مع جميع الأعضاء الآخرين ذوي الحقوق التعاقدية ، ول هؤلاء الأعضاء أن يسيروا وفق أحكام أي اتفاق سفر عنه هذه المفاوضات بشرط إخطار الهيئة بذلك .

(ب) وأما التقدم أولا إلى الهيئة أو الالتجاء إليها إذا لم تسفر المفاوضات المنصوص عليها في المادة السابقة عن اتفاق . وعلى الهيئة أن تعين من بين الأعضاء ذوي الشأن العضو الذي يسه التدبير المقترح بدرجة محسوسة وتمهد لمفاوضات بين ذوي الشأن بقصد الوصول بسرعة إلى اتفاق على المسائل الأساسية .

وعلى الهيئة أن تتحدد لهذه المفاوضات مواعيد تتفق على قدر الامكان مع المواعيد التي يقترحها العضو صاحب الالتماس وأن تعلن بها الأعضاء ذوى الشأن .

وعلى الأعضاء أن يشرعوا في هذه المفاوضات وأن يستمروا فيها في حدود المواعيد التي تقررها الهيئة ولهذا الأخيرة إذا وافقت مبدئياً على هذه المفاوضات أن تقدم معونتها بناء على طلب العضو . ويجوز للهيئة في حالة الوصول الى اتفاق على المسائل الأساسية أن تعفى العضو صاحب الالتماس من الالتزام المشار اليه في هذا البند ، وذلك في حدود ما أسفرت عنه المفاوضات من اتفاق بين ذوى الشأن .

٤ - (١) إذا زادت الواردات من بعض المنتجات محل الالتزام أو من بعض المنتجات الأخرى التي يمكن الاستعاضة بها مباشرة، نتيجة التدابير المتخذة طبقاً للبند ٣، زيادة من شأنها إذا استمرت أن تعرقل بشكل خطير انشاء أو تنمية أو تعميم أى فرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى ، ولذا كان من غير المحتمل أن يؤدي أى تدبير من التدابير الوقائية المتفقعة مع الميثاق الى النتائج المرجوة، جاز للعضو مقدم الالتماس أن يتخذ أى تدبير آخر قد يمليه الموقف بعد اخطار الهيئة وإن أمكن بعد استشارتها بشرط أن لا تقيده هذه التدابير الواردات أكثر مما يلزم لابطال مفعول زيادة الواردات المشار إليها في هذه الفقرة . ويتعين أن لا يترتب على هذه التدابير في غير الظروف الاستثنائية انقصاص الواردات الى مستوى أقل مما كانت عليه في أقرب فترة يقاس عليها وتكون سابقة على تاريخ شروع العضو في اتخاذ التدابير المذكورة في البند ٣

(ب) على الهيئة أن تقرر بأسرع ما يمكن ما إذا كان ثمة محل لموارلة أو وقف أو تعديل هذه التدابير التي يتعين على أية حال وقف العمل بها بمجرد تحقق الهيئة من انتهاء أو انقطاع المفاوضات .

(ج) لما كانت العلاقات التعاقدية المشار إليها في البند ٣ تتضمن مزايا متبادلة ، فلكل عضواً كتسب حقاً تعاقدياً متعلقاً بالسلعة موضوع هذا التدبير وكان التدبير المتخذ يؤثر في تجارته بشكل محسوس ، أن يوقف تطبيق الالتزامات أو الامتيازات المعادلة والمخولة وفقاً للفصل الرابع على تجارة العضو الطالب بشرط أن يكون العضو صاحب الشأن قد استشار الهيئة قبل اتخاذ هذا التدبير ولم تبد اعتراضاً من جانبها .

(ب)

٥ - سرى أحكام الفقرة ب من البند ٣ في حالة ما إذا كان أى تدبير يؤثر في الواردات ولا ينطوى على التمييز يتنافى مع الباب الرابع ويسرى على أى منتج التزم العضو بشأنه نتيجة مفاوضات جرت بينه وبين عضو أو أكثر تطبيقاً لهذا الفصل وذلك بشرط أن يعطى الأعضاء الذين تأثروا بهذا التدبير لدرجة محسوسة فرصة أبداء وجهة نظرهم ، وتسرى أحكام البند ٤ على هذه الحالة أيضاً .

(ج)

٦ - إذا رأى أى عضو لصالح تنمية اقتصاده أو تعمير بلاده اتخاذ تدبير لا ينطوى على التمييز ويؤثر في الواردات ويتنافى مع بعض أحكام البند الرابع لكن يسرى على منتج التزم هذا العضو بشأنه نتيجة مفاوضات بينه وبين عضو أو أكثر تطبيقاً للبند الرابع تعين عليه إخطار الهيئة كتابة الاعتبارات التى يستند إليها فى التدبير الذى ينوى اتخاذه لمدة معينة .

٧ - (١) على الهيئة أن تأذن ببناء على طلب العضو باتخاذ التدبير المقترح وأن تمنح الإعفاء اللازم لمدة معينة إذا ثبت نظراً لحاجات العضو الطالب الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتعمير أن ذلك التدبير:

(١) يقصد به حماية صناعة معينة أنشئت بين أول يناير سنة ١٩٣٩ وتاريخ هذا الميثاق وكانت تحميها في تلك المرحلة من نموها ظروف استثنائية ناشئة عن الحرب .

(٢) أو يقصد به تشجيع إنشاء أو تنمية صناعة معينة ترمى إلى تحويل بعض السلع الأساسية المحلية إذا قلت كمية ما يباع من تلك السلعة في الخارج نتيجة فرض أو زيادة قيود جديدة .

(٣) أنه ضروري — نظرا للموارد العضو الطالب ومدى استعداداته لتشجيع إنشاء وتنمية صناعة معينة ترمى إلى تحويل بعض السلع الأساسية المحلية أو بعض منتجاتها الثانوية التي قد تنعدم لولا ذلك — لتحقيق الاستغلال الأمثل والأكثر كفاية من الناحية الاقتصادية للموارد الطبيعية والقوة العاملة لدى العضو مقدم الالتماس ورفع مستوى المعيشة في أراضيه في الزمن الطويل ، وأنه ليس من المتوقع أن يترتب عليه في الزمن الطويل نتائج ضارة بالتجارة الدولية .

(٤) أو يبدو أنه من المناسب يقيد التجارة الدولية أكثر من أي تدبير آخر معقول يميزه هذا الميثاق ومن الممكن اتخاذه بغير صعوبة كبيرة وأنه هو الأصلح للوصول إلى النتائج المرجوة نظرا للظروف الاقتصادية المحيطة بذلك الفرع المعين من النشاط الصناعي أو الزراعي ولحاجات العضو الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتعمير .

على أن تخضع الأحكام سالفة الذكر للشروط الآتية :

أولا — لا تسرى هذه الأحكام على أي اقتراح للعضو مقدم الالتماس باتخاذ مثل هذا التدبير كما هو أو بعد تعديله إذا قدمه بعد نهاية المدة الأولى التي سبق أن حددتها الهيئة .

ثانياً - لا يرخص للهيئة في اتخاذ أى تدبير وفقاً لأحكام النبذات ١ و ٢ و ٣ السابقة إذا كان من المحتمل أن يسبب ضرراً جسيماً للصادرات من سلعة أساسية يعتمد عليها اقتصاد عضو آخر اعتماداً كبيراً .

(ب) على العضو مقدم الالتماس ان يطبق جميع التدابير المرخص بها في الفقرة (١) بطريقة من شأنها تفادى إحداث أى ضرر لا مبرر له بالمصالح التجارية والاقتصادية لعضو آخر بما في ذلك المصالح المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٩

٨ - إذا كان التدبير المقترح لا تسرى عليه أحكام الفقرة ٧ فالعضو :
(١) إما الدخول مباشرة في مشاورات مع العضو أو الأعضاء الذين يرى أن ذلك التدبير قد يؤثر فيهم بدرجة محسوسة . ويجب على العضو في نفس الوقت إخطار الهيئة بمشاوراته ليتسنى لها أن تقرر ما إذا كان جميع الأعضاء الذين قد يؤثر فيهم هذا التدبير بشكل محسوس قد دعوا للاشتراك في هذه المشاورات . ويجوز الوصول الى اتفاق تام على كل المسائل الأساسية يتعين على العضو ذى الشأن في اتخاذ ذلك التدبير أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة ، وعليها أن تبجته دون ما إبطاء لتؤكد مما إذا كانت مصالح جميع الأعضاء الذين يؤثر فيهم ذلك التدبير بشكل محسوس قد روعيت . وإذا تحققت الهيئة من ذلك فعليها سواء حصلت مشاورات جديدة بين الأعضاء أصحاب الشأن أو لم تحصل إعفاء العضو مقدم الالتماس من الالتزامات التي يفرضها عليه الفصل الرابع في هذه الحالة ، وذلك في حدود القيود التي قد تضعها الهيئة .

(ب) وإما الالتجاء إلى الهيئة أولاً أو بعد الفشل في الوصول إلى اتفاق تام أو شبه تام وفقاً لأحكام الفقرة (١) . وعلى الهيئة أن تقدم فوراً البيان المقدم لها وفقاً للبند ٦ إلى العضو أو الأعضاء الذين تجدد أنهم قد تأثروا لدرجة محسوسة من جراء التدبير المقترح .

وعلى ذلك العضو أو الأعضاء إخطار الهيئة عما إذا كانت لهم اعتراضات على ذلك التدبير في حدود المواعيد التي تعينها الهيئة وفي ضوء النتائج التي من المتوقع أن تصيب اقتصادياتهم من جراء هذا التدبير، ويتعين على الهيئة .
(١) إذا كان العضو أو الأعضاء الذين أصابهم ضرر لا يعترضون على التدبير المقترح إعفاء العضو مقدم التماس فورا من الالتزامات التي يفرضها عليه البند الرابع في هذه الحالة .

(٢) إذا كانت ثمة اعتراض ، بحث التدبير المقترح فورا مع مراعاة أحكام هذا الميثاق ، والاعتبارات التي يستند إليها العضو الطالب ، وحاجته المتعلقة بالتنمية الاقتصادية أو التعمير ، ووجهات النظر التي يبديها العضو أو الأعضاء الذين ترى الهيئة أنهم يتأثرون من ذلك، التدبير، لدرجة محسوسة ، و نتائج التدبير المقترح اتخاذه كما هو أو بمد تعديله التي قد تلحق ان عاجلا أو آجلا التجارة الدولية والتي قد تؤثر في الزمن الطويل في مستوى المعيشة داخل أراضى العضو الطالب ، وإذا أذنت الهيئة بعد البحث باتخاذ التدبير المقترح كما هو أو بمد تعديله فعليها إعفاء العضو الطالب من الالتزامات التي يفرضها عليه البند الرابع في هذه الحالة وذلك في الحدود التي قد ترى فرصها .

٩ - إذا زاد الوارد من أى منتج بما في ذلك المنتجات التي قد يستعاض بها مباشرة أو حدث ما ينبيء بزيادته لدرجة تعرقل إنشاء أو تنمية أو تعمير أى فرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى، وذلك توقعاً من أن الهيئة سترخص باتخاذ التدبير المشار إليه في البند السادس وإذا كان من غير المستطاع إيجاد تدبير وقائى يتفق مع أحكام هذا الميثاق ويحتمل أن يكون فعالاً ، جاز للعضو مقدم التماس أن يتخذ بعد إخطار الهيئة ، وإن أمكن بعد استشارتها ، أى تدبير آخر قد يمايه الموقف الى أن تصدر الهيئة قرارها بشأن التماسه ، وذلك بشرط ألا يترتب على ذلك التدبير إعادة أو نقص مستوى الواردات عما كان عليه في أقرب فترة زمنية سابقة على التاريخ الذى قدم فيه الاخطار وفقاً لأحكام البند السادس .

١٠ — على الهيئة لإخطار العضو مقدم الالتماس، في أقرب فرصة ممكنة وعادة في ظرف الخمسة عشر يوما اللاحقة لاستلام الالتماس المقدم وفقا لأحكام البند ٧ أو الفقرتين ١ و ٢ من البند الثامن، بالتاريخ الذى مبلغه فيه قرارها باعفائه أو عدم إعفائه من الالتزام المشار إليه فى الباب الرابع ، ويكون هذا التاريخ أقرب ما يمكن على ألا يتجاوز التسعين يوما التالية ليوم تلقى الالتماس، على أنه قد يمتد بعد مشاورة العضو مقدم الالتماس إذا ظهرت صعوبات غير متوقعة قبل التاريخ المحدد ، ويجوز للعضو اتخاذ التدبير المقترح بعد إخطار الهيئة إذا لم يخطر على هذا النحو فى التاريخ المحدد .

المادة ١٤

تدابير وقائية

لأى عضو استبقاء أى تدبير من تدابير الحماية لا ينطوى على تمييز ويتعلق بالواردات اتخذها العضو الذى فرضت عليه الرسوم لانشاء أو تنمية أو تعمير أى فرع من فروع النشاط الصناعى أو الزراعى لا ترخص به أحكام هذا الميثاق لغير هذه الأغراض، وذلك بشرط إعلان هذا العضو للتدابير وجميع المنتجات التى صدر بشأنها .

(١) فى تاريخ لا يتجاوز ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ فى حالة ما إذا وقع عضو على المحضر النهائى للدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، وذلك فيما يتعلق بالتدابير المعمول به مع مراعاة القرارات المتخذة بموجب البند ٦ من المادة ١٨ من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، ومع ذلك يجوز للأطراف المتعاقدين فى ظروف خاصة تعديل التواريخ المذكورة فى هذه الفقرة بالاتفاق فيما بينهم .

(ب) فى ميعاد لا يتجاوز فى حالة أى عضو آخر تاريخ إيداع وثيقة قبوله للميثاق، وذلك فيما يتعلق بالتدابير المعمول بها فى هذا التاريخ أو فى تاريخ بدء سريان الميثاق أيهما أسبق، بشرط أن يكون الإخطار

المذكور في الفقرة (أ) قد بلغ إلى الموقعين الآخرين على المحضر النهائي للدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، وأن يكون الإخطار المذكور في الفقرة (ب) قد بلغ إلى الهيئة أو إلى الموقعين على المحضر النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل إذا كان الميثاق لم يبدأ سريانه وقت الإخطار.

٢ — على أى عضو استبقى تدبيرا من غير التدابير التى وافق عليها الأطراف المتعاقدون فى الاتفاق العام وفقا للبند ٦ من المادة ١٨ منه أن يعرض على الهيئة، قبل شهر على الأكثر من تاريخ عضويته، الاعتبارات التى يستند إليها لاستبقاء ذلك التدبير، والمدة التى يرى استمرار سريان التدبير فيها، وعلى الهيئة أن تبحث ذلك التدبير وأن تتخذ قرارا بشأنه فى أقرب وقت مستطاع، وعلى أى حال قبل انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ انضمام هذا العضو إلى الهيئة كما لو كان التدبير قد طلب الترخيص به بموجب المادة ١٣ .

٣ — يجوز استمرار العمل بأى تدبير رخص به وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاق العام وكان معمولا به عند بدء سريان هذا الميثاق، وذلك بالشروط التى صدر بها الترخيص، على أن للهيئة إعادة النظر فيها .

٤ — تسرى هذه المادة على التدابير الخاصة بمتيج الترم العضو بشأنه نتيجة مفاوضات جرت وفقا للباب الرابع .

٥ — على الهيئة إذا قررت وجوب تعديل أو إلغاء أى تدبير قبل انقضاء تاريخ معين أن تراعى حاجة العضو إلى وقت كاف للقيام بهذا التعديل أو الإلغاء .

المادة ١٥

الاتفاقات التفضيلية للتنمية الاقتصادية والتعمير

١ — يعترف الأعضاء بأن ظروفًا خاصة ، بما فيها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والتعمير، قد تبرر إبرام اتفاقات تفضيلية جديدة بين بلدين أو أكثر مراعاة لصالح برامج التنمية الاقتصادية أو التعمير في بلد أو أكثر من هذه البلاد .

٢ — على كل عضو يرى إبرام مثل هذا الاتفاق أن يخطر الهيئة برغبته في ذلك، وأن يمدّها بالبيانات المفيدة التي تمكنها من بحث الاتفاق المقترح، وعلى الهيئة تبليغ هذه البيانات فوراً إلى جميع الأعضاء .

٣ — على الهيئة أن تبحث الاقتراح ولها أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت التصريح بالخروج عن أحكام المادة ١٦ بالشروط التي قد ترى فرضها لجواز سريان الاتفاق المقترح .

٤ — على الهيئة، وفقاً لأحكام البندين ٦ و ٥ ومع عدم الإخلال بأحكام البند ٢، أن تأذن بالخروج عن أحكام المادة ١٦ في الحدود اللازمة لتحقيق الاتفاق المقترح بين الأعضاء لوضع تعريفات أفضلية، على أن تتحقق الهيئة من توافر الشروط والأحكام الآتية :

(أ) أن تكون أراضي الأطراف في التعاقد متاخمة بعضها لبعض أو ينتمي جميع أولئك الأطراف إلى منطقة اقتصادية واحدة .

(ب) أن يكون أي تفضيل منصوص عليه في الاتفاق لازماً لضمان سوق سائمة وملائمة لفرع من فروع النشاط الصناعي أو الزراعي الذي شرع أو سيشرع في إنشائه أو تعميره أو في تنميته أو تجديده بصفة أساسية .

(ج) يتعهد الأطراف المتعاقدون باعفاء منتجات ذلك الفرع من فروع النشاط الصناعي أو الزراعي المشار اليه في الفقرة (ب) من الرسوم الجمركية أو تطبيق رسوم جمركية مخفضة على نحو يسمح بتحقيق الأغراض المبينة في تلك الفقرة .

(د) تخضع لأحكام البند ١ أية ميزة يمنحها إلى الأطراف الآخرين الطرف المستفيد من المعاملة التفضيلية مقابل التفضيل الممنوح له .

(هـ) أن يتضمن الاتفاق أحكاما تسمح ، بالشروط التي يتفق عليها فيما بعد أطراف التعاقد ، بانضمام أعضاء آخرين تتوافر فيهم شروط الانضمام وفقا لأحكام هذا البند ، وذلك مراعاة لصالح برامجهم الخاصة بالتنمية الاقتصادية أو التعمير ، ولا يجوز لأي عضو أن يخرج بأحكام الباب الثامن إلا إذا منع بلا مبرر معقول من الانضمام إلى هذا الاتفاق .

(و) أن يتضمن الاتفاق أحكاما تحدد انقضاءه في مدة لا تزيد عما هو ضروري لتحقيق أغراضه ولا تتجاوز عشر سنوات بأية حال ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الهيئة على أن لا تزيد مدة التجديد عن خمس سنوات .

٥ — إذا وافقت الهيئة ، بناء على طلب أحد الأعضاء وطبقا لأحكام البند السادس وحرجا على أحكام المادة ١٦ ، على حد تفضيل خاص بالمنتجات موضوع الاتفاق المقترح ، جاز لها أن تسترط على ذلك العضو لموافقتها تخفيض الرسم غير المثبت المطابق على الدولة لأكثر رعاية والذي يقترحه العضو لبعض هذه المنتجات ، إذا ما تبين للهيئة في ضوء الاعتراضات التي يقدمها أي عضو يسره هذا الرسم أنه يزيد عن الحد .

٦ — (١) إذا رأت الهيئة أن الاتفاق المقترح تتوافر فيه الشروط والأحكام المتصوص عليها في البند الرابع وأن من المحتمل أن يسبب إبرامه ضررا جسيما للتجارة الخارجية لبلد أحد الأعضاء

من غير الأطراف في الاتفاق، تعين عليها أن تأذن في خلال شهرين للأطراف في الاتفاق بالخروج على أحكام المادة ١٦ فيما يتعلق بالمنتجات التي يتناولها الاتفاق ، وإذا لم تتخذ الهيئة أى قرار في خلال المدة المشار إليها يعتبر التصريح ممنوحا .

(ب) إذا رأت الهيئة أن الاتفاق المقترح وإن كانت تتوافر فيه الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند الرابع إلا أن من المحتمل أن يسبب ضررا جسيما للتجارة الخارجية لأحد الأعضاء من غير الأطراف في الاتفاق، تعين عليها أن تحظر الأعضاء أصحاب الشأن بما وصلت إليه وأن تأمر الأعضاء الراغبين في إبرام الاتفاق بالدخول في مفاوضات مع ذلك العضو— وإذا أسفرت المفاوضات عن إبرام اتفاق، فعلى الهيئة أن تأذن للأعضاء الذين يرغبون في إبرام الاتفاق التفضيلى بالخروج على أحكام المادة ١٦ فيما يختص بالمنتجات التي يتناولها الاتفاق المذكور. وإذا لم تتجج المفاوضات بعد شهرين من تاريخ اقتراح الهيئة الدخول فيها ، وإذا رأت الهيئة أن العضو الذى يمسه الاتفاق يمنع نجاحها بغير سبب معقول تعين عليها أن تأذن بالخروج اللازم على أحكام المادة ١٦ وأن تحدد في نفس الوقت المقابل العادل الذى يتعين على الأطراف في الاتفاق منحه للعضو الذى يمسه الاتفاق . وإذا كان هذا غير ممكن أو غير معقول فعليها أن تقرر تعديل الاتفاق بحيث يمنح العضو معاملة عادلة، وليس لهذا الأخير أن يحتاج بأحكام الباب الثامن إلا إذا كان لا يقبل قرار الهيئة بشأن هذا المقابل .

(ج) إذا رأت الهيئة أن الاتفاق المقترح وإن توافرت فيه الشروط والأحكام المبينة في البند الرابع إلا أن من المحتمل أن يلحق ضررا بتجارة أحد الأعضاء ، تعين على الهيئة ألا تأذن بأى خروج على أحكام المادة ١٦ إلا إذا كان الأطراف في الاتفاق قد وصلوا مع هذا العضو إلى ترتيب مرض للجانبين .

(د) إذا رأت الهيئة أن البلاد التي تنوى عقد اتفاق تفضيل إقليمي قد حصلت ، قبل ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من البلاد المثلثة لثلاثي تجارة وارداتها على الأقل ، على حق الخروج عن معاملة الدولة الأكثر رعاية في الحالة المنصوص عليها في الاتفاق ، تعين على الهيئة ، دون مساس بالشروط التي يخضع لها الاعتراف بمثل هذا الحق ، أن تمنح التصريح المنصوص عليه في البند الخامس وفي الفقرة (١) من هذا البند بشرط توافر الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرات (١) و (د) و (و) من البند الرابع . ومع ذلك إذا رأت الهيئة أن ثمة ضررا جسيما يهدد التجارة الخارجية لعضو أو أكثر لم يعترف بالحق في الخروج عن معاملة الدولة الأكثر رعاية تعين على الهيئة دعوة الأطراف في الاتفاق إلى مفاوضات مع العضو الذي لحق به الضرر ، وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (ب) من هذا البند .

الباب الرابع

السياسة التجارية

قسم (١)

التعريفات الجمركية — التفضيل — التشريع الضرائبي واللوائح

المادة ١٦

معاملة الدولة الأكثر رعاية

١ — تمتد فورا ، وبلا شرط ولا قيد ، كل فائدة أو ميزة أو امتياز أو حصانة يمنحها أحد الأعضاء لأى منتج أصله من أو مصدر إلى أى بلد آخر إلى المشتجات المماثلة الصادرة من أو إلى جميع بلاد الأعضاء الآخرين — وذلك فيما يختص بالرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى أيا

كانت طبيعتها، المفروضة على الواردات أو الصادرات أو بسببها والمفروضة على المدفوعات والتحويلات الدولية الخاصة بالواردات أو الصادرات وكذلك فيما يتعلق بطريقة جباية هذه الرسوم أو الضرائب أو التكاليف وفيما يتصل بجميع النواحي والإجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير وبجميع المسائل التي يتناولها البندان الثاني والرابع من المادة ١٨ .

٢ — مع استثناء ما تنص عليه المادة ١٧ لا يترتب على أحكام البند الأول أى تفضيل خاص بالرسوم والتكاليف المفروضة على الواردات والتي لا تتعدى الحدود المنصوص عليها فى البند الرابع وذلك بشرط أن تدخل فى الحالات المبينة فيما يلى :

(أ) التفضيلات المعمول بها بين اثنين أو أكثر من أراضي البلاد المدرجة فى الملحق ١ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا الملحق .

(ب) التفضيلات المعمول بها بين اثنين أو أكثر من الأراضي التي كانت فى أول يوليو سنة ١٩٣٩ خاضعة لسيادة مشتركة أو الأراضي التي كانت مرتبطة بروابط الحماية أو التبعية المدرجة فى الملحق ب ٦ ٥ ٦ ٤ ٦ ٣ ٦ ٢ ٦ ١ .

(ج) التفضيلات المعمول بها فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا .

(د) التفضيلات المعمول بها فيما بين جمهورية الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية بما فيها الأراضي التابعة للولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) التفضيلات المعمول بها بين البلاد المجاورة المذكورة فى الملحق ٦ ٥ ٦ ٤ ٦ ٣ ٦ ٢ ٦ ١ .

٣ — لا تسرى أحكام البند الأول من هذه المادة على التفضيلات بين البلاد التي كانت فى الماضى جزءا من الامبراطورية العثمانية

وانفصلت عنها في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ ، على أن تتوافر فيها شروط المادة ١٥ التي تسرى في هذه الحالة .

٤ — يتعين ألا يزيد حد التفضيل فيما يتعلق بأى منتج يتمتع بمعاملة تفضيلية وفقا للبند الثاني عن :

(١) حد التفضيل الأقصى المنصوص عليه في الاتفاق العام للتعريفات والتجارة أو في أى اتفاق لاحق قائم أسفرت عنه المفاوضات المنصوص عليها في المادة ١٧

(ب) الحد القائم ، في حالة عدم النص في مثل هذه الاتفاقات إما في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ وإما في تاريخ سابق يختاره أحد الأعضاء كأساس للمفاوضات الخاصة بالاتفاق العام للتعريفات والتجارة .

٥ — إذا وضع تفضيل جمركي لا يزيد عن المقدار اللازم لتعويض إلغاء حد التفضيل الخاص بضريبة داخلية قائم في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ بين اثنين أو أكثر من الأراضي التي يرخص لها بفرض رسوم تفضيلية أو تكاليف تفضيلية على الواردات وفقا للبند الثاني ، فلا يعتبر فرض مثل هذا الحد مخالفا لأحكام هذه المادة ، إذ أن أحكام المادة ١٧ تنطبق على مثل هذا الحد التفضيلي .

المادة ١٧

تخفيض التعريفات وإلغاء التفضيلات

١ — على كل عضو ، بناء على طلب عضو أو أكثر ، أن يدخل في مفاوضات ويقوم بها وفقا للإجراءات التي تقرها الهيئة بقصد تخفيض المستوى العام للرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى المفروضة على الواردات والصادرات وإلغاء التفضيلات المشار إليها في البند الثاني من المادة ١٦ على أساس المعاملة بالمثل والمزايا المتبادلة .

٢ - يتعين القيام بالمفاوضات المنصوص عليها في البند الأول وفقا للقواعد الآتية :

(١) تقوم هذه المفاوضات على أساس دراسة واختبار المنتجات المختلفة كل منها على حدة لكي تراعى حاجات كل بلد بمفرده وكل صناعة بمفردها، وللاعضاء مطلق الحرية في عدم منح أى امتياز بشأن منتجات معينة ، ولهم كذلك عند منح أى امتياز تخفيض الرسم أو تثبيته عند المستوى الذى هو عليه أو التعهد بعدم رفعه عن مستوى معين .

(ب) لا يلزم أى عضو بمنح امتيازات من طرف واحد أو بمنح امتيازات إلى أعضاء آخرين دون أن يحصل على امتيازات ملائمة مقابل ذلك . ويؤخذ في الاعتبار الفائدة التي تعود على أى عضو من الحصول بحكم القانون وبناء على التزام مباشر على امتيازات غير مباشرة ما كان ليستفيد منها إلا بموجب المادة ١٦

(ج) يراعى في المفاوضات الخاصة بأى منتج يسرى بشأنه تفضيل أنه :

(١) إذا كان التخفيض محل المفاوضات خاصا برسم مطبق على الدولة الأكثر رعاية فحسب ، يترتب حتما على هذا التخفيض تخفيض أو إلغاء حد التفضيل السارى على هذا المنتج .

(٢) إذا كان التخفيض موضوع المفاوضات خاصا برسم تفضيلي فحسب ، تعين أن يخفض الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية تخفيضا ذاتيا بقدر هذا التخفيض .

(٣) إذا تم الاتفاق على أن المفاوضات تتناول التخفيض وفقا لمعاملة الدولة الأكثر رعاية والرسوم التفضيلية ، تعين أن يكون التخفيض في الحالتين هو الذى اتفق عليه الأطراف في المفاوضات .

(٤) لا يجوز زيادة حد التفضيل .

(د) يعتبر عدم رفع الرسوم الجمركية المحفضة واستبقاء نظام الإعفاء الجمركي بمثابة امتياز يعادل إجراء تخفيض هام في الرسوم الجمركية أو إلغاء التعريفة التفضيلية .

(هـ) لا يجوز الاستناد إلى الالتزامات الدولية السابقة للخروج على الالتزام بالدخول في مفاوضات خاصة بالتفضيل المنصوص عليه في البند الأول . ومن المفهوم أن الاتفاقات المترتبة على مثل هذه المفاوضات والتي تتنافى مع الالتزامات المشار إليها لن تستوجب تعديل أو إنهاء هذه الالتزامات إلا :

(١) بموافقة أطراف هذه الالتزامات .

(٢) أو بتعديل أو إنهاء مثل هذه الالتزامات وفقا لأحكامها .

٣ — تعتبر المفاوضات التي تسفر عن الاتفاق العام الخاص للتعريفات والتجارة المبرم في جنيف في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بمثابة مفاوضات أجريت بموجب هذه المادة . ويتعين ضم الامتيازات المتفق عليها نتيجة مفاوضات أخرى قام بها أحد الأعضاء وفقا لهذه المادة إلى الاتفاق العام ، وذلك بالشروط التي يتفق عليها أطراف الاتفاق فيما بعد . وإذا اشترك أى عضو في اتفاق خاص بالتعريفات أو التفضيلات لم يبرم وفقا لهذه المادة ، تعين إخضاع المفاوضات التي يسفر عنها هذا الاتفاق مع ذلك لأحكام البند ٢ ج .

٤ — (١) لا تمنع أحكام المادة ١٦ من تطبيق أحكام الفقرة (ب) من البند ٥ من المادة ١٥ من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة المعدلة في أول دورة عقدها الأطراف المتعاقدون .

(ب) إذا لم ينضم أحد الأعضاء إلى الاتفاق العام في مدى عامين من تاريخ سريان هذا الميثاق بالنسبة له فإن أحكام المادة ١٦ لن تلزم أى عضو آخر بعد انقضاء هذه المدة بتقديم التسهيلات المبينة في القائمة الملحقة بالاتفاق العام ، لتجارة ذلك العضو ، وهذا في حالة ما إذا كان العضو الثانى سبق أن دعا العضو الأول إلى الدخول فى مفاوضات ليصبح طرفا فى الاتفاق العام ولم تكلل هذه المفاوضات بالنجاح . على أنه يجوز للهيئة أن تقرر بأغلبية الأصوات استمرار منح هذه التسهيلات لتجارة أى عضو حالت موانع دون أن يصبح طرفا فى الاتفاق العام بعد مفاوضات أجريت طبقا لأحكام هذه المادة .

(ج) إذا نوى أحد الأطراف المتعاقدين فى الاتفاق العام أن يسحب ما منحه من التسهيلات لتجارة أحد الأعضاء من غير الأطراف المتعاقدين ، تعين عليه إخطار الهيئة والعضو صاحب الشأن كتابة ، وللعضو الأخير أن يطلب إلى الهيئة أن تقرر استمرار هذه التسهيلات ، ولا يجوز سحب التسهيلات الجمركية إذا قدم مثل هذا الطلب قبل اتخاذ الهيئة قرارها وفقا لأحكام الفقرة ب من هذا البند .

(د) وفى كل مرة تقرر الهيئة أن أحد الأعضاء حالت موانع دون أن يصبح طرفا فى الاتفاق العام أو تقرر وفقا لأحكام الباب الثامن أن أحد الأعضاء قد خالف دون مبرر الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يتعين على الهيئة أن تراعى جميع الظروف المتصلة بالموضوع بما فيها حاجات الأعضاء أصحاب الشأن الخاصة بالتنمية الاقتصادية أو التعمير وجميع حاجاتهم الأخرى ونظامهم الضرائبى العام وكذلك سائر أحكام الميثاق .

(هـ) إذا سمحت مثل هذه التسهيلات وطبقت على تجارة أحد الأعضاء رسوم أعلى من الرسوم التي كانت واجبة التطبيق لو لم تتخذ تلك الاجراءات جاز لهذا العضو أن يخطر الهيئة كتابة في مدى ستين يوما من تاريخ ذلك الإجراء بانسحابه من الهيئة ، وبعد العضو منسحبا بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إلى المدير العام .

المادة ١٨

الضرائب واللوائح الداخلية

١ — يعترف الأعضاء أن الرسوم والأعباء الداخلية الأخرى وكذلك القوانين واللوائح والأحكام المفروضة على بيع المنتجات أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها واللوائح الداخلية التي تقضى بخلط أو تحويل أو استعمال بعض المنتجات بكميات أو نسب معينة يتعين عدم فرضها على المنتجات المستوردة أو المحلية بطريقة تؤدي إلى حماية الإنتاج المحلي .

٢ — لا يجوز أن تخضع بطريق مباشر أو غير مباشر منتجات أراضى أى عضو من الأعضاء المستوردة إلى أراضى أى عضو آخر لرسوم أو تكاليف داخلية أخرى أيا كانت طبيعتها تزيد عن تلك التي تفرض مباشرة أو بطريق غير مباشر على المنتجات المحلية المماثلة ، ويتعين فضلا عن ذلك ألا يفرض أى عضو بأى صورة كانت أى رسم أو تكليف داخلى على المنتجات المستوردة أو المحلية بطريقة تخالف المبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

٣ — للعضو الذى يفرض ضريبة داخلية تتنافى مع أحكام الفقرة ٤ وإنما يميزها صراحة اتفاق تجارى معمول به في ١٠ ابريل سنة ١٩٤٧ ويتضمن تبييت رسم الوارد على المنتج موضوع الضريبة ، أن يؤجل تطبيق أحكام الفقرة ٢ بالنسبة لهذه الضريبة إلى أن يعفى من الالتزامات

المفروضة عليه بموجب هذا الاتفاق حتى يستطيع زيادة الرسم بالقدر اللازم لتعويضه عن إلغاء عنصر الحماية الذي كانت تنطوى عليه الضريبة.

٤ — يتعين منح منتجات أى عضو المستوردة إلى بلد عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنح للمنتجات المماثلة التى من أصل وطنى ، وذلك فيما يتعلق بجميع القوانين واللوائح والأحكام الخاصة ببيع هذه المنتجات وبعرضها للبيع وبشرائها ونقلها وتوزيعها واستعمالها فى السوق الداخلية، ولا تمنع أحكام هذه الفقرة من فرض أجور نقل داخلية مختلفة إذا كان أساس الاختلاف هو الإدارة الاقتصادية لطرق النقل فحسب لا أصل المنتج .

٥ — لا يجوز لأى عضو أن يضع أو يستبقى أية لائحة داخلية بشأن الكميات خاصة بخلط أو تحويل أو استعمال بعض المنتجات بكميات أو نسب معينة تستلزم مباشرة أو من طريق غير مباشر توريد أى كمية أو نسبة معينة من المنتج موضوع هذه اللائحة من موارد الإنتاج المحلية، وعلاوة على ذلك لا يجوز لأى عضو أن يطبق بصورة أخرى أى لائحة داخلية بشأن الكميات بطريقة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها فى البند الأول .

٦ — لا تسرى أحكام البند الخامس على أى لائحة داخلية بشأن كميات معمول بها فى بلد عضو فى أول يوليو سنة ١٩٣٩ أو فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ أو فى تاريخ إبرام هذا الميثاق حسب اختيار العضو . وذلك بشرط عدم إدخال أى تعديل ضار بالواردات على مثل هذه اللائحة المتعارضة مع أحكام البند الخامس والتى يتعين أن تكون موضوع مفاوضات وأن تعامل تبعاً لذلك كالرسوم الجمركية فيما يختص بالمادة ١٧ .

٧ — لا يجوز تطبيق أى لائحة كمية داخلية بشأن خلط أو تحويل أو استعمال المنتجات بكميات أو نسب معينة بحيث توزع هذه الكميات أو النسب بين مصادر التزويد الخارجية .

٨ - (١) لا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة على القوانين واللوائح أو الأحكام التي تسرى على ما تستتريه الهيئات الحكومية من منتجات لأغراض حكومية وليس لإعادة بيعها في السوق الحرة أو لاستعمالها في إنتاج سلع تباع في السوق الحرة .

(ب) لا تمنع أحكام هذه المادة منح إعانات للتسجين المحليين فحسب بما فيها الإعانات الناتجة من متحصلات الرسوم أو التكاليف الداخلية المفروضة وفقا لأحكام هذه المادة وكذلك الإعانات المنسوحة عن طريق شراء الحكومة للمنتجات المحلية .

٩ - يعترف الأعضاء أن التدابير التي تنطوي على تحديد حد أقصى للأسعار الداخلية ولو كانت تتفق مع باقي أحكام هذه المادة قد ينج منها ضرر لمصالح الأعضاء التي تورد المنتجات المستوردة . وعلى ذلك يتعين على الأعضاء الذين يتخذون مثل هذه التدابير مراعاة مصالح البلاد الأعضاء المصدرة ليتفادوا قدر استطاعتهم مثل هذه النتائج الضارة .

المادة ١٩

أحكام خاصة بالأفلام السينمائية

لا تمنع أحكام المادة ١٨ أى عضو من أن يضع أو يستبقى أية لائحة داخلية خاصة بالأفلام السينمائية المعروضة ، ويتعين أن تتخذ مثل هذه اللوائح شكل حصص على الشاشة تسرى عليها الشروط والأحكام الآتية :

(١) يجوز أن يتضمن نظام الحصص على الشاشة الالتزام بعرض أفلام من أصل وطني بنسبة لا تقل عن حد معين من مجموع الأفلام المعروضة أيا كان أصلها في فترة معينة لا تقل عن سنة .

ويجب تحديد هذه الحصص حسب المدة المخصصة سنويا للعرض في كل قاعة ، أو ما يماثلها .

(ب) لا يجوز قانونا أو عملا إجراء توزيع لتحديد زمن عرض الأفلام الأجنبية المختلفة في زمن العرض الذي لم يخصص للأفلام الوطنية بموجب نظام الحصص على الشاشة أو الذي خصص لذلك ولكن صدر إجراء إداري بإبطال تخصيصه لها .

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) يجوز لأي عضو استبقاء الحصص على الشاشة وفقا لأحكام الفقرة ٢ التي تخصص حدا أدنى من مدة العرض لأفلام من أصل معين ومن غير الأفلام الوطنية ، على ألا يزيد هذا الحد الأدنى عما كان عليه في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧

(د) يتعين أن تكون الحصص على الشاشة موضوع مفاوضات وأن تعامل تبعا لذلك كما تعامل الرسوم الجمركية وذلك في تطبيق أحكام المادة ١٧

قسم (ب)

القيود الكمية وما يتصل بها من مسائل الصرف

المادة ٢٠

الإلغاء العام للقيود الكمية

١ — لا يجوز لأي عضو أن يفرض أو يستبقى أى حظر أو قيد، فيما يحد الضرائب أو الرسوم الجمركية أو التكاليف الأخرى على استيراد منتجاته .

أى عضو آخر أو تصدير أى منتج مخصص لبلد عضو آخر أو بيعه بقصد تصديره ، سواء أكان ذلك عن طريق فوض حصص أم تراخيص للاستيراد أو التصدير أو باتخاذ أى تدبير آخر .

٢ - لا تمتد أحكام الفقرة (١) إلى الحالات الآتية :

(١) الموانع أو القيود المفروضة على التصدير في المدة اللازمة لتفادى أو معالجة أزمة خطيرة في المنتجات الغذائية أو المنتجات الأخرى الضرورية لبلد العضو المصدر .

(ب) الموانع أو القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير اللازمة لتطبيق قواعد أو لوائح خاصة بتقسيم المنتجات حسب الأنواع أو الرتب أو عرضها للبيع وإذا رأت الهيئة أن القواعد واللوائح التي يتخذها أحد الأعضاء بموجب أحكام هذه الفقرة يترتب عليها تضيق التجارة لدرجة غير معقولة ، فلها أن تطلب إلى هذا العضو تعديل هذه القواعد واللوائح ، ومن المفهوم أنها لن تطالب بتعديل القواعد المتفق عليها دولياً نتيجة توصيات صادرة وفقاً للبند ٧ من المادة ٣٩ .

(ج) القيود المفروضة على استيراد أى منتج من منتجات الزراعة أو صيد الأسماك أيا كانت طريقة استيراده ، إذا كانت القيود لازمة لتنفيذ تدابير حكومية يترتب عليها فعلاً :

(١) تقييد كمية ما يجوز عرضه للبيع أو إنتاجه ، من المنتج المحلي المماثل أو منتجات الزراعة أو المصايد الوطنية التي يمكن الاستعاضة عنها بالمنتج المستورد وذلك في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلي .

(٢) إزالة أى فائض طارئ على منتج محلي مماثل ، أو على منتج محلي كبير من منتجات الزراعة أو المصايد يمكن الاستعاضة

به مباشرة عن المنتج المستورد في حالة عدم توفر الانتاج المحلي وذلك بوضع الفائض في متناول بعض فئات من المستهلكين المحليين مجانا أو بأسعار تقل عن الأسعار السائدة في السوق .

(٣) تقييد كمية ما يجوز إنتاجه من أى منتج حيوانى يتوقف إنتاجه مباشرة كله أو بعضه على السلعة المستوردة إذا كان الإنتاج المحلي لهذه السلعة ضئيلا نسبيا .

٣ — فيما يختص بقيود الاستيراد المفروضة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من البند الثانى .

(١) لا يجوز فرض هذه القيود إلا حين العمل بالتدابير الحكومية المشار إليها في الفقرة (ج) من البند الثانى ، على أنه إذا كانت القيود مفروضة على استيراد منتجات لا تتوافر محليا إلا في فترة معينة من العام ، تعين عدم فرضها بطريقة من شأنها أن تمنع استيراد هذه المنتجات بكميات كافية لإشباع ما يطلب للاستهلاك العادى في الفترات الأخرى من العام التى لا تتوافر فيها منتجات محلية مماثلة أو منتجات محلية يمكن الاستعاضة بها مباشرة عن المنتج المستورد .

(ب) تفاديا لإحداث ضرر لا مبرر له بمصالح البلاد المصدرة يتعين على كل عضوينوى فرض قيود على استيراد بعض المنتجات أن يخطر كتابة وقبل اتخاذ هذا التدبير بأطول مدة ممكنة كلا من الهيئة والأعضاء الذين لهم مصلحة جوهرية في توريد ذلك المنتج حتى يكون لهؤلاء الأعضاء فرصة كافية للتشاور، وفقا لأحكام الفقرة (د) من البند ٢ والبند ٤ من المادة ٢٢ ، قبل بدء العمل بهذه القيود، على أن تحفظ سرية الإخطار والبيانات المبلغة في أثناء المشاورات بكل دقة إذا طلب ذلك العضو المستورد صاحب الشأن .

(ج) على أى عضو يفرض مثل هذه القيود أن يعلن الكمية الإجمالية أو القيمة الإجمالية للمنتج الذى يجوز استيراده فى المستقبل فى فترة معينة وجميع التعديلات التى يدخلها على مثل هذه الكمية أو القيمة

(د) يتعين ألا يترتب على القيود المفروضة وفقا للفقرة (ج) ١ من البند ٢ أى نقص فى مجموع الواردات بالنسبة إلى مجموع الإنتاج المحلى عن النسبة التى كان من المنتظر عقلا أن تكون قائمه بين الكيتين لولا وجود هذه القيود، وعلى العضو الذى يفرض هذه القيود أن يراعى، عند ما يقوم بتحديد هذه النسب، النسبة التى كانت سائدة فى فترة سابقة يقاس عليها وكذلك جميع العوامل الخاصة التى يحتمل أن تؤثر فى تجارة المنتج المعين .

٤ - يشمل اصطلاحاً "قيود الاستيراد وقيود التصدير" الواردان فى هذا الباب جميع القيود المفروضة عن طريق المعاملات التجارية التى تقوم بها الدولة .

المادة ٢١

القيود المتصود بها حماية ميزان المدفوعات

١ - يعترف الأعضاء :

(١) أنه يقع أولاً على عاتق كل منهم واجب حماية مركزه المالى الخارجى والاحتفاظ بتوازن ثابت فى ميزان مدفوعاته .

(ب) أن أى عجز فى ميزان مدفوعات بلد عضو قد يؤثر تأثيراً كبيراً فى تجارة وميزان مدفوعات بلاد أعضاء آخرين إذا أدى هذا العجز أو ترتب عليه فرض العضو قيوداً على التجارة الدولية .

(ج) أن ميزان مدفوعات كل بلد عضو بهم جميع الأعضاء الآخرين وأنه من المرغوب فيه تبعاً لذلك أن تشجع الهيئة الأعضاء على القيام بمشاورات وإن أمكن بعمل مشترك يتفق مع أحكام هذا الميثاق بقصد إصلاح أى خلل فى ميزان المدفوعات .

(د) أن التدابير التى يتخذها العضو أو الأعضاء أصحاب الشأن لإعادة التوازن الثابت إلى ميزان المدفوعات يتعين أن تتضمن قدر الإمكان وسائل من شأنها تنمية التجارة الدولية لا تضيقها .

٢ - يجوز لكل عضو، مع عدم الإخلال بأحكام البند الأول من المادة ٢٠، تقييد كمية أو قيمة السلع التى يرخص باستيرادها لحماية مركزه المالى الخارجى، على أن يراعى أحكام البنود الآتية من هذه المادة .

٣ - (١) لا يجوز لأى عضو أن يفرض قيوداً على الاستيراد أو يستبقها أو يزيد من شدتها بموجب هذه المادة إلا فى الحدود اللازمة :

(١) لمواجهة ما يهدده عاجلاً من هبوط جسيم فيما لديه من احتياطي نقدي أو لوقف مثل هذا الهبوط .

(٢) لزيادة احتياطيه النقدي زيادة تدريجية معقولة إذا كان منخفضاً لدرجة كبيرة .

على أن تراعى فى الحالتين جميع العوامل التى قد تؤثر فى احتياطي العضو النقدي أو فى حاجته إلى الاحتياطي بما فى ذلك ، إذا كان لدى العضو أصول خارجية خاصة أو موارد أخرى ، حاجة العضو إلى الاستعداد لاستعمال هذه الأصول أو الموارد على الوجه الملائم .

(ب) يتعين على العضو الذى يفرض قيوداً بموجب الفقرة (أ) أن يخففها تدريجياً حتى تلغى إلغاء تاماً وفقاً لأحكام هذه الفقرة تبعاً لتحسن مركزه المالى الخارجى، ولا يفسر هذا النص بأنه يلزم العضو

بتخفيض أو إلغاء هذه القيود إذا كان التخفيض أو الإلغاء قد يترتب عليه فورا حالة يبرر تشديد القيود في الحالة الأولى وفرضها في الحالة الثانية بموجب الفقرة (أ) .

(ج) يتعهد الأعضاء :

(١) بعدم فرض قيود من شأنها أن تمنع دون مبرر استيراد أية سلعة بكميات تعتبر حدا أدنى من الوجهة التجارية إذا كان منع استيراد هذه السلع يعرقل طرق التجارة العادية ، و بعدم فرض قيود تمنع استيراد العينات التجارية أو استيراد المنتجات بكميات تعتبر حدا أدنى للحصول والمحافظة على حقوق الاختراع أو العلامات الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية أو أى حق مماثل وفقا لقوانين الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية .

(٢) بفرض القيود المنصوص عليها في هذه المادة بطريقة من شأنها تفادى الإضرار دون مبرر بالمصالح التجارية والاقتصادية لأى عضو آخر بما فى ذلك المصالح المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٩

٤ - (١) يعترف الأعضاء أنهم فى السنوات الأولى من حياة الهيئة سيواجهون جميعا بدرجات متفاوتة مشكلة ملاءمة اقتصادهم لظروف ما بعد الحرب ، فيتعين على الهيئة أثناء هذه الفترة أن تراعى مراعاة تامة عند ما يطلب إليها اتخاذ قرارات بموجب هذه المادة أو المادة ٢٣ الصعوبات التى تعرق التوازن بعد الحرب والضرورة التى قد تلجئ أحد الأعضاء إلى فرض قيود على الاستيراد لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات على أساس سليم ودائم .

(ب) يعترف الأعضاء أنه قد يتبين لأحدهم على أثر السياسة الداخلية التى يسير عليها بقصد الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المادة ٣ فيما يخص بالاحتفاظ بالعمل المنتج الكامل وبكمية كبيرة ومتزايدة من الطب أو المفروضة عليه وجوب المادة ٩ فيما يخص بالنعمير أو تنمية الموارد الصناعية أو

الموارد الاقتصادية الأخرى مع رفع مستوى الانتاج ، أن طلب النقد الأجنبي لمواجهة الواردات والمدفوعات الجارية الأخرى يستنفد موارده العادية من النقد الأجنبي لدرجة إحداث ضغط على احتياطي النقد قد يبرر فرض أو استبقاء القيود المفروضة بموجب البند ٣ من هذه المادة ، وبناء على ذلك :

(١) لن يلزم أى عضو بالغاء أو تعديل القيود التى يفرضها بموجب هذه المادة على أساس أن هذه القيود قد تزول ضرورتها إذا عدلت مثل هذه السياسة .

(٢) يجوز لكل عضو يفرض قيودا على الاستيراد بموجب هذه المادة أن يحدد تأثير هذه القيود على المستورد من المنتجات المختلفة أو من أنواعها بحيث يعطى الأولوية لاستيراد المنتجات الأشد ضرورة نظرا للسياسة المحددة سابقا .

(ج) يتعهد الأعضاء بأن يراعوا عند تطبيق سياساتهم الداخلية ضرورة إعادة توازن ميزان مدفوعاتهم على أساس سليم دائم وأن من المرغوب فيه ضمان استخدام موارده الانتاجية على أساس اقتصادى .

٥ - (ا) على أى عضو لا يفرض قيودا بموجب هذه المادة ولكن يرى أنه قد يضطر إلى فرضها أن يدل فى مشاورات مع الهيئة تتناول طبيعة الصعوبات التى تعترض ميزان مدفوعاته وطرق العلاج الأخرى التى قد تتوفر لديه والأثر الذى يحتمل أن تحدثه هذه التدابير فى اقتصاد الأعضاء الآخرين وذلك قبل فرض هذه القيود (أو بعد فرضها مباشرة) إذا كانت الظروف لا تسمح بسبق الاستشارة ولن يلزم أى عضو فى أثناء هذه المشاورات التى تجرى بناء على هذه الفقرة أن يبين مقدما التدبير الذى سوف يختاره فى النهاية أو الوقت الذى قد يقرره لاتخاذ ذلك التدبير .

(ب) للهيئة في أى وقت أن تدعو أى عضو يفرض قيودا على الاستيراد بموجب هذه المادة إلى الدخول في مشاورات معها في هذا الشأن، وعليها أن تدعو أى عضو يشدد في مثل هذه القيود لدرجة كبيرة إلى الدخول في مشاورات معها في مدى ثلاثين يوما، ويتعين على العضو أن يشترك في المشاورات. وللهيئة أن تدعو أى عضو آخر إلى الاشتراك فيها ، وعليها أن تنظر بعد عامين على الأكثر من تاريخ بدء العمل بهذا الميثاق في جميع القيود القائمة في ذلك التاريخ والتي تظل مفروضة بموجب هذه المادة وقت البحث .

(ج) لأى عضو أن يتشاور مع الهيئة للحصول على موافقتها السابقة على القيود التي ينوى فرضها أو استبقائها أو تشديدها في حالة تحقيق شروط معينة، وللهيئة أن توافق مقدما نتيجة لهذه المشاورات على فرض العضو أو استبقائه أو تشديده القيود فيما يختص بـمدى هذه القيود أو أهميتها أو مدتها، ويتعين اعتبار الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند متوفرة في حدود هذه الموافقة، ولا يجوز الاعتراض على التدابير التي يتخذها العضو الذي يفرض هذه القيود بموجب الفقرة (د) من هذا البند على أساس أنها تتنافى مع أحكام الفقرتين (١) ، (ب) من البند ٣ .

(د) لأى عضو يرى أن عضوا آخر يفرض قيودا بموجب هذه المادة تتنافى مع أحكام البندين ٣ و ٤ من هذه المادة أو مع أحكام المادة ٢٢ (مع مراعاة أحكام المادة ٢٣) أن يعرض المسألة على الهيئة لمناقشتها، وعلى العضو الذي يفرض هذه القيود أن يشترك في المناقشة، وإذا اتضح للهيئة من البيانات التي قدمها العضو الذي لجأ إلى هذا الإجراء أن تجارته قد أصابها ضرر تعين عليها أن تعرض رأيها على الطرفين بغية الوصول إلى تسوية مقبولة للطرفين وذلك في حالة عدم اتفاقهما . وإذا قررت الهيئة أن

القيود فرضت بطريقة تقتضى مع أحكام البندين ٣ و ٤ من هذه المادة أو أحكام المادة ٢٢ (مع مراعاة أحكام المادة ٢٣) تعيين عليها أن توصى بإلغاء أو تعديل هذه القيود . وفى حالة عدم إلغائها أو تعديلها فى مدى ستين يوما وفقا لتوصية الهيئة يجوز لها إعفاء أى عضو إزاء العضو الذى يفرض هذه القيود من أى التزام أو امتياز يفرضه عليه الميثاق .

(هـ) يتعين فى أثناء المشاورات القائمة بين أحد الأعضاء والهيئة بموجب هذا البند أن يكون تبادل الرأى تاما وحرًا فيما يختص بالأسباب المختلفة وطبيعة الصعوبات التى تترتب من ميزان مدفوعات العضو . ومن المعترف به أن الإفشاء السابق لا وازنه لما ينوى العضو اتخاذه بموجب هذه المادة من فرض أو إلغاء أو تعديل للقيود يحمل أن يشجع المضاربات التجارية والمالية مما يتعارض مع أغراض هذه المادة، وبناء على ذلك يتعين على الهيئة أن تعمل ما فى وسعها للحفاظ على الأسرار بصورة مطلقة فى أثناء المشاورات .

٦ — إذا طبقت قيود الاستيراد بموجب هذه المادة على نحو مستمر ونطاق واسع بحيث يبدل ذلك على اختلال عام للتوازن مقيد للتجارة الدولية، يتعين على الهيئة أن تثير محادثات للنظر فيما إذا كان من الممكن اتخاذ تدابير أخرى لازالة الأسباب الأساسية لذلك الخلل، إما من جانب الأعضاء الذين يميل ميزان مدفوعاتهم إلى أن يكون فى صالحهم على وجه غير عادى، وإما من جانب أية هيئة دولية مختصة، ويتعين على الأعضاء أن يشتركوا فى هذه المحادثات بناء على دعوة الهيئة .

المادة ٢٢

عدم التمييز في فرض القيود الكمية

لا يجوز لأى عضو أن يفرض أى حظر أو قيد على استيراد بعض منتجات بلد عضو آخر أو على تصدير السلع إلى أى عضو آخر دون أن يفرض مثل هذا الحظر أو للقيد على الاستيراد أو التصدير إزاء جميع البلاد الأخرى .

٢ — على الأعضاء حين فرض قيود على استيراد أى منتج أن يستهدفوا توزيع تجارة هذا المنتج بحيث يقرب على قدر الإمكان من التوزيع الذى كان من المتوقع حدوثه بين مختلف الأعضاء لولا هذه القيود . وعليهم لهذا الغرض أن يراعوا الأحكام الآتية :

(أ) يتعين متى أمكن ذلك تحديد الحصص المبينة بالجملة الواردات المسعوح بها سواء وزعت أو لم توزع بين البلاد الموردة وإعلان قيمتها وفقا للبند ٣ (ب) .

(ب) يجوز في الحالات التى ليس من المستطاع استعمال نظام الحصص فيها فرض القيود بموجب تراخيص أو أذون استيراد دون تحديد حصص .

(ج) ليس للأعضاء أن يشترطوا استعمال تراخيص أو أذون استيراد لاستيراد أى منتج من بلد أو مصدر معين وذلك مع استثناء حالة تطبيق الحصص المخصصة وفقا للفقرة د من هذا البند .

(د) للعضو الذى يفرض هذا القيد أن يحاول الرضول إلى اتفاق خاص لتوزيع الحصص بين جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم مصلحة جوهرية فى توريد المنتج موضوع هذا النظام ، وفى الحالات التى لا يمكن عقلا تطبيق هذه الطريقة يتعين على

العضو صاحب الشأن أن يخصص للأعضاء الذين لهم مصلحة جوهرية في توريد هذا المنتج حصصاً تتناسب كل منها مع نصيب كل بلد في الكمية الإجمالية أو القيمة الإجمالية لواردات المنتج موضوع الحصة في أثناء فترة سابقة يقاس عليها، وذلك مع مراعاة جميع العوامل الخاصة التي يجوز أن تكون قد أثرت في الماضي أو ما زالت تؤثر في تجارة ذلك المنتج ، ولا يجوز أن يفرض أى شرط أو إجراء من شأنه أن يمنع أحد الأعضاء من الاستفادة التامة من النصيب المخصص له في الكمية الإجمالية أو القيمة الإجمالية وهذا مع مراعاة وجوب حصول الاستيراد في المواعيد المحددة له.

٣ - (١) يتعين على العضو الذي يفرض قيوداً على الاستيراد تتضمن منح تراخيص أن يقدم بناء على طلب أى عضو له مصلحة في تجارة المنتج جميع البيانات المفيدة الخاصة بتطبيق القيود والمتعلقة بتراخيص الاستيراد التي منحت في أثناء فترة قريبة وبتوزيع هذه التراخيص على البلاد المصدرة، وذلك بشرط ألا يلزم العضو بإعلان أسماء المستوردين أو المصدرين .

(ب) في حالة قيود الاستيراد التي تتضمن تحديد حصص يتعين على العضو الذي يفرض هذه القيود أن يعلن الكمية الإجمالية أو القيمة الإجمالية للمنتج أو المنتجات التي سيرخص باستيرادها مستقبلاً في أثناء فترة معينة وكذلك أى تعديل في هذه الكمية أو القيمة. ولا يجوز منع دخول أى كمية مستوردة من ذلك المنتج كانت في الطريق وقت الإعلان ، على أن تخضع هذه الكمية قدر المستطاع من كمية المنتج المرخص باستيرادها في أثناء الفترة المعينة أو من الكمية المرخص باستيرادها في الفترة أو الفترات اللاحقة إذا لزم الحال .

على أنه إذا كان أحد الأعضاء يعفى عادة من هذه القيود
المنتجات الواردة للاستهلاك أو المستخرجة من مخازن الجمرك
للاستهلاك في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان تعين اعتبار
ذلك الإجراء متفقا تماما مع أحكام هذه الفقرة .

(ج) في حالة توزيع الحصص بين البلاد المصدرة يتعين على العضو
الذى يفرض القيود أن يخطر فورا بجميع الأعضاء الآخرين الذين
لهم مصلحة في تصدير المنتج الخاضع لنظام الحصص بالنصيب
المخصص في الفترة الجارية العمل بها لمختلف البلاد المصدرة وأن
يقوم بإعلان هذه البيانات .

(د) إذا تبين للهيئة بناء على طلب أحد الأعضاء أن الإعلان المنصوص
عليه في الفقرتين (ب) ، (ج) من هذا البند سيحدث ضررا كبيرا
بمصالح هذا العضو فيما يتعلق ببعض المنتجات نظرا لأن جزءا
كبيرا مما يستورده منها تصدره دول ليست أعضاء ، تعين على الهيئة
إعفاء العضو من هذه الالتزامات بالقدر وفي الفترة التي تراهما
ضروريين لمنع ذلك الضرر ، ويتعين على الهيئة أن تنظر بسرعة
في أي طلب يقدمه أحد الأعضاء بناء على هذه الفقرة .

٤ — فيما يختص بالقيود المفروضة وفقا لأحكام الفقرة (د) من البند
الثاني من هذه المادة أو الفقرة (ج) من البند الثاني من المادة ٢٠ يكون من
حق العضو الذى يفرض القيود أن يختار بالنسبة لكل منتج الفترة التي يقاس
عليها ، وأن يقدّر العوامل الخاصة التي تؤثر في تجارة ذلك المنتج ، على أنه يتعين
عليه أن يدخل فورا بناء على طلب أى عضو آخر له مصلحة جوهرية
في توريد ذلك المنتج أو بناء على طلب الهيئة في مشاورات مع العضو الآخر
أو مع الهيئة فيما يتعلق بالحاجة إلى تعديل التوزيع أو المدة المختارة التي
يقاس عليها أو إعادة تقدير العوامل الخاصة التي تدخل في الحساب أو إلغاء
الشروط والإجراءات والأحكام الأخرى المفروضة من جانب واحد فيما يتعلق
بتخصيص حصة معينة أو الاستفادة منها دون قيد .

٥ - تسرى أحكام هذه المادة على كل حصة تعريفية يفرضها أحد الأعضاء أو يستبقها ، ويتعين أن تمتد أيضا المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة قدر المستطاع الى القيود المفروضة على التصدير .

المادة ٢٣

استثناءات من قاعدة عدم التمييز

١ - (١) ية ف الأعضاء أن المشكلات العسيرة الناشئة عن الحرب والمتعلقة بالتوازن الاقتصادى لا تسمح بتحقيق نظام لا ينطوى على التمييز بشأن القيود الكمية فى الحال وعلى وجه تام وأن هذه الحالة تستلزم تبعاً لذلك وضع ترتيبات مؤقتة واستثنائية فى فترة الانتقال هى موضوع هذا البند .

(ب) للعضو الذى يفرض قيوداً بموجب المادة ٢١ أن يخرج على أحكام المادة ٢٢ عند تطبيق هذه القيود بقدر ما لهذا الخروج من أثر مماثل لأثر القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية التى يجوز له فرضها فى ذلك الوقت بموجب المادة ١٤ من القانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو بموجب نص مماثل لاتفاق خاص بمبادلة النقد مبرم وفقاً للبند السادس من المادة ٣٤ .

(ج) للعضو الذى يفرض قيوداً بموجب المادة ٢١ والذى كان يفرض لحماية ميزان مدفوعاته ، فى أول مارس سنة ١٩٤٨ قيوداً على الاستيراد بطريقة تتضمن الخروج على قواعد عدم التمييز المنصوص عليها فى المادة ٣٢ ، أن يستمر فى الخروج على هذه القواعد بقدر عدم ترخيص أحكام الفقرة ب فى ذلك التاريخ بمثل ذلك الخروج ، ويجوز له جعل ذلك الخروج ملائماً للظروف .

(د) لأى عضو وقع قبل أول يوليو سنة ١٩٤٨ على البروتوكول المؤقت المبرم فى جنيف فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وقبل مؤقنا بهذا التوقيع المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من مشروع الميثاق الذى عرضته اللجنة التحضيرية على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل ، أن يعلن كتابه قبل يوم أول يناير سنة ١٩٤٩ اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية أو الهيئة نفسها رغبته فى الخضوع لأحكام الملحق (ك) من هذا الميثاق المتضمن هذه المبادئ بدلا من أحكام الفقرتين (ب) ، (ج) من هذا البند ، ولا تسرى أحكام الفقرتين (ب) ، (ج) على الأعضاء الذين اخناروا الملحق (ك) ، وعلى العكس من ذلك لا تسرى أحكام الملحق (ك) على الأعضاء الذين لم يبدوا هذه الرغبة .

(هـ) يتعين أن ترسم السياسة العامة المتعلقة بقيود الاستيراد والمطبقة بموجب الفقرتين (ب) ، (ج) من هذا البند أو بموجب الملحق ك فى أثناء فترة ما بعد الحرب الانتقالية ، بحيث تساعد على تنمية التجارة المتعددة الأطراف إلى أقصى حد ممكن فى هذه الفترة وتحقق بسرعة توازن ميزان المدفوعات حتى لا يصبح من اللازم بعد ذلك اللجوء إلى أحكام المادة ٣١ ، أو إلى تدابير مؤقتة للصرف .

(و) لا يجوز للعضو أن يستند إلى أحكام الفقرتين (ب) ، (ج) من هذا البند أو إلى الملحق ك للخروج على أحكام المادة ٢٣ إلا فى الفترة التى يستطيع فيها الاستفادة من الترتيبات الخاصة بفترة ما بعد الحرب الانتقالية المنصوص عنها فى المادة ١٤ من القانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو من نصص مماثل وارد فى اتفاق خاص بالصرف مبرم بموجب البند ٧ من المادة ٣٤ .

(ز) على الهيئة فى ميعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٥٠ (أى فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ بدء صندوق النقد الدولى أعماله)

وفي أثناء كل عام من الأعوام التالية تقريراً عن التدابير التي لا يزال الأعضاء يتخذونها بموجب أحكام الفقرتين (ب)، (ج) من هذا البند أو بموجب أحكام الملحق (ك). ويتعين في مارس سنة ١٩٥٢، وفي أثناء كل عام من الأعوام التالية ، على أى عضو لا يزال له الحق في اتخاذ تدابير بموجب أحكام الفقرة (ج) أو أحكام الملحق (ك)، أن يستشير الهيئة بشأن التدابير الخارجة على أحكام المادة ٢٢ والتي لا يزال يعمل بها بموجب هذه الأحكام وبسأن التجائه المستمر لهذه الأحكام، ويتعين أن يخضع كل تدبير متخذ بعد أول مارس سنة ١٩٥٢ بموجب الملحق (ك) ويتعدى حدود العمل بالتدابير موضوع الاستشارة والتي رأت الهيئة أن ثمة ما يبررها، أو يتعدى كل تكييف جديد لهذه التدابير بقصد ملائمتها للظروف المتغيرة ، لأى تحديد له صفة عامة قد تقضى به الهيئة في ضوء الظروف المحيطة بهذا العضو .

(ح) للهيئة إذا رأت أن ثمة ظروفًا استثنائية تستلزم ذلك أن تلفت نظر أى عضو له حق اتخاذ تدابير بموجب أحكام الفقرة ج إلى أن الوقت ملائم لوضع حد لأى خروج على أحكام المادة ٢٢ أو لإنهاء أى خروج يستند إلى أحكام الفقرة (ج) لإنهاء عاماً . ويجوز للهيئة بعد أول مارس سنة ١٩٥٢ في ظروف استثنائية أن تلفت كذلك نظر أى عضو له حق اتخاذ تدابير بموجب الملحق (ك) ، على أن يمنح العضو وقتاً كافياً للرد على ملاحظات الهيئة، وإذا رأت الهيئة بعد ذلك أن العضو لا يزال يخرج دون مبرر على أحكام المادة ٢٢ تعين على العضو أن يحد أو يأنى في مدى ٦٠ يوماً أى تدبير خارج قد تعينه الهيئة .

٢ — لأى عضو يفرض قيودا على الواردات ، بموجب المادة ٢١ سواء انتهت أو لم تنته الترتيبات الخاصة بفترة ما بعد الحرب الانتقالية وفقا للبند ١ (و) ، أن يخرج مؤقتا على أحكام المادة ٢٢ بموافقة الهيئة فيما يختص بجزء ضئيل من تجارته الخارجية ، إذا كانت المزايا التى يحصل عليها العضو أو الأعضاء أصحاب الشأن من ذلك الخروج تفوق كثيرا أى ضرر قد تتحمله تجارة أعضاء آخرين .

٣ — لا تمنع أحكام المادة ٢٢ من فرض قيود تتفق مع أحكام المادة ٢١

(١) إذا فرضتها مجموعة من الأراضى لها حصصة مشتركة فى صندوق النقد الدولى على واردات بلاد أخرى لا على تجارتها مع بعضها البعض ، وذلك بشرط أن تكون هذه القيود متفقة من جميع النواحي الأخرى مع أحكام المادة ٢٢ .

(ب) أو إذا كان المقصود بها مساعدة بلد آخر دمرت الحرب اقتصاده وذلك بتدابير لا تخرج عن أحكام المادة ٢٢ أو تخالفها بصورة جوهرية وتتخذ قبل ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

٤ — لا تمنع أحكام هذا الباب أى عضو يفرض قيودا على الاستيراد بموجب المادة ٢١ من اتخاذ تدابير لتوجيه صادراته بطريقة تضمن له زيادة ما يحصل عليه من نقد أجنبى يستطيع استعماله دون الخروج على أحكام المادة ٢٢ .

٥ — لا تمنع أحكام هذا الباب أى عضو من أن يفرض :

(١) قيودا كمية لها نتيجة مماثلة لنتيجة القيود المفروضة على الصرف والمرخص بها بموجب البند ٣ (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى لصندوق النقد الدولى .

(ب) قيودا كمية مفروضة بموجب الترتيبات التفضيلية المنصوص عليها في الملحق (أ) من هذا الميثاق، وذلك إلى أن تظهر نتيجة المفاوضات المذكورة في هذا الملحق .

المادة ٢٤

صلة الهيئة بصندوق النقد الدولي والترتيبات الخاصة بالصرف

١ — على الهيئة أن تسعى نحو التعاون مع صندوق النقد الدولي حتى تتبع الهيئتان سياسة متسقة بشأن مسائل الصرف التي من اختصاص الصندوق ومسائل القيود الكمية والتدابير التجارية الأخرى التي من اختصاص الهيئة .

٢ — على الهيئة أن تدخل في مشاورات شاملة مع الصندوق في جميع الحالات التي يتطلب إلى الهيئة فيها بحث أو معالجة المشكلات الخاصة بالاحتياطي النقدي أو ميزان المدفوعات أو بترتيبات الصرف، وعلى الهيئة أن تقبل في أثناء هذه المشاورات جميع البيانات الخاصة بالوقائع، سواء كانت إحصائية أو غير إحصائية، التي يقدمها لها صندوق النقد الدولي بشأن الصرف أو الاحتياطي النقدي أو ميزان المدفوعات، كما يتعين أن تقبل ما يقرره الصندوق بشأن انطباق الندير الذي يتخذه أحد الأعضاء بخصوص الصرف على مواد القانون النظامي لصندوق النقد الدولي أو على أحكام اتفاقية خاصة بالصرف أبرمها هذا العضو مع الهيئة بموجب البند السادس من هذه المادة . وعلى الهيئة عندما تقوم ببحث حالة معينة في ضوء الاعتبارات الواجب الأخذ بها بموجب جميع أحكام المادة ٢١ المتصلة بالموضوع للوصول إلى قرار نهائي بشأن الحالات الخاضعة للمعايير المنصوص عليها في الفقرة أ من البند ٣ من المادة ٢١ أن تقبل ما يقرره الصندوق بشأن ما يعتبر هبوطا خطيرا في الاحتياطي النقدي لأحد الأعضاء

أو مستوى منخفضا جدا للاحتياطى أو زيادة تدريجية معقولة لذلك الاحتياطى وما يقرره كذلك بشأن المظهر المالية لمسائل أخرى تشملها المشاورات فى مثل هذه الحالات .

٣ — على الهيئة أن تسعى إلى الوصول إلى اتفاق مع الصندوق بشأن إجراءات المشاورات المنصوص عليها فى البند ٢ من هذه المادة ويتعين أن يصدق المؤتمر على أى اتفاق من هذا النوع مع استثناء الاتفاقات غير الرسمية التى لها صفة مؤقتة أو إدارية .

٤ — لا يجوز للأعضاء أن يقدموا على أعمال خاصة بالصرف تتنافى مع الأغراض المنصوصة من أحكام هذا الباب أو يتخذوا تدابير تجارية تتنافى مع الأغراض المنصوص عليها فى القانون النظامى للصندوق النقد الدولى .

٥ — إقارأت الهيئة فى أى وقت أن أحد الأعضاء يفرض قيودا على الصرف بشأن المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالواردات بطريقة لا تتفق مع أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالقيود النقدية، تعين على الهيئة أن تقدم تقريرا بذلك إلى الصندوق .

٦ — (١) على كل عضو فى الهيئة ليس عضوا فى الصندوق أن

ينضم إليه فى بحر امدة التى تحددها الهيئة بعد استشارة الصندوق، وإذا لم يتفق هذا فعليه أن يقوم بإبرام اتفاق خاص بالصرف مع الهيئة، ويتعين على أى عضو فى الهيئة تنتهى عضويته فى الصندوق أن يبرم على الفور اتفاقا خاصا بالصرف مع الهيئة، على أن يصبح أى اتفاق يبرمه أحد الأعضاء بموجب هذه الفقرة بمجرد إبرامه جزءا من الالتزامات المقررة على هذا العضو بموجب هذا الميثاق .

(ب) يتعين أن يتضمن أى اتفاق من هذا النوع الأحكام التى تراها الهيئة لازمة حتى لا تتنافى التدابير التى يتخذها العضو بشأن الصرف مع أغراض هذا الميثاق .

(ج) لا يجوز أن يفرض مثل هذا الاتفاق على العضو فيما يختص بالصرف بالتزامات أكثر تقييدا في حملتها من تلك التي يفرضها القانون النظامي لصندوق النقد الدولي على أعضائه .

(د) لن يلزم أى عضو بإبرام اتفاق من هذا النوع ما دام يستعمل عملة عضو آخر دون غيرها وما دام لا يفرض أحد هذين العضوين أى قيد على الصرف ، إلا أنه إذا رأت الهيئة فى أى وقت أن عدم وجود اتفاق خاص بالصرف قد يسمح باتخاذ تدبير من شأنه أن يتعارض مع أغراض أى حكم من أحكام هذا الميثاق ، جاز لها أن تطلب إلى العضو إبرام اتفاق خاص بالصرف وفقا لأحكام هذا البند ، ويجوز أن يطلب فى أى وقت إلى أى عضو ليس عضوا فى صندوق النقد الدولي ولم يبرم اتفاقا خاصا بالصرف أن يدخل فى مشاورات مع الهيئة بشأن أى مشكلة من مشكلات الصرف .

٧ - على كل عضو فى الهيئة ليس عضوا فى صندوق النقد الدولي ، سواء أبرم أو لم يبرم أى اتفاق خاص بالصرف أن يقدم للهيئة فى الحدود العامة للقسم الخامس من المادة ٨ من القانون النظامي لصندوق النقد الدولي البيانات التى تطلبها الهيئة للقيام بالوظائف المخولة لها بموجب هذا الميثاق .

٨ - لا يمنع أى حكم من أحكام هذا القسم :

(١) التجاء أى عضو إلى مراقبة أو فرض قيود على الصرف وفقا للقانون النظامي لصندوق النقد الدولي أو الاتفاق الخاص بالصرف الذى يبرمه هذا العضو مع الهيئة .

(ب) أو التجاء أى عضو إلى تقييد أو رقابة الواردات أو الصادرات بحيث لا يترتب على هذه التدابير بالإضافة إلى النتائج المسموح بها فى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ إلا تنفيذ المراقبة والقيود الخاصة بالصرف المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

القسم (ج)

الإعانات

المادة ٢٥

أحكام عامة بشأن الإعانات

إذا منح أحد الأعضاء أو استبقى بعض الإعانات، بما فى ذلك جميع أنواع دعم الدخول أو الأسعار المؤدية إما مباشرة أو من طريق غير مباشر إلى المحافظة على مستوى صادرات أى منتج أو زيادتها أو إلى نقصان الوارد من أى منتج إلى أراضيه أو منع زيادتها، تعين على ذلك العضو أن يخطر الهيئة كتابة بمدى وطبيعة هذه الإعانة وآثارها المنتظرة على كمية المنتج أو المنتجات المعنية التى يستوردها أو يصدرها وكذلك بالظروف التى تستلزم منح هذه الإعانة ، وفى جميع الأحوال التى يرى فيها أحد الأعضاء أن مثل هذه الإعانة تحدث أو يخشى أن تحدث ضرراً جسيماً بمصالحه ، يتعين على العضو الذى يمنح الإعانة عند ما يطلب إليه ذلك أن يبحث مع العضو أو الأعضاء الآخرين أصحاب الشأن أو مع الهيئة إمكان الحد من هذه الإعانة .

المادة ٢٦

أحكام تكيلية خاصة بإعانات التصدير

١ — لا يجوز لأى عضو أن يمنح مباشرة أو من طريق غير مباشر إعانة تصدير لأى منتج ولا أن يضع أو يستبقى أى نظام آخر إذا كان يترتب على تلك الإعانة أو ذلك النظام بيع ذلك المنتج للتصدير بمثل يقل عن الثمن المطلوب من المشترين فى السوق لداخلية ، هذا مع مراعاة الفوارق فى ظروف البيع وكذلك الفوارق فى الضرائب والفوارق الأخرى التى تؤثر فى قابلية الأسعار للمقارنة .

٢ — لا يعتبر إعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم أو التكاليف المفروضة على المنتجات المماثلة المخصصة للاستهلاك الداخلى ، أو رد مثل هذه الرسوم أو التكاليف فى حدود ما دفع منها مغالفا لأحكام البند الأول ، ويتعين اعتبار منح حصيلة هذه الرسوم أو التكاليف للمستجيبين المحليين فى مجموعهم ، من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

٣ — على الأعضاء أن يطبقوا أحكام البند الأول فى أول فرصة ممكنة وعلى الأكثر فى مدى تامين من بدء العمل بهذا الميثاق ، وإذا رأى أحد الأعضاء أن ليس فى إمكانه تطبيق هذه الأحكام بالنسبة لمنتج معين أو أكثر، فعليه إخطار الهيئة كتابة فى مدى ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء ذلك الميعاد دائما مد الأجل إلى ميعاد آخر محدد، وطليه أن يرفق بالخطار تحليلا مفصلا للنظام المعين وللظروف المبررة له، وعلى الهيئة أن تقررو حينئذ ما إذا كان من اللازم منح المهلة المطلوبة وبأى الشروط .

٤ — مع عدم الإخلال بأحكام البند الأول يجوز لأى عضو أن يمنح إعانات تصدير لأى منتج بالقدر وللمدة اللازمين لمقابلة إعانة تمنحها دولة من غير الأعضاء وتؤثر فى تصدير العضو لذلك المنتج ، على أنه يتعين على هذا العضو أن يدخل، بناء على طلب الهيئة أو طلب أى عضو آخر يرى أن ذلك التدبير يحدث بمصالحه ضررا كبيرا، فى مشاورات مع الهيئة أو مع ذلك العضو حسب الأحوال بغية الوصول إلى حل مقبول للمسألة .

المادة ٢٢

أحكام خاصة بالسلع الأساسية

١ - لا يعتبر النظام المقصود به تثبيت السعر الداخلى لسلعة أساسية أو الإيراد للصافي للمخارج المحليين لسلعة أساسية، مع صرف النظر عن حركات أسعار التصدير، والذي يترتب عليه أحيانا بيع هذا المنتج للتصدير بسعر يقل عن السعر المقابل الذي يطلب الى المشتريين المحليين دفعه عن نفس السلعة، نوعا من المعانة التصدير بالمعنى الوارد في البند الأول من المادة ٢٦ إذا تبين للهيئة :

(١) أن ذلك النظام قد ترتب عليه أيضا أو وضع بحيث يترتب عليه بيع ذلك المنتج للتصدير بسعر يزيد عن السعر المقابل المطلوب الى المشتريين المحليين دفعه عن نفس السلعة .

(ب) ان ذلك النظام مطبق أو وضع بحيث يطبق بطريقة لا يترتب عليها تشجيع للصادرات يزيد عن الحد أو أى ضرر آخر يلحق بمصالح الاعضاء الآخرين .

٢ - على أى عضو بمنح إعانة بشأن سلعة أساسية أن يتعاون دائما في الجهودات التى تبذل نحو عقد اتفاقيات خاصة بتلك السلعة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الباب السادس .

٣ - يجوز في أى حالة خاصة بسلعة أساسية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع إذا رأى أحد الأعضاء أن العمل بموجب المادة ٢٦ قد يضر بمصالحه لدرجة كبيرة، ويتعين مع ذلك أن يعفى مؤقتا العضو الذى يرى أن مصالحه يلحقها ضرر جسيم من أحكام البندين ١ و ٣ من المادة ٢٦ بالنسبة لتلك السلعة ، مع بقاءه خاضعا لأحكام

المادة ٣٨

٤ — لا يجوز لأى عضو أن يمنح إعانة جديدة أو يزيد إعانة قائمة خاصة بتصدير سلعة أساسية في أثناء انعقاد مؤتمر خاص بسلعة دعى بقصد إبرام إتفاق دولى لمراقبة هذا السلعة ما لم توافق الهيئة على ذلك التدبير، وفى هذه الحالة تخضع الإعانة الجديدة أو الزيادة فى الإعانة لأحكام المادة ٢٨ .

٥ — إذا كانت التدابير المنصوص عليها فى الباب السادس لم تنجح أو يبدو أنها لن تنجح فى ميعاد معقول أو إذا كان إبرام اتفاق خاص بالسلعة لا يعتبر حلا ملائما، تعين عدم إخضاع أى عضو يرى أن مصالحه ياتحق بها ضرر جسيم ، لأحكام البندين الأول والثالث من المادة ٢٦ بالنسبة لتلك السلعة مع بقاءه خاضعا لأحكام المادة ٢٨ .

المادة ٢٨

تعهد خاص بتشجيع تصدير السلع الأساسية

١ — لا يجوز لأى عضو يمنح بأى صورة كانت إعانة يترتب عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر زيادة صادراته من سلعة أساسية أو بقاؤها على ما هى عليه ، أن يمنح الإعانة بحيث يحتفظ أو يحصل على جزء من التجارة الدولية فى هذه السلعة يزيد على نصيبه العادل منها .

٢ — يتعين على العضو الذى يمنح تلك الإعانة أن يخطر الهيئة فورا عن مدى وطبيعة الإعانة والآثار المنتظرة على كمية صادراته من السلعة موضوع الإعانة والظروف التى تحمل الإعانة ضرورية ، ويتعين على العضو أن يتشاور فورا مع أى عضو آخر يرى أن الإعانة تضر أو يحتمل أن تضر بمصالحه لدرجة كبيرة ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٥ .

٣ — إذا لم تؤد هذه المشاورات إلى إتفاق فى ميعاد معقول تعين على الهيئة أن تقرر ما يعتبر حصة عادلة من التجارة الدولية للسلعة موضوع الإعانة ، وعلى العضو الذى منح الإعانة أن يعمل وفق هذا القرار .

٤ — على الهيئة عند ما تتخذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ أن تراعى جميع العوامل التي قد أثرت أو يمكن أن تؤثر في التجارة الدولية للسلعة موضوع الإعانة وأن تراعى على وجه خاص :

(١) نصيب العضو في التجارة الدولية في هذه السلعة في مدة سابقة يقاس عليها .

(ب) إذا كان نصيب العضو في التجارة الدولية في هذه السلعة مقيدا لدرجة أن الإعانة لا ينتظر أن تؤثر إلا تأثيرا ضئيلا في هذه التجارة .

(ج) أهمية التجارة الخارجية في هذه السلعة بالنسبة لاقتصاد العضو الذي يمنح الإعانة واقتصاد الأعضاء الذين تؤثر هذه الإعانة فيهم بدرجة كبيرة .

(د) وجود نظم لتثبيت الأسعار مطبقة ونقا لأحكام المادة ٢٧

(هـ) المصلحة المرجوة من تسهيل تنمية الإنتاج للتصدير تنمية مطردة في المناطق القادرة على إشباع حاجات الأسواق الدولية من هذه السلع بأحسن الطرق وأكثرها اقتصادا وتبعا لذلك المصلحة المرجوة من تحديد الإعانات والتدابير الأخرى التي تجعل هذه التنمية عسيرة .

قسم (د)

تجارة الدولة وما يتصل بها من مسائل

المادة ٢٩

عدم التمييز في المعاملة

١ - (١) يتعهد كل عضو ينشئ أو يستبقى أحد مشروعات الدولة في أى جهة كانت أو يمنع قانونا أو عملا أى مشروع امتيازات قاصرة عليه أو امتيازات خاصة ، بأن ذلك

المشروع سيرا على في مشترياته ومبيعاته التي تنطوي على استيراد أو تصدير ، مبادئ عدم التمييز العامة المنصوص عليها في هذا الميثاق بشأن التدابير الحكومية المتعلقة بواردات أو صادرات المشروعات الخاصة .

(ب) من المفهوم أن أحكام الفقرة (١) تستوجب أن تقوم المشروعات بمثل هذه المشتريات أو المبيعات وفقا للاعتبارات التجارية دون غيرها كالسعر والجودة والكميات المعروضة والصفات التجارية وظروف النقل وشروط الشراء والبيع الأخرى ، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الميثاق الأخرى ، كما تستوجب أن تمنح مشروعات الأعضاء الآخرين وفقا للعرف التجاري جميع التسهيلات لا اشتراكها في هذه المبيعات أو المشتريات في ظروف تسودها منافسة حرة .

(ج) لا يجوز لأي عضو أن يمنع أى مشروع خاضع لسلطانه (سواء أكان من المشروعات المنصوص عليها في الفقرة (١) أو لم يكن) من أن يتصرف وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (ب) .

٢ - لا تسرى أحكام البند الأول على المنتجات المستوردة التي تشتري لأغراض الحكومية دون أن يكون الغرض إعادة بيعها أو استعمالها في إنتاج السلع المعدة للتجارة فيها ، ويتعين أن يمنح كل عضو تجارة الأعضاء الآخرين معاملة عادلة فيما يتعلق بهذه الواردات وفقا للتقواين واللوائح والأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند ٨ من المادة ١٨

المادة ٣٠

الهيئات التجارية

يخضع العضو الذي ينشئ أو يستبقى هيئة للبيع أو الشراء أو لجنة أو هيئة تجارية مماثلة :

(١) لأحكام البند الأول من المادة ٢٩ فيما يختص بمشتريات ومبيعات مثل هذه الهيئة .

(ب) للأحكام الأخرى المنطبقة من هذا الميثاق فيما يتعلق بأى تنظيم لمثل هذه الهيئة يسرى على عمليات المنشآت الخاصة .

المادة ٣١

التوسع فى التجارة

١ — على العضو الذى ينشئ أو يستبقى أو يأذن قانونا أو عملا باحتكار استيراد أو تصدير أى منتج أن يدخل فى مفاوضات مع العضو أو الأعضاء الذين لهم مصلحة كبيرة فى تجارة ذلك المنتج مع العضو الأول بناء على طلب أى منهم ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ بشأن التعريفات الجمركية ومع مراعاة جميع أحكام هذا الميثاق الخاصة بمثل هذه المفاوضات الجمركية وذلك بقصد إبرام :

(١) اتفاقات مقصود بها فى حالة احتكار التصدير تحديد أو إنقاص الحماية التى قد يستفيد منها نتيجة للاحتكارات ، المستهلكون المحليون للمنتج المحتكر أو مقصود بها ضمان تصدير المنتج المحتكر بكميات ملائمة وأسعار معقولة .

(ب) اتفاقات مقصود بها فى حالة احتكار الاستيراد تحديد أو إنقاص الحماية التى قد يستفيد منها نتيجة للاحتكار ، المنتجون المحليون للمنتج المحتكر أو مقصود بها تخفيف أى قيد على الواردات ، مثل القيود الخاضعة للمفاوضات بموجب أحكام أخرى من هذا الباب .

٢ — تطبيقا لأحكام الفقرة (ب) من البند ١ يتعين على العضو الذى ينشئ أو يستبقى أو يأذن باحتكار أن يدخل فى مفاوضات :

(١) بقصد تحديد حد أقصى للرسم الذى يجوز فرضه على استيراد ذلك المنتج .

(ب) أو بقصد إبرام أى اتفاق آخر مقبول للطرفين يتفق مع أحكام هذا الميثاق، إذا تبين للطرفين أن من غير المستطاع عملا الدخول فى مفاوضات بموجب الفقرة (١) من هذا البند بقصد تحديد حد أقصى لرسم الوارد، أو إذا تبين أن مثل هذه المفاوضات غير صالحة لتحقيق الأغراض المبينة فى الفقرة الأولى. وعلى العضو الذى يدخل فى مفاوضات بموجب هذه الفقرة أن يمنح فرصة للتشاور للأعضاء الآخرين أصحاب الشأن.

٣ — فى جميع الأحوال التى لا تحصل فيها مفاوضات بشأن وضع حد أقصى لرسم الوارد بموجب الفقرة (١) من البند ٢، يتعين على العضو الذى ينشئ أو يستبقى أو يأذن بأى احتكار للاستيراد أن يعلن الحد الأقصى للرسم الذى يفرضه على استيراد المنتج محل الاحتكار أو أن يخطر به الهيئة.

٤ — يتعين اعتبار رسم الوارد المفروض نتيجة مفاوضات وفقا لأحكام البند ٢ أو الذى حصل بشأنه إخطار للهيئة أو إعلان وفقا لأحكام البند ٢ حدا أقصى لما يجوز لمحتكر الاستيراد إضافته عند تحديد سعره إلى ثمن المنتج بميناء الوصول (وذلك فيما عدا الرسوم الداخلية المحددة بموجب أحكام المادة ١٨ ونفقات النقل والتوزيع وجميع النفقات الأخرى الخاصة بالبيع أو بالشراء أو بالتحويل اللاحق أو بمحدد معقول من الأرباح). ومن المفهوم أنه يجوز أن يراعى متوسط السعر بميناء الوصول أو متوسط أسعار البيع فى فترات زمنية حديثة ، وأن تراعى أيضا عند ما يكون المنتج سلعة أساسية خاضعة لترتيبات خاصة بتثبيت السعر الداخلى التقلبات أو التغيرات الكبيرة فى الأسعار الدولية ، على أن يحصل بشأنها اتفاق بين الأطراف فى المفاوضات فى حالة حصول مفاوضات خاصة بفرض حد أقصى للرسم .

٥ — يتعين على المحتكر فيما يتعلق بأى منتج تنطبق عليه أحكام هذه المادة أن يستورد المنتج ويعرضه للبيع بكميات كافية لإشباع الطلب المحلى لإشباعا تاما متى كان من الممكن تطبيق هذا المبدأ تطبيقا فعالا

ومع مراعاة أحكام هذا الميثاق الأخرى، على أن يراعى أى نظام للبطاقات مفروض على استهلاك المنتج المستورد أو المنتج المحلى المماثل والمعمول به فى ذلك التاريخ .

٦ - يتعين أن يراعى عند تطبيق أحكام هذه المادة حالة الاحتكارات المؤسسة والمدارة بصفة أساسية لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو إنسانية أو مالية .

٧ - لا تمنع هذه المادة الأعضاء من مساعدة المنتجين بجميع الوسائل المسموح بها بموجب أحكام أخرى من هذا الميثاق .

المادة ٣٢

تصفية المخزون من المنتجات لأغراض غير تجارية

١ - إذا قام أى عضو بتصفية ما اخترته من سلع أساسية لأغراض غير تجارية ، تعين عليه أن يراعى قدر المستطاع ألا تحدث هذه التصفية أى اضطراب خطير فى الأسواق الدولية للسلعة موضوع التصفية .

٢ - وعلى هذا العضو :

(أ) أن يعلن رغبته فى تصفية مثل ذلك المخزون بمدة أربعة أشهر مقدما على الأقل .

(ب) أو يحظر الهيئة برغبته بمدة أربعة أشهر مقدما على الأقل .

٣ - يتعين أن يدخل هذا العضو، بناء على طلب أى عضو يرى أن له مصلحة جوهرية فى ذلك، فى مشاورات تتناول أحسن الوسائل لتفادى إحداث ضرر جسيم بالمصالح الاقتصادية لمنتجى ومستهلكى السلع الأساسية، ويجوز للهيئة أن تشارك فى هذه المشاورات إذا كان يخشى أن يلحق ضرر جسيم بمصالح عدد كبير من الأعضاء .

٤ - لا تنطبق أحكام البندين ٢ و ٣ على التصريف العادى للمخزون واللازم لتجديده حتى لا يصيبه التلف .

قسم هـ

أحكام عامة بشأن التجارة

المادة ٣٣

حرية الترانسيت

١ — تعتبر السلع بما فيها الأمتعة وكذلك السفن ووسائل النقل الأخرى عابرة على أراضي أحد الأعضاء إذا كان مرورها بهذه الأراضي جزءا من رحلة كاملة تبدأ وتنتهى خارج حدود البلد الذى يحصل العبور على أراضيهِ، وذلك سواء تم المرور بالنقل من سفينة إلى أخرى أو بالأيدياع في المخازن العمومية أو بتغيير طريقة التعبئة أو بتغيير وسيلة النقل أو بدون ذلك ويطلق على التجارة التى من هذا النوع اصطلاح " التجارة العابرة " .

٢ — يتعين أن يكون العبور، الحاصل بالطرق الأكثر ملاءمة للعبور الدولى، حرا على أراضي كل عضو إذا كان صادرا من أو متجها إلى أراضي عضو آخر ، ولا يجوز عمل أى تمييز على أساس علم السفن أو أصل السلع أو مصدرها أو نقطة دخولها أو خروجها أو أى اعتبار آخر خاص بملكية السلع أو السفن أو طرق المواصلات الأخرى .

٣ — لأى عضو أن يشترط تقديم إقرار إلى مكتب الجمرک المختص من مرور البضاعة العابرة بأراضيهِ ، ولكن لا يجوز إخضاع تلك التجارة العابرة إذا كانت صادرة من أو متجهة إلى أراضي عضو آخر، لمواعيد أو قيود لا لزوم لها، ويتعين إعفاؤها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والتكاليف المفروضة في حالة العبور أو بسببه، إلا إذا خولفت القوانين واللوائح الجمركية السارية، ومع استثناء التكاليف المقابلة للمصاريف الإدارية الناتجة من العبور أو أجرة الخدمات التى تؤدي .

٤ — يتعين أن تكون جميع الرسوم والتكاليف وجميع اللوائح التي يفرضها الأعضاء على التجارة العابرة من أو إلى بلاد الأعضاء الآخرين عادلة مع مراعاة ظروف التجارة العابرة .

٥ — يتعين على كل عضو فيما يختص بجميع الرسوم والتكاليف وجميع اللوائح والجراءات المنطبقة في حالة العبور أن يمنح التجارة العابرة الآتية من أو المنتجة إلى بلد أى عضو آخر معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها للتجارة العابرة من أو إلى أى بلد آخر .

٦ — للهيئة أن تقوم ببحوث وتبدي توصيات وتشجع على إبرام اتفاقيات دولية بشأن تبسيط اللوائح الجمركية الخاصة بالعبور وبشأن استعمال التسهيلات اللازمة للعبور بشروط عادلة وبشأن التدابير الأخرى المقصود بها تحقيق أغراض هذه المادة ، وعلى الأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض مباشرة وبواسطة الهيئة لتحقيق ذلك .

٧ — يتعين أن يمنح كل عضو السلع التي عبرت على أراضي أى عضو آخر معاملة لا تقل عن تلك التي كان سيمنحها لو كانت السلع نقلت من المكان الذي صدوت منه في الأصل إلى المكان الذي انتهت إليه دون المرور بهذه الأراضي ، على أنه يجوز لأى عضو أن يستبق شروط الشحن المباشر القسائية في تاريخ هذا الميثاق فيما يختص بأى سلعة يعتبر الشحن المباشر بالنسبة لها شرطاً لصلاحيتها للدخول بفئات الرسوم التفضيلية أو لها علاقة بالطريقة التي يتبعها العضو لتقويم السلع لأغراض جمركية .

٨ — لا تسرى أحكام هذه المادة على الطائرات العابرة وإن كانت تنطبق مع ذلك على عبور السلع بما فيها الأمتعة بالطريق الجوي .

المادة ٣٤

رسوم مكافئة الإغراق والرسوم التعويضية

١ — يعترف الأعضاء أن من الواجب مكافئة الإغراق الذي به تدخل منتجات بلد ما في سوق بلد آخر بسعر يقل عن سعرها العادى إذا كان يترتب عليه أويخشى أن يترتب عليه ضرر كبير باحدى الصناعات القائمة في بلد عضو ، وإذا كان يتسبب في تأخير قيام صناعة محلية تأخيرا محسوسا ، وفي تطبيق هذه المادة يتعين اعتبار المنتج المصدر من بلد إلى آخر أنه دخل في سوق البلد المستورد بسعر يقل عن سعره العادى إذا كان سعر هذا المنتج :

(١) أقل من السعر المماثل في التجارة العادية لنفس المنتج عندما ينخصص للاستهلاك في البلد المصدر .

(ب) أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر المحلى إذا كان سعر المنتج المصدر ، إما :

(١) أقل من أعلى سعر مماثل لنفس المنتج عند تصديره إلى بلد آخر في التجارة العادية .

(٢) أو أقل من نفقة إنتاج هذا المنتج في البلد الأصيل مضافا إليها نفقات البيع والأرباح المعقولة .

ويتعين أن تراعى في كل حالة الفوارق في ظروف البيع وشروطه وفي الضرائب والفوارق الأخرى التي قد تؤثر في قابلية الأسعار للمقارنة .

٢ — لأى عضو يريد منع الإغراق أو أبطال مفعوله أن يفرض على أى منتج حصل بشأنه إغراق رسما لمكافئة لا يزيد سعره عن حد الإغراق ، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر حد الإغراق الفرق في السعر المحدد وفقا لأحكام البند الأول .

٣ — لا يجوز أن يفرض على منتج من منتجات بلد عضو مستورد إلى بلد عضو آخر أى رسم تعويضى يزيد عما هو مقدر للإعانة أو العمولة اللتين من المقرر أن بلد الأصل أو البلد المصدر قد منحهما مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى صناعة أو إنتاج أو تصدير مثل ذلك المنتج، بما فى ذلك أى إعانة خاصة ممنوحة لنقل منتج معين، ويقصد باصطلاح "رسم تعويضى" الرسم الخاص الذى يفرض لإبطال مفعول أى عمولة أو إعانة ممنوحة مباشرة أو بطريق غير مباشر لصناعة أو إنتاج أو تصدير أى سلعة .

٤ — لا يجوز إخضاع منتج من منتجات بلد عضو مستورد إلى أى بلد عضو آخر لرسوم مكافئة الاغراق أو للرسوم التعويضية لمجرد أنه معنى من الرسوم أو الضرائب المفروضة على نفس المنتج عند ما يكون معدا للاستهلاك فى بلد الأصل أو بلد التصدير، لمجرد أن هذه الرسوم أو الضرائب قد ردت إلى دافعيها .

٥ — لا يجوز إخضاع منتج من منتجات بلد عضو مستورد إلى بلد عضو آخر لرسوم مكافئة الاغراق وللرسوم التعويضية معا بقصد معالجة حالة واحدة ناشئة من الاغراق أو من إعانات التصدير .

٦ — ليس لأى عضو أن يفرض أى رسم لمكافئة الاغراق أو أى رسم تعويضى على استيراد أحد منتجات بلد عضو آخر ما لم يتبين له أن الاغراق أو الاعانة حسب الأحوال يحدثان أو ينبئان باحداث ضرر كبير بصناعة محلية قائمة أو تأخير محسوس لانشاء صناعة محلية، ويجوز للهيئة صرف النظر عن أحكام هذا البند والترخيص لأحد الأعضاء بفرض رسوم لمكافئة الاغراق أو الاعانة اللذين يحدثان أو ينبئان باحداث ضرر كبير لصناعة عضو آخر يصدر المنتج موضوع الاغراق أو الاعانة إلى بلد العضو المستورد .

٧ — يتعين اختيار النظام المقصود به تثبيت السعر الداخلى لسلعة أساسية أو الراجح الصافي للتجيين المحليين لسلعة أساسية ، مع صرف النظر عن حركات أعمال التصدير ، والذي ينتج منه أحيانا بيع هذه السلعة للتصدير بسعر يقل عن السعر المائل المطلوب إلى المشتريين المحليين دفعه عن نفس السلعة ، أنه لا يترتب عليه ضرر كبير بالمعنى المقصود من البند السادس إذا ثبت بعد التشاور بين الأعضاء الذين لهم مصلحة أساسية في السلعة موضوع هذا النظام .

(أ) أنه قد ترتب على هذا النظام أيضا بيع السلعة للتصدير بسعر أعلى من السعر المائل المطلوب إلى المشتريين المحليين دفعه عن نفس السلعة .

(ب) أن هذا النظام مطبق بحيث لا يؤدي بسبب التنظيم الفعلى للإنتاج أو لأى سبب آخر إلى زيادة الصادرات زيادة لا مبرر لها أو بحيث لا يحدث أى ضرر آخر كبير بمصالح باقى الأعضاء .

المادة ٣٥

تقويم السلع للاغراض الجمركية

١ — يتعين أن يعمل الأعضاء قدر استطاعتهم على توحيد تعريفهم للقيمة والاجراءات المتبعة لتحديد قيمة المنتجات الخاضعة لرسوم جمركية أو لآعباء أو قيود أخرى مبنية أو منظمة على أى وجه حسب القيمة . ويجوز للهيئة رغبة منها فى تشجيع التعاون لتحقيق هذا الغرض أن تقوم بدراسة المعايير والوسائل الخاصة بتقويم السلع للاغراض الجمركية والتي تبدو أكثر من غيرها ملائمة لحاجات التجارة والتي يمكن أكثر من سواها قبولها بالاجماع وأن توصى الأعضاء بقبولها .

٢ — يعترف الأعضاء بعلامة المبادئ العامة بشأن التقييم المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ ويتعهدون بتطبيقها في أقرب وقت ممكن على جميع المنتجات التي يخضع استيرادها لرسوم جمركية أو تكاليف أو قيود أخرى مبنية أو منظمة بطريقة ما حسب القيمة ، أو التي تخضع لقيود مطبقة حسب القيمة ، ويتعين عليهم فضلا عن ذلك أن يراجعوا في ضوء هذه المبادئ وبناء على طلب عضو آخر له مصلحة مباشرة تنفيذ أى قانون أو لائحة من قوانينهم أو لوائحهم المتعلقة بالتقييم الجمركي ، ويجوز للهيئة أن تطالب إلى الأعضاء تقديم تقارير عن التدابير التي يتخذونها وفقا لأحكام هذه المادة .

٣ — (أ) يتعين أن تقدر القيمة الجمركية للسلع المستوردة على أساس القيمة الحقيقية للسلع المستوردة الخاضعة للرسم أو لسلع مماثلة ، ولا يجوز تقديرها على أساس قيمة السلع المنتجة محليا أو على أساس قيم تخمكية أو صورية .

(ب) يتعين أن تكون القيمة الحقيقية هي الثمن الذي به تباع مثل هذه السلع والسلع المماثلة أو تعرض للبيع في ظروف المنافسة الحرة وفي أثناء السير العادي للتجارة في وقت ومكان يعينهما تشريع البلد المستورد ، ويتعين في الحدود التي يتوقف فيها ثمن هذه السلع أو سلع مماثلة على الكمية التي يتعاقد عليها في صفقة معينة أن ينسب الثمن الواجب الاعتبار على نحو مطرد إما إلى كميات مقارنة وإما إلى أى كميات لا تقل ميزة للمستوردين عن تلك التي يبيع الجزء الأكبر منها للتجارة بين البلاد المصدرة والبلاد المستوردة .

(ج) إذا كان من غير الممكن التحقق من القيمة الحقيقية بموجب أحكام الفقرة ب يتعين تقدير القيمة الجمركية على أساس أقرب قيمة مماثلة يمكن التحقق منها .

٤ — يتعين ألا تتضمن القيم الجمركية لأي ساعلة مستوردة قيمة أى رسم داخلى يسرى فى بلد الأصل أو فى البلد المصدر إذا كانت الساعلة المستوردة قد أعفيت منه أو إذا كان مقدار الرسم قد أعيد أو يعاد إلى دافعيه .

٥ — (١) حيث يكون ضروريا لأحد الأعضاء لتطبيق أحكام البند ٣ أن يحول ثمننا مقوما بعملة بلد آخر إلى عملته، تعين عليه ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فى هذا البند ، أن يبنى سعر الصرف الخاص بالتحويل على أسعار تعادل العملات ذات الشأن كما ينص عليها القانون النظامى لصندوق النقد الدولى أو وفقا للاتفاقات الخاصة بالصرف المبرمة وفقا لأحكام المادة ٢٤ من هذا الميثاق .

(ب) وفى حالة عدم تحديد قيم التعادل هذه يتعين أن يكون سعر الصرف الخاص بالتحويل متفقا تماما مع القيمة الجارية لمثل هذه العملة فى العمليات التجارية .

(ج) على الهيئة أن تضع بالاتفاق مع صندوق النقد الدولى القواعد التى تسرى على تحويل الأعضاء لأى عملة أجنبية يحتفظ بالنسبة لها بأسعار صرف متعددة وفقا للقانون النظامى لصندوق النقد الدولى . ولأى عضو أن يطبق مثل هذه القواعد على العملة الأجنبية المشار إليها لأغراض البند ٣ من هذه المادة بدلا من الالتجاء إلى قيم التعادل ، ويجوز لأى عضو قبل أن تقر الهيئة هذه القواعد أن يطبق بالنسبة لمثل هذه العملة الأجنبية ولأغراض البند ٣ من هذه المادة قواعد للتحويل تمكنه من تقدير القيمة الفعلية لهذه العملة الأجنبية فى العمليات التجارية .

٦ — لا يفسر أى حكم من هذه المادة بأنه يلزم أحد الأعضاء بتعديل طريقة تحويل العملات المعمول بها فى أراضيه فى تاريخ هذا الميثاق

لتحديد قيم السلع للأغراض الجمركية إذا كان من المحتمل أن يترتب على هذه التعديلات رفع المستوى العام للرسوم الجمركية المطلوبة .

٧ - المايير والوسائل المتبعة لتحديد قيم المنتجات الخاضعة لرسوم جمركية أو لرسوم أو تكاليف أخرى مبنية أو منظمة بطريقة ما حسب القيمة والخاضعة لقيود مطبقة حسب القيمة يتعين أن تكون ثابتة وأن يحصل بشأنها الإعلان اللازم لتمكين التجار من تقدير القيمة الجمركية تقديرا يتفق مع الواقع ما أمكن .

المادة ٣٦

إجراءات خاصة بالاستيراد والتصدير

١ - يعترف الأعضاء أن جميع الرسوم والتكاليف أيا كانت طبيعتها (فيما عدا رسوم المصادر والوارد والرسوم التي تسرى عليها المادة ١٨) التي تفرضها السلطات الحكومية على الاستيراد أو التصدير أو بمناسبة ما يتعين ألا تتعدى التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة ولا تنطوي على حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية أو على رسوم وارد أو رسوم صادر لأغراض ضرائبية ، ويعترفون كذلك بضروره تخفيض عدد وأنواع هذه الرسوم والتكاليف وتضييق نطاق تطبيق الإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير وببسيطتها وإنقااص وتسهيل الإجراءات الخاصة بالوثائق الواجب تقديمها فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير .

٢ - على الأعضاء أن يتخذوا في أقرب وقت ممكن التدابير المتفقة مع المبادئ والأغراض المنصوص عليها في البند الأول ، وعليهم فضلا عن ذلك أن يعيدوا النظر على ضوء هذه المبادئ وبناء على طلب عضو آخر له مصلحة مباشرة في تطبيق أى قانون أو لائحة من قوانينهم أو لوائحهم ، وللهيئة أن تطالب الأعضاء بتقديم تقارير عن التدابير التي يتخذونها وفقا لأحكام هذا البند .

٣ - تمتد أحكام البندين الأول والثاني إلى الرسوم والتكاليف والإجراءات والأحكام التي تفرضها السلطات الحكومية بمناسبة عمليات

الاستيراد والتصدير بما فى ذلك الرسوم والتكاليف والاجراءات والأحكام المتعلقة بما يأتى :

(أ) الاجراءات القنصلية كالفواتير والشهادات القنصلية .

(ب) القيود الكمية .

(ج) التراخيص .

(د) مراقبة النقد .

(هـ) ادارة الاحصاء .

(و) الوثائق والتصديق عليها .

(ز) التحليلات والتحقيقات .

(ح) الحجر الصحى والتفتيش الصحى والتطهير .

٤ — للهيئة أن تدرس وأن توصى الأعضاء باتخاذ تدابير معينة بغية تبسيط وتوحيد الاجراءات الجمركية والفن الجمركى والغناء الأحكام الجمركية غير الضرورية وبخاصة فيما يتعلق بالمواد المستعملة للاعلانات والعينات المقصود بها تعريف البضاعة فحسب .

٥ — لا يجوز لأى عضو أن يفرض جزاءات جسيمة على مخالفات يسيرة بشأن اللوائح أو الاجراءات الجمركية ، ولا يجوز على وجه خاص أن تزيد الجزاءات المالية ، المفروضة فى حالة العمى أو الخطأ فيما يقدم من المستندات لأغراض جمركية إذا كان من المتيسر اصلاح الخطأ واتضح انعدام سوء النية أو التقصير الجسيم ، عما هو ضرورى للانذار .

٦ — يعترف الأعضاء أن الأوصاف الجمركية المبينة على أساس أسماء إقليمية أو جغرافية يتعين عدم استعمالها بطريقة تنطوى على التمييز الضار بمحتجات بلاد أعضاء ، وبناء على ذلك على الأعضاء أن يتعاونوا فى أقرب وقت مستطاع مع بعضهم البعض مباشرة أو عن طريق الهيئة لإلغاء ما يتبع على خلاف ذلك .

المادة ٣٧

علامات أصل البضائع

١ — يعترف الأعضاء أنه عند وضع وتطبيق القوانين والوائح الخاصة بعلامات أصل البضائع يتعين عليهم أن يذلوا إلى أقصى حد استطاع الصعوبات والمساوئ التي قد تسببها مثل هذه التدابير انجاعة وانتاج البلاد المصدرة .

٢ — على كل عضو أن يمنح منتجات بلد أي عضو آخر فيما يتعلق بالأحكام التي تسرى على وضع العلامة معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة لأي بلد آخر .

٣ — يتعين على الأعضاء كلما أمكن ذلك اذاري أن يخصصوا بوضع علامات أصل البضائع وقت الاستيراد .

٤ — يتعين أن تكون قوانين الأعضاء ولوائحهم الخاصة بوضع العلامة على المنتجات المستوردة بحيث يمكن الخضوع لها دون أن يترتب على ذلك ضرر بالمنتجات أو تخفيض لقيمتها أو زيادة غير معقولة لتكلفة إنتاجها .

٥ — يوافق الأعضاء على أن يتعاونوا بواسطة الهيئة لإلغاء الأحكام غير الضرورية الخاصة بوضع العلامات إلقاء سريعا، وللهيئة أن تدوس وأن توصي الأعضاء باتخاذ التدابير المؤدية لذلك بما فيها اتخاذ قوائم تحدد البنود العامة للمنتجات التي قد تنكش تجارتها نتيجة الأحكام الخاصة بوضع العلامات لدرجة لا تتناسب مع الغرض المقصود والتي يتعين إعفاؤها في جميع الأحوال من وضع العلامة المشيرة إلى أصلها .

٦ — لا يجوز كقاعدة عامة لأي عضو أن يفرض رسما خاصا أو غرامة على مخالفة الأحكام الخاصة بوضع العلامة قبل الاستيراد ما لم يؤجل تصحيح المخالفة الخاصة بالعلامة دون سبب مقبول أو توضع علامات مفضلة أو يمنع عن وضع العلامة عمدا .

٧ — على الأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض مباشرة أو بواسطة الهيئة لمنع استعمال العلامات التجارية استعمالاً مضللاً للأصل الحقيقي للمنتجات. ويترب عليه الأضرار بالأسماء الإقليمية والجغرافية المميزة لمنتجات بلد عضو يحميها تشريع ذلك البلد. وعلى كل عضو أن ينظر بعين الاعتبار في أى اعتراض أو شكوى يقدمها عضو آخر بشأن تطبيق التعهد المذكور في هذه الفقرة على أسماء منتجات بلغها العضو الأخير للعضو الأول. وللهيئة أن توصي بعقد مؤتمر بهذا الشأن من الأعضاء الذين لهم مصلحة في ذلك.

المادة ٣٨

إعلان وتطبيق اللوائح الخاصة بالتجارة

١ — يتعين أن تعلن بدون إبطاء القوانين واللوائح والأحكام القضائية والأوامر الإدارية العامة المعمول بها في بلد أى عضو والخاصة بتقسيم أو تقويم المنتجات لأغراض جمركية أو المتعلقة بفئات الرسوم الجمركية أو الرسوم أو التكاليف الأخرى أو الخاصة بالأحكام أو القيود أو الموانع الخاصة بالمنتجات المستوردة أو المصدرة أو بتحويل المدفوعات المتعلقة بها أو المتعلقة ببيعها أو توزيعها أو نقلها أو التأمين عليها أو تخزينها أو تفتيشها أو عرضها أو تحويلها أو خلطها أو استعمالها على وجه آخر، بحيث يتمكن التجار والحكومات من أخذ علم بها، ويتعين أن تعلن كذلك الاتفاقات الخاصة بالسياسة التجارية الدولية المعمول بها بين حكومة أى عضو أو هيئة حكومية تابعة له وبين حكومة عضو آخر أو هيئة حكومية تابعة لها، ويتعين تبليغ الهيئة دون إبطاء بصور من هذه القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والاتفاقات، ولا تلزم أحكام هذا البند أى عضو بإفشاء المعلومات السرية إذا كان إفشاؤها قد يعوق تطبيق القوانين أو إذا كان يخالف المصالح العام أو يضر بالمصالح التجارية الشرعية لمشروعات معينة عامة كانت أو خاصة.

٢ — لا يجوز بده العمل أى تدبير يطبق تطبيقاً عاماً ويتخذ أحد الأعضاء وينطوى على رفع فئة رسم جمركى أو ضريبة أو أى تكليف آخر مطبق على

الواردات بموجب تقاليد ثابتة وعلى وتيرة واحدة أو يتضمن فرض حكم أو قيد أو حظر جديد أو أشد وطأة على الواردات أو على تحويل المدفوعات الخاصة بها قبل أن يعلن هذا التدبير بصفة رسمية .

٣ - (١) على كل عضو أن يطبق جميع قوانينه ولوائحه وأحكامه القضائية وأوامره الإدارية المشار إليها في البند (١) بطريقة محايدة وصادقة وموحدة ويتعين منح التجار الذين لهم مصلحة مباشرة في أى مسألة من هذه المسائل جميع التسهيلات للحصول من السلطات الحكومية المختصة على البيانات اللازمة .

(ب) على كل عضو أن يستبق أو ينشئ في أقرب فرصة ممكنة محاكم قضائية أو إدارية أو مجالس تحكيم أو إجراءات ترمي بصفة خاصة إلى إعادة النظر وتصحيح القرارات الإدارية في المواد الجمركية بدون تأخير، ويتعين أن تكون هذه المحاكم والإجراءات مستقلة عن الهيئات المكلفة بتطبيق التدابير الإدارية وعلى هذه الهيئات تنفيذ قراراتها والعمل بموجبها ما لم تستأنف هذه القرارات أمام سلطة قضائية عليا في المواعيد المنصوص عليها لاستئناف المستوردين ، على أن يكون للإدارة المركزية لهذه الهيئة أن تتخذ تدابير لإعادة النظر في المسألة بإجراءات مجددة إذا كان لديها أسباب قوية للاعتقاد بأن القرار لا يتفق مع مبادئ القانون أو وقائع الدعوى .

(ج) لا تستلزم أحكام الفقرة (ب) إلغاء أو استبدال الدعاوى القائمة في بلد عضو في تاريخ هذا الميثاق التي تضمن إعادة النظر بطريقة عادلة موضوعية ولا تنطوي على التحيز في التدابير الإدارية حتى ولو كانت هذه الإجراءات غير مستقلة استقلالاً تاماً أو شكلياً عن الهيئات المكلفة بتطبيق التدابير الإدارية ، وعلى كل عضو يلجأ إلى مثل هذه الإجراءات أن يقدم للهيئة إذا طلب منه

ذلك جميع البيانات التي تمكن الهيئة من أن تقررها إذا كانت هذه الإجراءات متفقة مع أحكام هذه الفقرة .

المادة ٣٩

بيانات وإحصائيات واصطلاحات تجارية

١ — على الأعضاء أن يقدموا على وجه السرعة والتفصيل ما أمكن إلى الهيئة أو إلى أية مؤسسة أخرى تعينها الهيئة لهذا الغرض :

(١) الاحصائيات المتعلقة بتجارهم الخارجية في السلع (الواردات والصادرات وعقد الاقتضاء لإعادة التصدير والسلع العابرة والمقولة من سفينة لأخرى) (الانطرمه) والسلع التي في مخازن الاستيداع أو بالمركب) .

(ب) الاحصائيات المتعلقة بإيرادات حكوماتهم من رسوم الوارد والصادر وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع موضوع التجارة الدولية . وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالإعانات التي تمنحها لهذه التجارة كلما أمكن ذلك .

٢ — تبني الاحصائيات المشار إليها في البند ١ كلما أمكن ذلك حسب بنود التعريف وتحرر بطريقة تبين آثار كل قيد على الاستيراد أو التصدير مقرر أو مطبق بطريقة ما حسب الكمية أو القيمة أو حسب حصص العملة الأجنبية .

٣ — على الأعضاء أن ينشروا بانتظام وبأمرع ما يمكن الاحصائيات المشار إليها في البند ١ .

٤ — على الأعضاء أن يبحثوا بعناية أية توصيات قد تقدمها لهم الهيئة لتحسين البيانات الاحصائية المقدمة للتطبيق لأحكام القسم الأول .

٥ — على الأعضاء أن يقدموا إلى الهيئة بناء على طلبها وكلما أمكن ذلك أى بيان لإحصائى آخر ترى لزومه لتمكينها من أداء وظائفها ، بشرط ألا يكون قد سبق تقديم هذه البيانات إلى هيئات دولية أخرى ويمكن للهيئة الحصول عليها منها .

٦ — تكون الهيئة مركزا لجمع وتبادل ونشر البيانات الاحصائية المشار إليها فى البند ١ ، ولها بالتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة ومع أية هيئة أخرى تعتبر مختصة أن تقوم بدراستات تهدف إلى تحسين طرق جمع وتحليل ونشر الاحصائيات ، وأن تشجع المقارنة الدولية لهذه الاحصائيات واختيار الدول لتقسيمات نموذجية للتعريفات والسلع .

٧ — للهيئة كذلك أن تدرس ، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المشار إليها فى البند ٦ موضوع اختيار التواعد النموذجية والقوائم الجمركية والاصطلاحات والصيغ التى سوف تستعمل فى التجارة الدولية والوثائق والاحصائيات الرسمية للأعضاء المتعلقة بذلك ، ويجوز لها أن توصى الأعضاء بأن يقبلوا جميعا هذه القواعد النموذجية والقوائم والاصطلاحات والصيغ .

القسم و

أحكام خاصة

المادة ٤ .

التدابير الاستثنائية الخاصة باستيراد منتجات معينة

١ — (١) إذا حدث — نتيجة تطورات غير متوقعة وبمقتضى التزامات ترتبت فى ذمة عضو ، بموجب أحكام هذا الباب بما فى ذلك الامتيازات الجمركية — أن استورد أى منتج إلى إقليم فى ظروف وبكميات متزايدة نسبيا من شأنها

أن تسبب أو تنبئ باحداث ضرر جسيم للمنتجين المحليين في هذا الاقليم الذين ينتجون هذه السلعة أو المنتجات التي تنافسها مباشرة ، فللعضو أن يوقف الالتزام إيقافا كليا أو جزئيا أو يسحب أو يعدل الامتياز وذلك فيما يتعلق بهذا المنتج وفي الحدود والوقت اللازمين لمنع أو إصلاح هذا الضرر .

(ب) إذا استورد أى منتج هو موضوع امتياز خاص بتفضيل إلى إقليم عضو في الظروف المنصوص عليها في الفقرة (أ) بحيث يسبب ذلك أو ينبئ باحداث ضرر جسيم للمنتجين المحليين في إقليم عضويتلى أو تلقى هذا التفضيل ، الذين ينتجون هذه السلعة أو المنتجات التي تنافسها مباشرة، فالعضو المستورد بناء على طلب ذلك العضو الآخر أن يوقف إيقافا كليا أو جزئيا التزامه الخاص بالمنتج أو أن يسحب أو يعدل الامتياز الخاص به وذلك في الحدود والوقت اللازمين لمنع أو إصلاح هذا الضرر .

٢ — على أى عضو قبل اتخاذ أى تدبير وفقا لأحكام البند ١ أن يخطر الهيئة كتابة وقبل ذلك بأطول وقت ممكن وأن يتيح للهيئة والأعضاء ذوى المصالح الجوهرية بصفتهم مصدرين للمنتج محل التدبير فرصة للتشاور معه بشأن التدبير المنوى اتخاذه . وإذا أعطى هذا الاخطار السابق بصدد امتياز خاص بتفضيل فيعين فيه اسم العضو الذى طلب اتخاذ التدبير ويحوز أن يتخذ التدبير مؤقنا وفقا لأحكام البند ١ بدون مشاورة سابقة وذلك في حالات الاستعجال التي قد يسبب التأخير فيها ضررا يصعب إصلاحه وبشرط أن يتم التشاور مباشرة بعد اتخاذ هذا التدبير .

٣ — (١) ومع ذلك إذا لم يصل الأعضاء الذين يعينهم الأمر إلى اتفاق بشأن هذا التدبير فالعضو الذى ينوى اتخاذ التدبير أو

الاستمرار فيه أن يفعل ذلك . وفي هذه الحالة يكون للأعضاء الذين يسمح ذلك أن يوقفوا ، في ميعاد لا يزيد على تسعين يوما من تاريخ اتخاذ التدبير وعند انقضاء ثلاثين يوما تبدأ من يوم تسلم الهيئة الإخطار الكتابي بهذا الإيقاف ، تطبيق الالتزامات والامتيازات المساوية لدرجة محسوسة والمخولة بموجب هذا الباب والتي لا يثير إيقافها أى اعتراض من جانب الهيئة ، على تجارة العضو الذى اتخذ هذا التدبير أو على تجارة العضو الذى طلب اتخاذه فى الحالة المبينة فى البند ١ (ب)

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ وحيث يتخذ ، بدون مشاورة سابقة وفقا للبند ٢ ، تدبير يسبب أو يبنى بإحداث ضرر جسيم فى إقليم عضو للمتجدين المحليين للنتجات التى يسمحها التدبير ، يكون لذلك العضو فى الحالات التى يسبب التأخير فيها ضررا يصعب إصلاحه أن يوقف بمجرد اتخاذ التدبير وفى أثناء مدة التشاور الالتزامات والامتيازات التى قد يلزم إيقافها لمنع أو إصلاح هذا الضرر .

٤ — لا يجوز تفسير هذه المادة :

(١) على أنها تلزم أى عضو فيما يتعلق بسحب أو تعديله امتيازاً منحه بعد مفاوضات بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ أن يستشير أو يحصل على موافقة الأعضاء الذين ليسوا أطرافاً متعاقدة فى الاتفاق العام للتعريفات والتجارة .

(ب) أو على أنها تخول أى عضو ليس طرفاً متعاقداً فى الاتفاق المذكور أن يتدخل أو أن يوقف التزامات ناشئة وفقاً لهذا الميثاق بسبب سحب أو تعديل مثل هذا الامتياز .

المادة ٤١

المشاورات

على كل عضو أن يبحث بعين الاعتبار الطلبات التي يتقدم بها عضو آخر وأن يتيح فرصة ملائمة للتشاور بشأنها إذا كانت تتعلق بتطبيق اللوائح والإجراءات الجمركية ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية والتنظيمات الكمية وتنظيمات عمليات الصرف وتنظيمات الأسعار المحلية والإعانات واللوائح الخاصة بالتجارة العابرة ووسائلها وتجارة الدولة والقوانين واللوائح الصحية الخاصة بحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات وعلى وجه عام إذا كانت تتعلق بجميع المسائل التي تهم تطبيق هذا الباب .

المادة ٤٢

التطبيق الإقليمي للباب الرابع

١ — تسرى أحكام الباب الرابع على الأقاليم الجمركية الرئيسية للأعضاء وعلى أى أقاليم جمركية أخرى قبل بشأنها هذا الميثاق وفقا لأحكام المادة ١٠٤ ، ويجب أن يعامل كل إقليم جمركي من هذا القبيل كما لو كان عضوا وذلك في التطبيق الإقليمي للباب الرابع فحسب ، على ألا تفسر أحكام هذا البند على أنها تنشئ حقوقا أو التزامات بين أقليمين أو أكثر من الأقاليم الجمركية التي قبل هذا الميثاق بشأنها عضو واحد .

٢ — في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالأقليم الجمركي أى إقليم تسرى على جزء أساسى من تجارته مع الأقاليم الأخرى تعريفات قائمة بذاتها أو لوائح تجارية أخرى ..

المادة ٤٣

تجارة الحدود

لا تفسر أحكام هذا الباب بما يمنع :

(أ) المزايا التي يمنحها عضو للبلاد المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .

(ب) المزايا التي تمنحها البلاد المتاخمة لأقاليم ترابستنا الحرة للتجارة مع هذا الأقليم ، على ألا تتعارض هذه المزايا مع معاهدات السلم المرتبة على الحرب العالمية الثانية .

المادة ٤٤

الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

١ — يعترف الأعضاء أن من المرغوب فيه زيادة حرية التجارة بأن ينمى على وجه أكل عن طريق اتفاقات تعقد بعمل الاختيار توثيق اقتصاديات البلاد الأطراف في هذه الاتفاقات ، كما تعترف بأن الغرض من إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ينبغي أن يكون تسهيل التجارة بين الأطراف لا وضع حواجز على تجارة بلاد الأعضاء الآخرين مع هذه الأطراف .

٢ — وبناء على ذلك لا تمنع أحكام هذا الباب تكوين الاتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة فيما بين الأقاليم الأعضاء على أنه يشترط ما يأتي :

(أ) فيما يتعلق بالاتحاد الجمركي أو الاتفاق المؤقت المؤدى إلى تكوين اتحاد جمركي لا يجوز على وجه عام أن تكون الرسوم المفروضة ولوائح التجارة المقررة وقت إنشاء الاتحاد أو إبرام الاتفاق المؤقت فيما يتعلق بالتجارة مع البلاد الأعضاء التي ليست طرفاً في هذا الاتحاد أو الاتفاق أعلى أو أشد قيوداً من مستوى الرسوم أو اللوائح السارية في الأقاليم المكونة للاتحاد أو المبرمة للاتفاق قبل تكوين هذا الاتحاد أو إبرام هذا الاتفاق المؤقت حسب الأحوال .

(ب) فيما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة والاتفاق المؤقت المؤدى إلى تكوين منطقة تجارة حرة لا يجوز أن تكون الرسوم ولوائح التجارة الأخرى القائمة في كل إقليم مكون للاتحاد أو مبرم للاتفاق والسارية وقت إنشاء هذه المنطقة الحرة أو إبرام الاتفاق على تجارة البلاد الأعضاء الذين لا تشملهم هذه المنطقة وليسوا أطرافاً في هذا الاتفاق ، أعلى أو أشد قيوداً من الرسوم ولوائح التجارة الأخرى المقابلة لها والقائمة في نفس الأقاليم المكونة للاتحاد أو المبرمة للاتفاق قبل تكوين منطقة التجارة الحرة أو إبرام الاتفاق المؤقت حسب الأحوال .

(ج) من اللازم أن يتضمن أى اتفاق مؤقت مشار إليه في الفقرتين (١) و (ب) تصميمياً وبرنامجاً لتكوين مثل هذا الاتحاد الجمركي أو مثل هذه المنطقة الحرة في زمن معقول .

٣ - (١) إذا قرّر أى عضو الدخول في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق يؤدي إلى تكوين مثل هذا الاتحاد أو مثل هذه المنطقة فعليه أن يخطر الهيئة بذلك في الحال وأن يقدم لها البيانات المتعلقة بالاتحاد أو المنطقة المقترح تكوينها التي تمكن الهيئة من أن تبعث إلى الأعضاء بالتقريرات والتوصيات التي تراها ملائمة .

(ب) إذا تبين للهيئة بعد دراسة التصميم والبرنامج المنصوص عليهما في الاتفاق المؤقت المشار إليه في البند الثاني بالتشاور مع الأطراف في هذا الاتفاق وبعد مراعاة البيانات المقدمة وفقاً للفقرة ١ أن هذا الاتفاق لا يشمل أن يؤدي إلى تكوين اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة في المدة التي ارتأها الأطراف في الاتفاق أو أن مثل هذه المدة غير معقولة ، فعلى الهيئة أن تقدم توصيات إلى الأطراف في الاتفاق ، وعلى الأطراف ألا يستبقوا هذا الاتفاق وألا ينفذوه حسب الأحوال إذا كانوا غير مستعدين لتعديله وفقاً لهذه التوصيات .

(ج) يبلغ أى تعديل أساسى فى التصميم أو البرنامج المشار إليهما فى البند (ج) إلى الهيئة التى يجوز لها أن تطلب من الأعضاء ذوى الشأن أن يتشاوروا معها إذا بدا من المحتمل أن التعديل يهدد أو يؤخر بلا مبرر تكوين الاتحاد الجمركى أو منطقة التجارة الحرة.

٤ — فى تطبيق أحكام هذا الميثاق :

(١) يقصد بالاتحاد الجمركى استبدال إقليم جمركى واحد بأقليمين جمركيين أو أكثر بحيث :

(١) إن الرسوم الجمركية ولوائح التجارة المقيدة (مع استثناء تلك المرخص بها وفقا لأحكام القسم ب من الباب الرابع والمادة ٤٥ إذا دعت الحال) تلغى بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للاتحاد ، أو على الأقل بالنسبة لكل التجارة تقريبا فى المنتجات التى أصلها من هذه الأقاليم .

(٢) ان كل عضو من أعضاء الاتحاد يطبق نفس الرسوم ولوائح التجارة الأخرى بصفة أساسية على تجارة الأقاليم التى لا يشملها الاتحاد وذلك مع مراعاة أحكام البند ٥

(ب) يقصد بمنطقة التجارة الحرة مجموعة من أقليمين أو أكثر من الأقاليم الجمركية التى تلغى فيها الرسوم ولوائح التجارة الأخرى المقيدة (مع استثناء تلك المرخص بها وفقا لأحكام القسم ب من الباب الرابع والمادة ٤٥ إذا دعت الحال) بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للمنطقة فى المنتجات التى أصلها من هذه الأقاليم .

٥ — لا يمس تكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة التفضيلات المشار إليها فى البند ٢ من المادة ١٦ ولكن يجوز الغاؤها أو تعديلها عن

طريق المفاوضة مع الأعضاء الذين لحقهم الضرر على وجه خاص عند إلغاء التفضيلات مراعاة لأحكام الفقرتين ١ (نبذة ١) ، ب من البند ٤ .

٦ — يجوز للهيئة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت التصديق على الاقتراحات التي لا تتفق تماما مع أحكام البنود السابقة بشرط أن تؤدي هذه الاقتراحات إلى تكوين اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة بالمعنى المقصود في هذه المادة .

المادة ٤٥

استثناءات عامة من الباب الرابع

١ — مع مراعاة عدم تطبيق هذه التدابير على نحو يعتبر وسيلة للتمييز التحكي أو الذي لا مبرر له بين البلاد الأعضاء التي تسود فيها ظروف واحدة أو على نحو يعتبر قيما مقنعا على التجارة الدولية ، لا يقسم أى حكم من أحكام هذا الباب على وجه يمنع أى عضو من اتخاذ أو تطبيق تدابير :

(أ)

(١) لازمة لحماية الآداب العامة .

(٢) لازمة لتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام .

(٣) لازمة لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات .

(٤) متعلقة باستيراد أو تصدير الذهب أو اقنضة .

(٥) لازمة لضمان مراعاة القوانين واللوائح التي لا تتنافى مع أحكام هذا الباب بما في ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بتطبيق التدابير الجمركية وممارسة احتكارات تزاوول وفقا للقسم د من هذا الباب ، وحماية شهادات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ومنع الوسائل المضللة .

(٦) متعلقة بالمنتجات التي يصنعها المسجونون .

(٧) مفروضة لحماية الكنوز القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية .

(٨) متعلقة بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للتنفيذ إذا طبقت مثل هذه التدابير في آن واحد مع قيود على الانتاج أو الاستهلاك المحليين .

(٩) متخذة بالتطبيق لاتفاقات دولية بشأن السلع مبرمة وفقا لأحكام الباب ٦ .

(١٠) متخذة بالتطبيق لاتفاقات دولية متعلقة بحفظ موارد صيد الأسماك والطيور المهاجرة أو الحيوانات غير المستأنسة وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٧٠ .

(١١) متضمنة قيودا على صادرات المواد المحلية اللازمة لكي تضمن لصناعة قومية تحويلية كميات كبيرة من هذه المواد في الفترات التي يظل فيها سعرها الداخلي دون السعر العالمي تنفيذا لمشروع تثبيت حكومي وبشرط ألا يكون من نتيجة هذه القيود زيادة صادرات الصناعة القومية المشار إليها أو الحماية الممنوحة لهذه الصناعة وألا تتعارض هذه القيود مع أحكام هذا البند الخاصة بعدم التمييز .

(ب)

(١) أساسية للحصول على المنتجات التي يحدث فيها عجز عام أو محلي أو لتوزيعها، على أن تكون هذه التدابير متفقة مع كل الترتيبات الدولية العامة التي تهدف إلى ضمان توزيع هذه المنتجات توزيعا دوليا عادلا أو مع مبدأ المشاركة العادلة لكل الدول الأعضاء في التكوين الدولي من هذه المنتجات إذا لم توجد مثل هذه الاتفاقات .

(٢) أساسية لممارسة المراقبة على الأسعار التي تفرضها دولة عضو تقاسى من عجز المنتجات على أثر الحرب العالمية الثانية .

(٣) أساسية للتصفية المنظمة لما يفيض مؤقتا من المخزون لدى دولة عضو أو مما تحت رقابتها أو لما يفيض من أنواع الانتاج التي قامت أو انتعشت فى أرض دولة عضو بسبب احتياجات الحرب العالمية الثانية والتي يكون الاحتفاظ بها فى الأوقات العادية مخالفا للاقتصاد السليم ، على ألا تتخذ أية دولة عضو تدابير من هذا القبيل إلا بعد مشاورة باقى الدول الأعضاء صاحبة الشأن بقصد اتخاذ إجراء دولى ملائم .

٢ — تلغى التدابير المتخذة أو المعمول بها وفقا لأحكام الفقرة ب من البند الأول التى تتنافى مع الأحكام الأخرى لهذا الباب بمجرد زوال الظروف التى دعت إليها ، وتلغى على أية حال فى التاريخ الذى تعينه الهيئة ، على أنه يجوز تأجيل هذا التاريخ فترة أو فترات بموافقة الهيئة إما على وجه عام أو بالنسبة لتدابير معينة يتخذها الأعضاء بخصوص منتجات معينة .

الباب الخامس

الوسائل المقيدة للبادلات التجارية

المادة ٤٦

السياسة العامة المتعلقة بالوسائل المقيدة للبادلات التجارية

١ — على كل عضو اتخاذ التدابير الملائمة والتعاون مع الهيئة لمنع وسائل التبادل التجارى سواء كانت تراوھا مشروعات تجارية خاصة أو عامة إذا كانت تعرقل المنافسة أو تقيد الوصول إلى الأسواق أو تشجع الرقابة الاحتكارية وذلك فى التجارة الدولية وفى جميع الأحوال التى تسبب فيها

تلك الوسائل أضراراً لتنمية الانتاج أو التجارة أو تعوق تحقيق أحد الأغراض الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى .

٢ — لكي تتمكن الهيئة في حالة معينة من تقرير ما إذا كانت وسيلة معينة لها أو سيكون لها الأثر المبين في البند ١ اتفق الأعضاء بدون تقييد للبند الأول على تحقيق الشكاوى الخاصة بأى وسيلة من الوسائل المذكورة في البند ٣ وفقاً للإجراءات الخاصة بالشكاوى والمنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٥٠ وذلك كلما :

(١) قدمت مثل هذه الشكاوى إلى الهيئة .

(ب) استخدم الوسيلة أو بنفذه مشروع أو أكثر من المشروعات التجارية الخاصة أو العامة أو أى اتحاد منها أو متى ترتبت على أى اتفاق أو ترتيب بين هذه المشروعات .

(ج) كان لأمثال هذه المشروعات التجارية منفردة أو متجمعة رقابة فعلية على التجارة بين عدد من الدول في منتج أو أكثر .

٣ — الوسائل المشار إليها في البند ٢ هي الآتية :

(١) تحديد الأسعار والشروط التي تجب مراعاتها في التعامل مع الغير على أى منتج بالشراء أو البيع أو الايجار .

(ب) استبعاد المشروعات من أى سوق اقليمية أو مجال نشاط تجارى وتخصيصها أو تقسيمها أو تخصيص العملاء أو تحديد حصص للبيعات أو المشتريات .

(ج) التمييز في المعاملة بما فيه اجحاف ببعض المشروعات .

(د) تحديد الانتاج أو تعيين حصص للانتاج .

(هـ) منع تحسين أو تطبيق الأساليب الفنية والاختراعات المسجلة أو غير المسجلة بالاتفاق .

(و) استعمال حقوق الاختراع أو الحقوق المستمدة من العلامات التجارية أو من حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تمنحها أية دولة عضو بالنسبة لمواد ليست داخلية حسب قوانينها ولوائحها في نطاق هذه الحقوق أو بالنسبة للمنتجات أو لأحوال الانتاج أو الاستعمال أو البيع التي لا تنصب عليها هذه الحقوق .

(ز) أى وسيلة مماثلة قد تعتبرها الهيئة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت وسيلة مقيدة للبدالات التجارية .

المادة ٤٧

اجراءات المشاورات

لكل عضو يصيبه ضرر ويرى في حالة معينة أن ثمة وسيلة (سواء أكان يزاولها مشروع تجارى خاص أو عام) يترتب أو يوشك أن يترتب عليها الأثر المبين في البند ١ من المادة ٤٦ أن يتشاور مباشرة مع الأعضاء الآخرين أو يلتمس من الهيئة أن ترتب مشاورة مع أعضاء معينين بقصد الوصول الى نتائج مرضية للجانبين ، وعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات والمساعدات اللازمة لمثل هذه المشاورات بناء على طلب العضو إذا رأت أن ثمة ما يبرر طلبه ، ولا تمس التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٨ .

المادة ٤٨

اجراءات التحقيق

١ — يجوز وفقا للبندين ٣ و ٢ من المادة ٤٦ لكل عضو أصابه ضرر بالاصالة عن نفسه ولكل عضو بالنيابة عن أى شخص أو مشروع أو مؤسسة تخضع لسلطانه وأصابها ضرر، أن يقدم الى الهيئة شكوى كتابية من أن ثمة وسيلة في حالة معينة (سواء أكان يزاولها مشروع تجارى خاص أو عام)

يترتب عليها أو يوشك أن يترتب عليها الأثر الملبين في البند ١ من المادة ٤٦، على أنه لا يجوز للعضو أن يتقدم بالشكوى من مشروع تجارى عام يعمل مستقلا عن أى مشروع آخر إلا بالاصالة عن نفسه وبعد الاتجاه الى اجراءات المادة ٤٧ .

٢ — على الهيئة أن تعين الحد الأدنى للبيانات التى تتضمنها الشكاوى وفقا لحكم هذه المادة ، ويجب أن توضح هذه البيانات طبيعة الوسيلة وآثارها الضارة إيضاها تماما .

٣ — على الهيئة أن تبت فى كل شكوى مقدمة وفقا للبند الأول، ولها إذا رأت ذلك ملائما أن تطلب إلى الأعضاء أصحاب الشأن أن يمدوها ببيانات إضافية كبيانات عن المشروعات التجارية الخاصة لسلطانهم، وعليها بعد مراجعة البيانات المتعلقة بالشكوى أن تقرر ما إذا كان ثمة مبرر لاجراء تحقيق .

٤ — إذا قررت الهيئة أن ثمة مبررا لاجراء تحقيق فعليها أن تخطر كل الأعضاء بالشكوى، وأن تطلب الى أى عضو تقديم البيانات الاضافية المتعلقة بها والتي ترى لزومها، وعليها أن تتخذ التدابير أو الترتيبات اللازمة لسماع الأقوال الخاصة بالشكوى، ويتعين السماح بسماع أقوال أى عضو أو شخص أو مشروع أو مؤسسة قدمت الشكوى بالنيابة عنها وكذلك أقوال المشرع التجارى المدعى بأنه استخدم الوسيلة .

٥ — على الهيئة فحص جميع البيانات المقدمة وتقرير ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٣ من المادة ٤٦ متوفرة وما إذا كانت الوسيلة موضوع الشكوى قد ترتب عليها أو يترتب عليها أو يوشك أن يترتب عليها الأثر الملبين فى البند ١ من المادة المذكورة .

٦ — على الهيئة أن تخطر جميع الأعضاء بقرارها وبأسبابه .

٧ — إذا قررت الهيئة في حالة معينة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٦ متوفرة وأن الوسيلة موضوع الشكوى قد ترتب أو يترتب أو توشك أن يترتب عليها الأثر المبين في البند ١ من المادة المذكورة ، فعليها أن تطلب الى كل عضو ذى شأن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاصلاح الحال ، كما يجوز لها أن توصي الأعضاء ذوى الشأن باتخاذ التدابير المتفقة مع قوانينهم ولوائحهم .

٨ — للهيئة أن تطلب من أى عضو ذى شأن أن يقدم تقريراً كاملاً عن التدبير الذى اتخذته في كل حالة معينة لاصلاح الحال .

٩ — على الهيئة اعداد ونشر تقرير يبين تماماً القرارات التى انتهت اليها وأسبابها والتدابير التى أوصت الأعضاء ذوى الشأن باتخاذها ، وذلك في أقصر وقت ممكن بعد اقفال الاجراءات الخاصة بأى شكوى مقدمة وفقاً لهذه المادة اقفالاً مؤقتاً أو نهائياً ، وعلى الهيئة ، بناء على طلب أى عضو ، عدم افشاء البيانات السرية المقدمة من ذلك العضو التى قد يترتب على افشاءها ضرر جسيم للمصالح الشرعية لمشروع تجارى .

١٠ — على الهيئة أن تحظر جميع الأعضاء بالتدبير العلاجى الذى يتخذه الأعضاء ذوى الشأن في حالة معينة ، كما أن عليها أن تعلنه .

المادة ٤٩

دراسات متعلقة بالوسائل المقيدة للبادلات التجارية

١ — يرخّص للهيئة :

(١) في أن تتوفر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى عضو أو أى هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو أى هيئة دولية أخرى على الدراسات المتعلقة :

(١) بالمظاهر العامة للوسائل المقيدة للبادلات التجارية التى تؤثر في التجارة الدولية .

(٢) بالاتفاقات والقوانين واللوائح الخاصة بالاندماج وتسجيل الشركات والاستثمار والأوراق المالية والأسعار والأسواق والوسائل التجارية المشروعة والعلامات التجارية والملكية الأدبية والفنية وتبادل وتحسين الأساليب الفنية وغيرها وذلك فيما يتعلق بالوسائل المقيدة للبادلات التجارية التي تؤثر في التجارة الدولية .

(٣) تسجيل الاتفاقات التجارية المقيدة للبادلات التجارية والترتيبات الأخرى التي تؤثر في التجارة الدولية .

(ب) في أن تطلب بيانات من الأعضاء فيما يتعلق بهذه الدراسات .
٢ - يرخّص للهيئة :

(١) في أن تقدم توصيات إلى الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقات أو اللوائح المتصلة بالتزاماتهم وفقا لهذا الباب .

(ب) وفي أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات للأعضاء لمناقشة جميع المسائل المتصلة بالوسائل المقيدة للبادلات التجارية التي تؤثر في التجارة الدولية .

المادة ٥٠

التزامات الأعضاء

١ - على كل عضو أن يتخذ بالطريق التشريعي أو غيره وفقا لدستوره أو نظامه القانوني وتنظيمه الاقتصادي التدابير الممكنة لكي يضمن في حدود سلطانه عدم استخدام المشروعات التجارية العامة أو الخاصة وسائل كالمقصود عليها في البندين ٢ و ٣ من المادة ٤٦ ويكون لها الأثر المبين في البند ١ من المادة المذكورة وعليه كذلك مساعدة الهيئة في منع هذه الوسائل .

٢ — على كل عضو أن يعمل الزتيمات الكافية لتقديم الشكاوى وإدارة التحقيقات وإعداد البيانات والتقارير التي تطلبها الهيئة .

٣ — على كل عضو أن يقدم الى الهيئة بأسرع وأتم ما يكون البيانات التي تطلبها الفحص وتحقيق الشكاوى وللتوفر على الدراسات وفقا لهذا الباب ، على أن يكون لأى عضو بعد اخطار الهيئة الامتناع عن تقديم أى بيان يعتبره غير جوهرى للهيئة فى إجراء تحقيق كاف ومن شأن افشائه إحداث ضرر جسيم للمصالح الشرعية لمشروع تجارى ، وعلى العضو إذا أخطر الهيئة بامتناعه عن تقديم أى بيان وفقا لذلك أن يبين الطابع العام للبيان الذى لم يقدم والسبب الذى من أجله يعتبره غير جوهرى .

٤ — على كل عضو أن يأخذ بعين الاعتبار كل طلب أو قرار أو توصية للهيئة وفقا للمادة ٤٨ ، وعليه وفقا لدستوره أو نظامه الثانوى أو تنظيمه الاقتصادى أن يتخذ فى الحالة المقدم بشأنها الطلب أو القرار أو التوصية التدبير الذى يراه ملائما وذلك حسب التزاماته وفقا لهذا الباب .

٥ — على كل عضو أن يخطر الهيئة اخطارا كاملا بأى تدبير يتخذه بالانفراد أو بالاتفاق مع الآخرين ، استجابة لطلبات الهيئة وتنفيذا لتوصياتها ، وفى حالة عدم اتخاذ أى تدبير عليه أن يبلغ الهيئة عن أسباب ذلك وأن يناقش معها الموضوع فيما بعد بناء على طلبها .

٦ — على كل عضو بناء على طلب الهيئة أن يشترك فى المشاورات والمؤتمرات المنصوص عليها فى هذا الباب بغية الوصول إلى نتائج مرضية للجانبين .

المادة ٥١

الزتيمات العلاجية التعاونية

١ — للأعضاء أن يتعاونوا مع بعضهم البعض لكي يجعلوا التدابير العلاجية المتخذة لتحقيق أغراض هذا الباب المتفقة مع التزاماتهم حسب النصوص

الأخرى من هذا الباب ، فعالة على وجه أتم وأكمل . وذلك في حدود سلطان كل منهم .

٢ — على الأعضاء أن يخطرخوا الهيئة بأى قرار بالمساهمة فى أى تدبير تعاونى من هذا القبيل وبما يتخذ من تدابير .

المادة ٥٢

تدابير داخلية لمكافحة الوسائل المقيدة للبادلات التجارية .

لا يمنع أى عمل تقوم به الهيئة أو أى امتناع من جانبها عن العمل أى عضو من تنفيذ أى قانون أو مرسوم يقصد به مكافحة الاحتكارات التجارية أو مكافحة القيود التجارية .

المادة ٥٣

الاجراءات الخاصة بالخدمات

١ — يعترف الأعضاء أن بعض الخدمات مثل النقل والمراسلات السلوكية والامسلكية والتأمين وما تقوم به البنوك من خدمات تجارية هى عناصر أساسية فى التجارة الدولية، وأن أى وسيلة مقيدة للبادلات التجارية تراولها مشروعات تقوم بوجوه النشاط المذكورة فى التجارة الدولية قد يكون لها آثار ضارة كالمبينة فى البند ١ من المادة ٤٦، ويجب أن تعامل مثل هذه الوسائل وفقا للبنود الآتية من هذه المادة .

٢ — إذا رأى أى عضو فىما يتعلق باحدى الخدمات أن ثمة وسائل مقيدة للبادلات التجارية ترتب أو يوشك أن يترتب عليها نتائج ضارة، وأن مصالحه

يصيبها من جرائها ضرر جسيم ، فله تقديم بيان كتابي لشرح الموقف الى العضو أو الأعضاء الذين تزاوول مشروعاتهم العامة أو الخاصة الخدمات الواردة بالبيان ، وعلى العضو أو الأعضاء ذوى الشأن أن ينظروا بعين الاعتبار الى البيان والى أية مقترحات قد تقدم ، وأن يهيئوا فرصا ملائمة للتشاور وذلك للوصول الى تسوية مرضية .

٣ — إذا أحيل الموضوع الى الهيئة فى حالة عدم الوصول الى تسوية ماوفقا لأحكام البند ٢ ، فإنها تحيله الى الهيئة الدولية المختصة إن وجدت مع الملاحظات التى ترغب الهيئة فى إبدائها ، وإن لم توجد فلهيئة بناء على طلب الأعضاء وفقا لأحكام البند ١ (ج) من المادة ٧٢ أن تقدم توصيات وتشجع ابرام اتفاق دولى بشأن تدابير ترمى الى علاج الحالة فى حدود الميثاق .

٤ — على الهيئة أن تتعاون وفقا للبند ١ من المادة ٨٧ مع الهيئات بالوسائل المقيدة للبادلات التجارية التى تؤثر فى أى مجال يقع تحت طائلة هذا الميثاق ، ولهذه الهيئات أن تتشاور مع الهيئة وأن تلتمس نصيحها وأن تطلب منها دراسة أى مشكلة خاصة .

المادة ٥٤

تفسير وتعريف

١ — تفسر أحكام هذا الباب مع مراعاة حقوق والتزامات الأعضاء المنصوص عليها فى الأبواب الأخرى ، ولا يجوز أن تفسر بما يمنع اتخاذ وتطبيق أى تدبير تجيزه بنوع خاص الأبواب الأخرى من هذا الميثاق ، ومع ذلك للهيئة أن توصى الأعضاء أو أى هيئة دولية مختصة بشأن خصائص هذه التدابير التى قد يترتب عليها الأثر المشار إليه فى البند ١ من المادة ٤٦

٢ - في تطبيق أحكام هذا الباب :

(١) لا يجوز أن يفسر اصطلاح "وسائل المبادلات التجارية" على أنه يشمل العقود الفردية المبرمة بين طرفين كبائع ومشتري ومؤجر ومستأجر وأصيل ووكيل، بشرط ألا يستعمل مثل هذا العقد في تقييد المنافسة أو الحد من الوصول إلى الأسواق وتشجيع الرقابة الاحتكارية .

(ب) يقصد باصطلاح "مشروعات تجارية عامة" .

(١) وكالات الحكومات بقدر اشتغالها بالتجارة .

(٢) المشروعات التجارية التي تملك السلطة العامة جميعها أو معظمها، على أن يعلن العضو صاحب الشأن فيما يتعلق بتحقيق أغراض هذا الباب أن له رقابة فعالة على المشروعات أو أنه يتحمل المسؤولية عنها .

(ج) يقصد باصطلاح "مشروعات تجارية خاصة" جميع المشروعات التجارية عدا المشروعات التجارية العامة .

(د) لا يحدد اصطلاحاً "يقرر" أو "قرار" المستعملان في المواد ٤٦ و ٤٨ (مع استثناء البندين ٣ و ٤) و ٥٠ التزامات الأعضاء ولكن يقصد بهما أن الهيئة تصل إلى نتيجة معينة .

النَّجَاحُ السَّلَاسِي

الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع

القسم (أ)

اعتبارات تمهيدية

المادة ٥٥

الصعوبات الخاصة بالسلع الأساسية

يعترف الأعضاء أن ظروف إنتاج ومبادلة واستهلاك السلع الأساسية على جبال من شأنها أن تتأثر التجارة في هذه السلع بصعوبات خاصة مثل الميل نحو عدم التوازن المستديم بين الإنتاج والاستهلاك ومثل تكديس المخزون منها الذي تنوء به السوق ومثل تقلبات الأسعار البينة ، وقد يترتب على هذه الصعوبات الخاصة ضرر جسيم لمصالح المنتجين والمستهلكين وآثار بعيدة المدى تعوق السياسة العامة نحو التوسع الاقتصادي ، كما يعترفون بأن مثل هذه الصعوبات قد تستلزم في بعض الأحيان علاجا خاصا بالتجارة الدولية في هذه السلع بإبرام اتفاقات دولية .

المادة ٥٦

السلع الأساسية والسلع المتصلة بها

١ — في تطبيق أحكام هذا الميثاق ، يقصد باصطلاح "سلعة أساسية" منتجات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وكذلك المعادن سواء كانت في شكلها الطبيعي أو أجريت عليها أية عملية يتطلبها عادة إعدادها للبيع بكميات كبيرة في التجارة الدولية .

٢ — فى تطبيق أحكام هذا الباب يشمل الاصطلاح المذكور كذلك مجموعة من السلع أحداها سلعة أساسية كالمبين فى البند ١٤ ، والأخرى سلع متصلة اتصالاً وثيقاً فيما يتعلق بظروف الإنتاج والاستعمال ببقية سلع المجموعة بحيث يكون من الملائم أن يشملها اتفاق واحد .

٣ — إذا وجدت الهيئة فى ظروف استثنائية أن الظروف المنصوص عليها فى المادة ٦٢ تتوفر بالنسبة لساعة لا تنطبق عليها تماماً الفقرتان ٢ و ١ من هذه المادة ، فلها أن تقرر تطبيق أحكام هذا الباب وكذلك كافة الشروط الأخرى التى تفرضها ، على الاتفاقات الدولية الخاصة بهذه السلعة .

المادة ٥٧

أغراض الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع

يعترف الأعضاء أن الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع كفيلى بتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) منع أو تخفيف الصعوبات الاقتصادية الجسيمة التى قد تنشأ عند استحالة الوصول الى التوازن بين الإنتاج والاستهلاك بالسرعة التى تتطلبها الظروف عن طريق العوامل العادية المؤثرة فى السوق .

(ب) تقديم برنامج فيما يلزم من الزمن لبحث وتحسين التدابير التى تهدف الى التوازن الاقتصادى الذى يرمى الى تنمية الاستهلاك أو نقل الموارد والأيدى العاملة من الصناعات التى تجاوزت حد التوسع الى أعمال جديدة منتجة وعلى وجه خاص تنمية الصناعات التكنولوجية المبنية على إنتاج السلع الأساسية إنتاجاً محلياً عند الإمكان فى الحالات الملائمة .

(ج) منع أو تخفيف التقلبات البينة فى أسعار سلعة أساسية بغية الوصول الى حد معقول من الثبات على أساس الأسعار الملائمة

للمستهلكين التي تعود على المنتجين بربح معقول ، وذلك نظرا لأن
من المرغوب فيه تحقيق توازن طويل الأجل بين عوامل الغرض
والطلب .

(د) المحافظة على موارد العالم الطبيعية وتنميتها وحمايتها من النفاذ بدون
مبرر .

(هـ) كفاءة تنمية انتاج سلعة أساسية قدر الامكان بما يعود بالنفع على
المستهلكين والمنتجين ، وعلى وجه خاص كفاءة توزيع الأغذية
الأساسية في حالات ملائمة بأسعار خاصة .

(و) ضمان توزيع السلع الأساسية التي يحدث فيها عجز توزيعا عادلا .

القسم (ب)

الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع بوجه عام

المادة ٥٨

دراسات في السلع

١ — للعضو أن يطلب بحث حالة سلعة أساسية معينة إذا اعتبر نفسه
ذا مصلحة أساسية في انتاجها أو استهلاكها أو الاتجار فيها ، وأن التجارة
الدولية فيها تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بصعوبات خاصة .

٢ — على الهيئة ما لم تقرر أن الحجج المقدمة لتأييد الطلب لا تستدعي
مثل هذه الدراسة أن تطلب فورا من كل عضو أن يعين ممثلين له في لجنة
لبحث حالة السلعة ، إذا اعتبر العضو نفسه ذا مصلحة أساسية في انتاج السلعة
أو استهلاكها أو الاتجار فيها ، ويجوز دعوة غير الأعضاء أيضا الى ذلك .

٣ — على لجنة البحث أن تحقق فورا حالة الانتاج والاستهلاك
والتجارة بشأن السلعة ، وأن تبلغ الحكومات المشتركة والهيئة النتائج التي

وصلت اليها وتوصياتها عن أحسن الطرق لعلاج أية صعوبات خاصة تنشأ أو يحتمل أن تنشأ ، وعلى الهيئة أن تبلغ هذه النتائج والتوصيات فوراً الى الأعضاء .

المادة ٥٩

المؤتمرات الخاصة بالسلع

١ — على الهيئة أن تعقد فوراً مؤتمراً من الحكومات لمناقشة التدابير التي تهدف الى تذليل الصعوبات الخاصة التي تنشأ أو يتوقع أن تنشأ بشأن سلعة أساسية معينة .

(١) على أساس توصيات لجنة البحث .

(ب) بناء على طلب الأعضاء الذين تمثل مصالحهم جانباً هاماً من الانتاج أو الاستهلاك العالميين أو التجارة العالمية في تلك السلعة .

(ج) بناء على طلب الأعضاء الذين يعتبرون أن اقتصادياتهم تعتمد الى درجة كبيرة على تلك السلعة ، إلا اذا رأت الهيئة أن عقد المؤتمر لا يحقق أى غرض .

(د) من تلقاء نفهمها على أساس البيانات التي يتفق على كفايتها الأعضاء أصحاب المصلحة الأساسية في انتاج تلك السلعة أو استهلاكها أو الاتجار فيها .

٢ — يجب أن يدعى للاشتراك في مثل هذا المؤتمر كل عضو يعتبر نفسه ذا شأن أساسي في انتاج أو استهلاك أو الاتجار في السلعة موضوع المؤتمر . ويجوز كذلك أن يدعى غير الأعضاء للاشتراك فيه .

المادة ٦٠

المبادئ العامة السارية على الاتفاقات الخاصة بالسلع

١ — على الأعضاء مراعاة المبادئ الآتية في إبرام وتطبيق كل أنواع الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع :

(١) يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقات مفتوحا من البداية في وجه أى عضو بشروط لا تقل في مزاياها عن الشروط الممنوحة لبلد آخر ويظل مفتوحا فيما بعد ذلك وفقا للاوضاع والشروط التي قد ينص عليها في الاتفاق والتي تخضع لتصديق الهيئة.

(ب) للهيئة أن تدعو غير الأعضاء للاشتراك في مثل هذه الاتفاقات، وتطبق أحكام البند (١) سالف الذكر السارية على الأعضاء على كل من قد توجه اليه مثل هذه الدعوة .

(ج) تكون معاملة البلاد المشتركة والأعضاء المشتركين معاملة عادلة وفقا لأحكام هذه الاتفاقات ، ولا يجوز أن تقل المعاملة التي يلقاها الأعضاء غير المشتركين من البلاد المشتركة في مزاياها عن المعاملة التي يلقاها غير العضو غير المشترك، على أن تراعى في كل حالة السياسة التي يتبعها غير المشتركين فيما يتعلق بالالتزامات التي يفرضها الاتفاق والمزايا التي يمنحها .

(د) يجب أن تتضمن مثل هذه الاتفاقات نصا لاشتراك الدول صاحبة المصلحة الأساسية في استيراد السلعة أو استهلاكها والدول صاحبة المصلحة الأساسية في تصديرها أو انتاجها اشتراكا كافيا .

(هـ) يعلن علانية تامة أى اتفاق دولى مقترح أو مبرم بشأن سلعة، وكذلك البيانات التى يقدمها الأعضاء أصحاب الاقتراح والأغراض وطبيعة وسير الندابير المتخذة لتصحيح الموقف الذى دعا الى إبرام الاتفاق ، كما يعلن تنفيذ الاتفاق على وجه دورى .

٢ — على الأعضاء بما فيهم من ليس طرفا فى اتفاق خاص بسلعة معينة أن ينظروا بعين الاعتبار لأية توصية تقدم وفقا لأحكام الاتفاق لزيادة استهلاك السلعة موضوع الاتفاق .

المادة ٦١

أنواع الاتفاقات

١ — فى تطبيق أحكام هذا الباب تنقسم الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع الى نوعين :

(أ) اتفاقات مراقبة السلع وفقا للتعريف الوارد فى هذه المادة .

(ب) الاتفاقات الدولية الأخرى الخاصة بالسلع .

٢ — مع مراعاة أحكام البند ٥ يقصد باتفاق مراقبة السلعة الاتفاق الدولى الذى يضمن :

(أ) تنظيم إنتاج سلعة أساسية أو رقابة كمية الصادرات والواردات منها، ويكون هدفه أو أثره المحتمل انقاص أو منع زيادة إنتاج تلك السلعة أو الاتجار فيها .

(ب) أو تنظيم الأسعار .

٣ — على الهيئة بناء على طلب عضو أو طلب لجنة البحث أو طلب مؤتمر خاص بالسلع ، أن تقر ما إذا كان اتفاق دولي معين سواء أ كان مقترحا أو مبرما يصدق عليه أنه اتفاق مراقبة سلعة حسب المعنى المقصود في البند ٢ .

٤ — (١) تسرى جميع أحكام هذا الباب على اتفاقات مراقبة السلع .

(ب) تسرى أحكام هذا الباب عدا أحكام الفصل ج على الاتفاقات الدولية الأخرى الخاصة بالسلع ، ومع ذلك إذا قررت الهيئة أن اتفاقا معيناً يتضمن تنظيم الانتاج أو تقييد كمية الصادرات أو الواردات ليس باتفاق مراقبة سلعة بالمعنى الوارد في البند ٢ ، فعليها أن تبين أحكام القسم ج التي يتسق معها ذلك الاتفاق أن وجدت .

٥ — للهيئة أن تعامل اتفاقاً دولياً قائماً أو مقترحاً إذا كان يهدف إلى ضمان التوسع المتناسق لمجموع الانتاج والاستهلاك العالمين لسلعة أساسية ، على اعتبار أنه ليس اتفاق مراقبة سلعة حتى ولو كان ينص على تطبيق أحكام خاصة بالأسعار في المستقبل ، وذلك بشرط :

(١) أن يجد مؤتمر خاص بالسلع أن الشروط محل النظر متفقة مع أحكام المادة ٦٢ .

(ب) وأن يتسق الاتفاق من تاريخ سريان الأحكام الخاصة بالأسعار مع جميع أحكام القسم ج ، إلا إذا لزم عمل مشاورة أخرى وفقاً للمادة ٦٢ .

٦ — على الأعضاء ألا يرموا أى اتفاق جديد لمراقبة السلع إلا عن طريق مؤتمر يدعى وفقاً لأحكام المادة ٥٩ وبعد اتخاذ قرار ملائم حسب المادة ٦٣ ، وإذا حدث في حالة استثنائية تأخير لا مبرر له في عقد لجنة البحث أو المؤتمر الخاص بالسلع أو اجراءاتها ، فللأعضاء الذين يعتبرون أنفسهم ذوى مصلحة أساسية في إنتاج سلعة أساسية أو استهلاكها أو الاتجار فيها أن يقوموا عن طريق المفاوضات المباشرة بإبرام اتفاق ، بشرط أن تكون الحالة منصوفاً عليها في المادة ٦٣ (١) و (ب) ، وأن يتسق الاتفاق مع الأحكام الأخرى من هذا الباب .

القسم (ج)

الاتفاقات الدولية لمراقبة السلع

المادة ٦٢

أحوال الالتجاء إلى اتفاقات مراقبة السلع

يوافق الأعضاء على جواز إبرام اتفاقات لمراقبة السلع اذا قرر مؤتمر خاص بالسلع أو قررت الهيئة عن طريق المشاورة والاتفاق العام بين الأعضاء أصحاب المصلحة الرئيسية في السلعة :

(١) أنه حدثت أو يتوقع حدوث زيادة في فائض تنوء به السوق من سلعة أساسية يسبب — اذا لم يتخذ تدبير حكومى خاص — صعوبة خطيرة للمتجين وبخاصة صغار المنتجين المسؤولين عن إنتاج جانب أساسى من الإنتاج الكلى ، وأن العوامل العادية المؤثرة في السوق لا يمكنها تصحيح هذه الظروف في الوقت المناسب

لمنع مثل هذه الصعوبة ، لأن خفض الأسعار خفضا أساسيا لا يؤدي في الحال الى زيادة محسوسة في الاستهلاك أو الى نقص محسوس في الانتاج بسبب طابع هذه السلعة الأساسية موضوع الزيادة .

(ب) أنه حدثت فيما يتعلق بسلعة أساسية أو يتوقع حدوث زيادة في البطالة المنتشرة أو في انخفاض مستوى العمل ، الناشئين عن صعوبات من النوع المشار اليه في المادة ٥٥ ، ولا يمكن للعوامل العادية المؤثرة في السوق ، إذا لم يتخذ تدبير حكومي خاص ، تصحيحها في الوقت المناسب لمنع صعوبات بعيدة المدى ولا مبرر لها تواجه العمال ، لأن خفضا أساسيا في الأسعار لا يؤدي في الحال في حالة الصناعة موضوع البطالة ، إلى زيادة محسوسة في الاستهلاك بسبب طابع هذه السلعة ، ولكنه يؤدي إلى انخفاض مستوى العمل ولأن المناطق التي تنتج فيها السلعة بكميات ضخمة لا تتيج للعمال الذين يشتغلون بانتاجها فرصا للعمل في إنتاج سلع أخرى .

المادة ٦٣

أحكام تكميلية تسرى على اتفاقات مراقبة السلع

على الأعضاء مراعاة المبادئ التالية التي تسرى على إبرام وتنفيذ اتفاقات مراقبة السلع فضلا عن المبادئ المنصوص عليها في المادة ٦٠ :

(١) ترمى هذه الاتفاقات إلى ضمان الحصول على كميات كافية في كل الأوقات للطلب العالمي بأسعار تتماشى مع أحكام المادة ٥٧ (ج) ، ويجب كلما أمكن أن تنص على تدابير ترمى إلى زيادة الاستهلاك العالمي للسلعة .

(ب) يكون للبلاد المشتركة ذات المصلحة الرئيسية في واردات السلعة وفقاً لهذه الاتفاقات وذلك في القرارات المتخذة في موضوعات ذات أهمية خاصة، عدد من الأصوات مساو لعدد أصوات البلاد ذات المصلحة الرئيسية في الحصول على أسواق لصادرات السلعة .

(ج) تتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً ملائمة لتوفير فرص متزايدة لاشباع الاستهلاك الوطني وواجهة احتياجات السوق العالمية من موارد يمكن الحصول منها على مثل هذه الاحتياجات على أحسن وجه فعال واقتصادي مع مراعاة الحاجة لمنع الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي الخطير ومركز المناطق المنتجة التي تقاسى من عجز غير عادي .

(د) على البلاد المشتركة أن تضع وتتخذ برامج للتوازن الاقتصادي الداخلى تمكنى لتحقيق تقدم عملى ما أمكن نحو حل مشكلة السلعة وذلك أثناء سريان الاتفاق .

المادة ٦٤

الاشراف على اتفاقات مراقبة السلع

١ — ينص في كل اتفاق لمراقبة سلعة على إنشاء هيئة للاشراف يطلق عليها في هذه المادة "المجلس الخاص بالسلعة"، وعلى الهيئة المذكورة أن تعمل وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢ — لكل بلد مشترك الحق في أن يكون له ممثل واحد في المجلس الخاص بالسلعة، ويجب تحديد حق الممثلين في التصويت وفقا لأحكام المادة ٦٣ (ب).

٣ — للهيئة الحق في أن تعين ممثلا ليس له حق التصويت في كل مجالس خاص بسلعة، ولها أن تدعو أية هيئة دولية مختصة إلى اختيار ممثل ليس له حق التصويت لتعيينه في ذلك المجلس .

٤ — على كل مجلس خاص بسلعة أن يختار له رئيسا لا يكون له حق التصويت، ويجوز للهيئة تعيينه بناء على طلب المجلس .

٥ — يعين كل مجلس خاص بسلعة سكرتارية له بعد التشاور مع الهيئة .

٦ — على كل مجالس خاص بسلعة أن يتخذ القواعد الملائمة المتعلقة بالإجراءات واللوائح الخاصة بنشاطه، وللهيئة أن تطلب في أى وقت تعديلها إذا رأت أنها لا تتفق وأحكام هذا الباب .

٧ — على كل مجلس خاص بسلعة أن يقدم إلى الهيئة تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاق الذى يشرف عليه، وعليه كذلك أن يقدم التقارير الخاصة التى قد تطلبها الهيئة أو التى يرى المجلس نفسه أنها ذات قيمة للهيئة .

٨ — يتحمل الأعضاء المشتركون نفقات المجلس الخاص بسلعة .

٩ — على الهيئة إذا انقضى الاتفاق أن تعنى بالمحفوظات والمواد الاحصائية المتعلقة بالمجلس الخاص بسلعة .

المادة ٦٥

المدة الأولى لسريان اتفاقات مراقبة السلع وتجديدها والنشرة الخاصة بها

١ — تعقد اتفاقات مراقبة السلع لمدة لا تزيد على خمس سنوات ويكون أى تجديد لاتفاقات مراقبة السلع بما في ذلك الاتفاقات المشار

إليها في البند ١ من المادة ٦٨ لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجب أن تتفق أحكام الاتفاق المجدد وأحكام هذا الباب .

٢ — على الهيئة أن تعدد وتلشر بصفة دورية وفي فترات لا تزيد على ثلاث سنوات نشرة عن تنفيذ كل اتفاق في ضوء المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب .

٣ — ينص في كل اتفاق لمراقبة سلعة على أنه يتعين على البلاد المشتركة تعديل الاتفاق بما يجعله متفقا مع المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب أو إلغاؤه، إذا رأت الهيئة أن تنفيذه لم يكن متفقا إلى حد كبير مع المبادئ المذكورة .

٤ — يجب أن تتضمن اتفاقات مراقبة السلع نصوصا خاصة بانسحاب أطرافها .

المادة ٦٦

فض المنازعات

ينص في كل اتفاق لمراقبة سلعة على أن :

(١) تناقش أية مسألة أو نزاع متعلقين بتفسير أحكام الاتفاق أو ناشئين عن تنفيذه بواسطة المجلس الخاص بالسلعة أولا .

(ب) يحيل المجلس المسألة أو النزاع إذا لم يتمكن من حلها وفقا لأحكام الاتفاق إلى الهيئة التي يتعين عليها أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثامن مع إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة حالة غير الأعضاء .

القسم (د)

أحكام متنوعة

المادة ٦٧

العلاقات مع الهيئات الدولية

لأية هيئة دولية ترى الهيئة أنها مختصة، مثل هيئة الأغذية والزراعة، بغية تحقيق تعاون ملائم في المواد المتعلقة باتفاقات دولية خاصة بالسلم، الحق في :

- (أ) الحضور في أية لجنة بحث أو مؤتمر خاص بالسلم .
- (ب) طلب عمل بحث عن سلعة أساسية .
- (ج) تقديم أى بحث متعلق بسلعة أساسية إلى الهيئة وتوصية الهيئة بالمزيد في بحث السلعة أو توصيتها بمقد مؤتمر .

المادة ٦٨

التزامات الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة

والمقترحة الخاصة بالسلم

١ - على الأعضاء أن يقدموا إلى الهيئة النص الكامل لكل اتفاق دولي قائم خاص بسلعة يشتركون فيه في وقت اكتسابهم العضوية في الهيئة، مع بيان مناسب بشأن صياغة مثل هذا الاتفاق وأحكامه وتنفيذه، وعلى الهيئة إذا وجدت بعد إعادة النظر أن مثل هذا الاتفاق لا يتسق وأحكام هذا الباب أن تبلغ ذلك إلى الأعضاء أصحاب الشأن لكي تضمن نورا تعديل الاتفاق بما يجعله يتمشى وأحكام هذا الباب .

٢ — على الأعضاء أن يقدموا إلى الهيئة بيانا مناسباً بشأن أى مفاوضات لإبرام اتفاق دولى خاص بسلعة يشتركون فيه فى وقت اكتسابهم العضوية فى الهيئة ، وعلى الهيئة إذا وجدت بعد إعادة النظر أن مثل هذه المفاوضات لا تتفق وأحكام هذا الباب أن تبلغ ذلك إلى الأعضاء أصحاب الشأن لى تضمن فورا اتخاذ تدبير عاجل فيما يتعلق باشتراكهم فى مثل هذه المفاوضات ، وللهيئة إذا وجدت على ضوء المفاوضات أن لاضرورة للجنة بحث أو مؤتمر خاص بسلعة أن تقرر الاستغناء عنهما .

المادة ٦٩

التطبيق الإقليمى

فى تطبيق أحكام هذا الباب يشمل اصطلاحاً "عضو" "وغير عضو" الأراضى غير المستقلة للعضو فى الهيئة ولغير العضو فيها على الترتيب ، وإذا كان العضو أو غير العضو وأقاليمه غير المستقلة يكونان مجموعة من بينها وحدة أو أكثر ذات مصلحة أساسية فى تصدير سلعة ، ووحدة أو أكثر ذات مصلحة أساسية فى استيرادها ، جاز أن يكون التمثيل إما مشتركاً لكل الأراضى التى فى المجموعة ، أو أن يكون تمثيل الأراضى صاحبة المصلحة الأساسية فى التصدير ، بناء على رغبة العضو أو غير العضو ، مستقلاً عن تمثيل الأراضى صاحبة المصلحة الأساسية فى الاستيراد .

المادة ٧٠

استثناءات من الباب السادس

١ — لا تسرى أحكام هذا الباب على :

(١) الاتفاق الدولى الثنائى المتعلق بشراء وبيع سلعة تخضع لأحكام

القسم (د) من الباب (٤) .

(ب) الاتفاق الخاص بسلعة بين حكومتين والذي يشترك فيه بلد مصدر واحد وبلد مستورد واحد ولا تسرى عليه الفقرة السابقة ، ومع ذلك يخضع الاتفاق للأحكام التي قد تعينها الهيئة من بين أحكام هذا الباب إذا وجدت ، بناء على شكوى عضو غير مشترك ، أن مصالحه يصيبها ضرر جسيم من الاتفاق .

(ج) الاتفاق الدولي الخاص بسلعة لازمة لحماية الآداب العامة أو حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، بشرط ألا يستخدم مثل هذا الاتفاق لتحقيق نتائج لا تتسق مع أغراض البابين الخامس والسادس .

(د) الاتفاق الدولي المتعلق بالمحافظة على ثروة المصائد المائية والطيور المهاجرة والحيوانات غير المستأنسة ، بشرط عدم استخدام هذا الاتفاق لتحقيق نتائج لا تتسق مع أغراض هذا الباب أو مع الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة (١) ، وبشرط أن يعلن علانية تامة وفقا لأحكام البند ١ (هـ) من المادة ٦٠ ، ومع ذلك يخضع الاتفاق للأحكام التي قد تعينها الهيئة من بين أحكام هذا الباب ، إذا وجدت ، بناء على شكوى عضو غير مشترك ، أن مصالحه يصيبها ضرر جسيم من الاتفاق .

٢ — لا تطبق أحكام المادتين ٥٨ و ٥٩ والقسم ج من هذا الباب على الاتفاقات الدولية التي تجدد الهيئة أنها تتعلق بالتوزيع العادي للسلع التي أصابها عجز دون سواها .

٣ — لا تطبق أحكام القسم ج من هذا الباب على اتفاقات مراقبة السلع التي تجدد الهيئة أنها متعلقة بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ دون سواها .

الباب السابع

هيئة التجارة الدولية

قسم (١)

تشكيلها ووظائفها

المادة ٧١

العضوية

١ - الأعضاء الأصليون للهيئة هم :

(١) الدول التي تدعى الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتي تقبل حكوماتها هذا الميثاق وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩، أو الدول التي تقبل حكوماتها إنفاذ الميثاق وفقا لأحكام البند ٢ (ب) من المادة ١٠٣ إذا لم ينفذ الميثاق في ذلك التاريخ.

(ب) الأقاليم الجمركية القائمة بذاتها التي تدعى الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتي يقبل العضو المختص هذا الميثاق بالنيابة عنها وفقا لأحكام المادة ١٠٤ في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩، أو الأقاليم الجمركية القائمة بذاتها التي تقبل إنفاذ الميثاق وفقا لأحكام البند ٢ من المادة ١٠٣ والتي يقبل العضو المختص الميثاق بالنيابة عنها وفقا لأحكام المادة ١٠٤ إذا لم ينفذ الميثاق في ذلك التاريخ، وإذا أصبح أى إقليم من هذه الأقاليم الجمركية

مسئولا مسؤولية كاملة عن علاقاته الدبلوماسية الرسمية في الوقت الذي يرغب فيه في إيداع وثائق قبوله ، فعليه أن يتبع الطريقة المنصوص عليها في الفقرة ٢ السابقة من هذا البند .

٢ — تصبح أى دولة أخرى قبل المؤتمر عضويتها عضوا في الهيئة بمجرد قبولها الميثاق وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ والتعديلات التي تكون قد دخلت عليه في تاريخ هذا القبول .

٣ — أى إقليم جمركي قائم بذاته لم يدع الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل يقترحه العضو المختص الذي يكون مسئولا عن علاقاته الدبلوماسية الرسمية ومستقلا بتوجيه علاقاته التجارية الخارجية والمواد الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق ويقر المؤتمر قبوله ويصبح عضوا بعد أن يقبل العضو المختص الميثاق بالنيابة عنه وفقا لأحكام المادة ١٠٤ وإذا كان الإقليم قد سبق أن قبل الميثاق بشأنه وفقا لهذه المادة فإنه يصبح عضوا على أثر صدور هذا الإقرار من المؤتمر بعد أن يكتسب ذلك الاستقلال .

٤ — على المؤتمر أن يحدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت الشروط التي بموجبها تمتد حقوق والتزامات العضوية في كل حالة على انفراد الى :

(١) إقليم ترينيداد والباربادوس .

(ب) أى إقليم تحت الوصاية تديره هيئة الأمم المتحدة .

(ج) أى نظام خاص آخر تنشئه هيئة الأمم المتحدة .

٥ — على المؤتمر ، بناء على طلب السلطات المختصة ، أن يحدد شروط سريان الحقوق والتزامات التي يقضى بها هذا الميثاق على مثل هذه السلطات فيما يتعلق بالأقاليم المحتلة احتلالا عسكريا ، وعليه أن يحدد مدى هذه الحقوق والتزامات .

المادة ٧٢

الوظائف

١ — على الهيئة أن تقوم بالوظائف المخولة لها في المواد الأخرى من هذا الميثاق، ويكون لها فضلا عن ذلك الوظائف الآتية :

(١) جمع وتحليل ونشر البيانات الخاصة بالتجارة الدولية بما في ذلك البيانات الخاصة بالسياسة التجارية ووسائل المبادلات التجارية ومشكلات السلع والتنمية الصناعية والاقتصادية العامة .

(ب) تشجيع وتسهيل التشاور بين الأعضاء في كل المسائل الخاصة بأحكام هذا الميثاق .

(ج) القيام بدراسات وتقديم توصيات والمساعدة في إبرام اتفاقات ثنائية أو جماعية، مع مراعاة أغراض هذا الميثاق وأنظمة الأعضاء الدستورية والقانونية إذا تعلق ذلك بتدابير ترمى الى :

(١) تحقيق معاملة المشروعات الأجنبية والمواطنين الأجانب على أساس العدل والإنصاف .

(٢) زيادة كمية التجارة الدولية وتحسين أسسها بما في ذلك التدابير التي ترمى الى تسهيل التحكيم التجاري ومنع ازدواج الضريبة .

(٣) القيام بالوظائف المبينة في البند ٢ من المادة ١٠ على أساس إقليمي أو أي أساس آخر، مع مراعاة نشاط الهيئات الإقليمية أو أي هيئات دولية أخرى .

(٤) المساعدة في إقامة وتشجيع منشآت التدريب الصناعي اللازم للتقدم الصناعي والاقتصادي .

(٥) تحقيق أي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة ١ على وجه عام .

(د) القيام بدراسات عن العلاقة بين الأسعار العالمية للسلع الأساسية والمنتجات المصنوعة وبحث والتوصية باتفاقات دولية بشأن التدابير التي ترمى الى إنقاص فروق تلك الأسعار التي لا مبرر لها لإنقاصها مطردا ، اذا كانت هذه التوصية لازمة، وذلك بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية المختصة .

(هـ) التشاور مع الأعضاء وتقديم التوصيات لهم واذا لزم الأمر تقديم النصح والمساعدة اليهم بشأن أى مادة متعلقة بتنفيذ هذا الميثاق واتخاذ أى تدبير آخر ضرورى وملائم لتنفيذ أحكامه وذلك بوجه عام .

(و) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية للهيئة المذكورة وتحقيق السلم والأمن الدوليين .

٢ — على الهيئة أن تراعى في قيامها بوظائفها ظروف الأعضاء الاقتصادية والعوامل المؤثرة في تلك الظروف وآثار قراراتها في مصالح العضو أو الأعضاء أصحاب الشأن .

المادة ٧٣

التشكيل

يكون للهيئة مؤتمر ومجلس تنفيذى ولجان كالمبين في المادة ٨٢ وغير ذلك من الهيئات اللازمة ومدير عام وموظفون .

قسم (ب) المؤتمر

المادة ٧٤

التشكيل

- ١ - يشكل المؤتمر من جميع أعضاء الهيئة .
- ٢ - يكون لكل عضو ممثل واحد في المؤتمر ، وللعضو أن يعين لمثله وكلاء ومستشارين .

المادة ٧٥

التصويت

- ١ - يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر .
- ٢ - مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، تتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت . ومع ذلك ، يجوز أن ترخص اللائحة الداخلية للمؤتمر لأى عضو في أن يطلب إجراء التصويت للمرة الثانية ، إذا كان عدد الأصوات المعطاة أقل من نصف عدد الأعضاء ، وفي هذه الحالة يكون القرار المتخذ في التصويت الثانى نهائيا ، سواء أكان مجموع الأصوات أكثر من نصف عدد الأعضاء أم أقل .

المادة ٧٦

أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون

- ١ - ينعقد المؤتمر في مقر الهيئة في دورات سنوية عادية ، وفي الدورات غير العادية التي يطلب المدير العام عقدها ، بناء على طلب المجلس التنفيذي

أو طاب ثلث عدد الأعضاء، وللمجلس التنفيذي في الظروف الاستثنائية أن يقرر عقد المؤتمر في مكان آخر غير مقر الهيئة .

٢ — على المؤتمر أن يضع لائحة داخلية تتضمن قواعد ملائمة للقيام بوظائفه في الفترات التي بين انعقاد الجلسات، وعليه أن ينتخب رئيسه وبقاى موظفيه .

المادة ٧٧

السلطات والواجبات

١ — ينحول المؤتمر السلطات والواجبات التي يمنحها هذا الميثاق للهيئة، كما ينحول السلطة النهائية لتحديد سياسات الهيئة .

٢ — للمؤتمر أن يكل بأغلبية أصوات الأعضاء الى المجلس التنفيذي أى سلطة أو واجب من سلطات وواجبات الهيئة، عدا السلطات الممنوحة للمؤتمر والواجبات المفروضة عليه بنص صريح .

٣ — للمؤتمر في الظروف الاستثنائية التي لا تنطبق عليها النصوص الأخرى من هذا الميثاق أن يعنى عضوا من التزام مفروض عليه في الميثاق بشرط أن يصدق على مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، على أن تشمل هذه الأغلبية أكثر من نصف الأعضاء، وللمؤتمر مثل هذا التصويت أن يحدد في موضوع الإعفاء من الالتزامات فئات من الظروف الاستثنائية التي تمرى عليها شروط أخرى للتصويت .

٤ — للمؤتمر أن يعد أو يؤيد اتفاقات بشأن أى مادة في حدود هذا الميثاق، وأن يوصى بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت بقبول مثل هذه الاتفاقات، وعلى كل عضو أن يخطر في الزمن الذي يحدده المؤتمر، المدير العام بقبوله أو عدم قبوله، وفي حالة عدم القبول يتعين تقديم بيان بأسباب ذلك مع الإخطار .

٥ — للمؤتمر أن يقدم للهيئات الدولية توصيات خاصة بأى موضوع فى حدود هذا الميثاق .

٦ — على المؤتمر أن يقر ميزانية الهيئة ، وأن يقسم مصروفاتها بين الأعضاء وفقا لقاعدة المشاركة فى النفقات التى يحددها المؤتمر من وقت لآخر وفقا للبادئ التى تطبقها هيئة الأمم المتحدة ، وإذا عين حد أقصى لحصة عضو فى ميزانية الأمم المتحدة فيطبق مثل هذا الحد على الحصص فى الهيئة .

٧ — على المؤتمر أن يعين مقر الهيئة ، وأن ينشئ المكاتب الفرعية التى يرى أن إنشاءها من المرغوب فيه .

قسم (ج)

المجلس التنفيذى

المادة ٧٨

تشكيل المجلس التنفيذى

١ — يشكل المجلس التنفيذى من ثمانية عشر عضوا من أعضاء الهيئة يختارهم المؤتمر .

٢ — (١) يمثل المجلس التنفيذى الأقاليم الجغرافية الشاسعة التى ينتمى إليها أعضاء الهيئة .

(ب) يعتبر الاتحاد الجمرى وفقا للتعريف الوارد فى البند ٤ من المادة ٤٤ صالحا لاختياره عضوا فى المجلس التنفيذى على أساس القاعدة التى يختار العضو الفرد وفقا لها ، إذا كان كل أعضاء الاتحاد الجمرى أعضاء فى الهيئة ورغبوا جميعا فى أن يمثلوا كوحدة .

(ج) على المؤتمر أن يراعى فى اختيار أعضاء المجلس التنفيذى ضمان اشتغال المجلس على أعضاء ذوى أهمية اقتصادية رئيسية يراعى فى تحديدهم بوجه خاص الحصص التى يساهمون بها فى التجارة الدولية، وأن يكونوا ممثلين لمختلف أنواع الاقتصاد أو درجات النمو الاقتصادى التى قد تتوافر فى أعضاء الهيئة .

٣ - (أ) على المؤتمر أن يحدد كل ثلاث سنوات بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت ، الأعضاء الثمانية ذوى الأهمية الاقتصادية الرئيسية، وهم الذين يتعين أن يراعى فى تحديدهم الحصص التى يساهمون بها فى التجارة الدولية، والأعضاء المحددون على هذا النحو تعلن عضويتهم فى المجلس التنفيذى .

(ب) يختار المؤتمر الأعضاء الآخرين فى المجلس التنفيذى بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت .

(ج) اذا لم يسفر تصويتان متعاقبان عن انتخاب عضو، يتم الاختيار بعد ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت .

٤ - مع مراعاة أحكام الملحق ل، تكون مدة العضوية فى المجلس التنفيذى ثلاث سنوات، وللمؤتمر أن يملأ أيا كان الأعضاء التى تخلو فى المجلس عن المدة الباقية للعضو الذى خلا مكانه .

٥ - على المؤتمر أن يضع القواعد المنفذة لهذه المادة .

المادة ٧٩

التصويت

١ - يكون لكل عضو فى المجلس التنفيذى صوت واحد .

٢ - تتخذ قرارات المجلس التنفيذى بأغلبية الأصوات المعطاة .

المادة ٨٠

أدوار الانعقاد واللائحة الداخلية والموظفون

١ — على المجلس التنفيذي أن يضع لائحة داخلية تتضمن قواعد لأدوار الانعقاد، ويجوز أن تتضمن قواعد ملائمة للقيام بوظائفه أثناء الفترات التي بين أدوار الانعقاد ويتعين أن يصدق المؤتمر على اللائحة الداخلية .

٢ — على المجلس التنفيذي أن يختار سنوياً رئيسه وموظفيه الذين يجوز إعادة انتخابهم .

٣ — لرئيس المجلس التنفيذي الحق في أن يشترك من تلقاء نفسه في مناقشات المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت .

٤ — يدعى أى عضو في الهيئة غير متمتع بعضوية المجلس التنفيذي إلى الاشتراك في مناقشات المجلس لأية مادة تعنى هذا العضو عناية خاصة ، ويكون له جميع حقوق العضوية في المجلس ماعدا حق التصويت .

المادة ٨١

السلطات والواجبات

١ — يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ سياسات الهيئة، وعليه محاولة السلطات وأداء الواجبات التي يعينها له المؤتمر، والإشراف على نشاط اللجان، وعليه أن يتخذ بناء على توصياتها التدبير الذي يراه ملائماً .

٢ — للمجلس التنفيذي أن يقدم الى المؤتمر أو الى الهيئات الدولية توصيات خاصة بأى موضوع يدخل في نطاق هذا الميثاق .

قسم (د)

اللجان

المادة ٨٢

إنشاؤها ووظائفها

على المؤتمر أن ينشئ اللجان اللازمة لأداء وظائف الهيئة، ويكون لهذه اللجان الوظائف التي يقررها المؤتمر، وعليها تقديم تقارير عن نشاطها إلى المجلس التنفيذي وأداء الواجبات التي يعينها لها المجلس، وعليها كذلك أن تتشاور مع بعضها البعض كلما لزم ذلك لأداء وظائفها .

المادة ٨٣

التشكيل واللائحة الداخلية

١ — تشكل اللجان من الأشخاص الذين يعينهم المجلس التنفيذي ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك ، ويكون هؤلاء الأشخاص في جميع الأحوال متصرفين بالدربة والخبرة لأداء وظائف اللجنة التي يعينون فيها .

٢ — يحدد عدد الأعضاء على ألا يزيد في الأحوال العادية عن سبعة وكذلك شروط خدمتهم وفقا للتعليمات التي يصدرها المؤتمر .

٣ — على كل لجنة أن تنتخب لها رئيسا ، وأن تضع لائحة داخلية يتعين الحصول على تصديق المجلس التنفيذي عليها .

٤ — تضمن اللائحة الداخلية للمؤتمر والمجلس التنفيذي أحكاما ملائمة لاشتراك رؤساء اللجان في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥ — على الهيئة أن تمهد لممثلي هيئة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الهيئة ذات اختصاص معين في نشاط أى لجنة من اللجان سبيل الاشتراك في عمل مثل هذه اللجنة .

القسم (ه)

المدير العام والموظفون

المادة ٨٤

المدير العام

١ — المدير العام هو أكبر موظف إدارى بالهيئة، ويعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي، وعليه أن يخضع للإشراف العام للجان المذكور، ويتعين أن تكون سلطاته وواجباته وشروط خدمته ومدة وظيفته متفقة مع التعليمات التي يقرها المؤتمر .

٢ — للمدير العام أو نائبه الحق في حضور اجتماعات أى إدارة بالهيئة دون أن يكون لايهما حق التصويت .

٣ — على المدير العام أن يقدم للمؤتمر تقريراً سنوياً عن عمل الهيئة وتقديرات الميزانية السنوية والبيانات المالية الخاصة بالهيئة .

(المادة ٨٥)

الموظفون

١ — للمدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي والحصول على موافقته سلطة تعيين نائب المدير العام وفقاً للتعليمات التي يقرها المؤتمر، وعليه كذلك تعيين

الموظفين الذين تدعو الحاجة إلى تعيينهم ، وأن يحدد واجباتهم وشروط خدمتهم ، وذلك وفقا للتعليمات التي يقرها المؤتمر .

٢ — يكون اختيار الموظفين بما فيهم نائب المدير العام كلما أمكن على أساس جغرافي واسع المدى ، مع مراعاة مختلف أنواع الاقتصاد التي تمثلها البلاد الأعضاء ، ويكون الاعتبار الأول في اختيار المرشحين وفي تحديد شروط خدمة الموظفين ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاية والاختصاص والعدل والأمانة .

٣ — تحدد التعليمات المتعلقة بشروط خدمة الموظفين ، كالشروط التي تسرى على المؤهلات والمرتبات ومدة الخدمة والخروج على المعاش ، كلما أمكن ، بما يتفق مع التعليمات السارية على أعضاء سكرتارية هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

القسم (و)

أحكام تنظيمية أخرى

المادة ٨٦

العلاقات مع هيئة الأمم المتحدة

١ — تدخل الهيئة بأسرع ما يمكن في صلات مع هيئة الأمم المتحدة ، وتحقق هذه الصلات باتفاق يقره المؤتمر .

٢ — مع مراعاة أحكام هذا الميثاق ، يضمن هذا الاتفاق أحكاما عن التعاون الفعال وتفادى التكرار الذي قد يبرر له في نشاط تلك الهيئات ، وعن التعاون في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما .

٣ — يعترف الأعضاء أن على الهيئة ألا تحاول اتخاذ تدبير قد ينطوى بأى وجه من الوجوه على حكم فى مسائل تغلب عليها الصفة السياسية، وتبعا لذلك ومنعا لتنازع الاختصاص بين هيئة الأمم المتحدة والهيئة بشأن مثل هذه المسائل، يعتبر أى تدبير يتخذه عضو ويكون متصلا اتصالا مباشرا بمسألة سياسية معروضة على هيئة الأمم المتحدة وفقا لأحكام البابين الرابع والسادس من ميثاقها، من اختصاص هيئة الأمم المتحدة، ولا تسرى عليه أحكام هذا الميثاق .

٤ — لا يعتبر منافيا لأحكام هذا الميثاق أى تدبير يتخذه عضو للاحتفاظ بالأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما تنفيذا لالتزامه وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة .

المادة ٨٧

العلاقات مع الهيئات الأخرى

١ — على الهيئة أن تتفق مع الهيئات الدولية الأخرى التى لها اختصاصات مشابهة على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق تعاون فعال وتفادى التكرار الذى لا مبرر له فى نشاط تلك الهيئات، وللهيئة تحقيقا لهذا الغرض أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد لجان مشتركة ولتبادل التمثيل فى الاجتماعات وإنشاء العلاقات التى قد تتطلبها حاجة العمل .

٢ — للهيئة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع الهيئات غير الحكومية المعنية بمسائل داخلية ضمن نطاق هذا الميثاق .

٣ — كلما رأت الهيئة والسلطات المختصة فى أى هيئة دولية يدخل غرضها ووظائفها ضمن نطاق هذا الميثاق أن من المرغوب فيه :

(أ) إدماج مثل هذه الهيئة الدولية فى الهيئة .

(ب) أو نقل كل أو بعض وظائفها ومواردها الى الهيئة .

(ج) أو إخضاعها لإشراف أو سلطان الهيئة .

فالمدير العام أن يبرم اتفاقاً ملائماً بشرط أن يصدق عليه المؤتمر وللاعضاء أن يتخذوا وفقاً لالتزاماتهم الدولية التدبير اللازم لأنفاذ مثل هذا الاتفاق .

المادة ٨٨

الطابع الدولى لمسئوليات المدير العام والموظفين وأعضاء اللجان

١ — تكون مسئوليات المدير العام والموظفين ذات طابع دولى بحت ، وعليهم فى أداء واجباتهم ألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أى حكومة أو أى سلطة أخرى خارج الهيئة ، وعليهم كذلك أن يمتنعوا عن أى عمل لا يتفق ومناصبهم كموظفين دوليين .

٢ — تسرى كذلك أحكام البند (١) على أعضاء اللجان .

٣ — على الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولى لمسئوليات هؤلاء الأشخاص ، وعليهم ألا يعملوا على التأثير فيهم فى أداء واجباتهم .

المادة ٨٩

المركز القانونى الدولى للهيئة

تكون للهيئة الشخصية المعنوية ، وتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لأداء وظائفها .

المادة ٩٠

مركز الهيئة القانونى فى أراضى الأعضاء

١ — تتمتع الهيئة فى أراضى أعضائها بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفها .

- ٢ — يتمتع ممثلو الأعضاء وموظفو الهيئة كذلك بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم المتصلة بالهيئة على وجه الاستقلال .
- ٣ — إذا قامت بين الهيئة وهيئة الأمم المتحدة صلات كالممنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ ، فتحدد الأهلية القانونية للهيئة والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البنود السابقة في الاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة الذي وافقت عليه الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة وفقاً للتعديل الذي قد يطرأ عليه من وقت لآخر والملحق المتعلق بهيئة التجارة الدولية .

المادة ٩١

حصص الأعضاء في النفقات

على كل عضو أن يدفع فوراً إلى الهيئة الحصة التي يحددها له المؤتمر في مصروفاتها ، ولا يكون للعضو الذي يتأخر عن دفع حصصه بانتظام صوت في إدارات الهيئة ، إذا كان إجمالى المبالغ المتأخرة عليه يساوى أو يزيد على مجموع الحصص المستحقة عليه في السنتين السابقتين الكاملتين ، ومع ذلك للمؤتمر أن يرخص لمثل هذا العضو في التصويت إذا اقتنع أن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته .

الباب الثامن

فض المنازعات

المادة ٩٢

الالتجاء إلى إجراءات الميثاق

- ١ — يتعهد الأعضاء بعدم الالتجاء فيما يتعلق بالأعضاء الآخرين والهيئة إلى أى إجراء غير منصوص عليه في هذا الميثاق للشكوى وفض المنازعات الناشئة عن تنفيذه .

٢ — كذلك يتعهد الأعضاء مع عدم الإخلال بأى اتفاق دولى آخر بعدم اللجوء إلى تدابير اقتصادية من جانب واحد من أى نوع كانت وتكون منافية لأحكام هذا الميثاق .

المادة ٩٣

التشاور والتحكيم

١ — إذا رأى أى عضو أن فائدة عائدة عليه بطريق مباشر أو غير مباشر صراحة أو ضمنا وفقا لأى حكم من أحكام هذا الميثاق عدا المادة الأولى قد أُلغيت أو مست نتيجة :

(١) تخرق عضو لالتزام ناشئ عن هذا الميثاق ، وذلك بإجراء عمل أو امتناع عن عمل .

(ب) لاتخاذ عضو تدبيرا لا يتنافى مع أحكام هذا الميثاق .

(ج) لقيام أى حالة أخرى .

فللعضو بغية تسوية المسألة على وجه مرض أن يقدم طلبات أو اقتراحات كتابية إلى أى عضو أو أعضاء آخرين يعتبرهم معينين بالأمر ، وعلى العضو الذى يتلقاها أن ينظر إليها بعين الاعتبار .

٢ — للأعضاء أصحاب الشأن أن يعرضوا المسألة الناشئة وفقا للبند ١ للتحكيم حسب الشروط التى يتفقون عليها ، على ألا يكون قرار المحكمين ملزما بأى وجه للهيئة أو لأى عضو آخر خلاف الأعضاء المشتركين فى التحكيم .

٣ — على الأعضاء أصحاب الشأن أن يخطروا الهيئة على وجه عام بسير ونتيجة أى مناقشة أو مشاورة أو تحكيم يتم وفقا لهذا الميثاق .

المادة ٩٤

الإحالة إلى المجلس التنفيذي

١ — لأى عضو ذى مصلحة أن يحيل إلى المجلس التنفيذي أية مسألة خاضعة لحكم الفقرتين (١) و (ب) من البند ١ من المادة ٩٣ ولا تسوى على وجه مرض ، وأية مسألة خاضعة لحكم البند ١ (ج) من المادة ٩٣

٢ — على الهيئة أن تحقق فورا فى المسألة ، وأن تقرر ما إذا كان ثمة حقيقة أى إلغاء أو مساس وفقا لنص البند ١ من المادة ٩٣ ، وعليها فى هذه الحالة أن تتخذ ما يلائم من الخطوات الآتية :

(١) أن تقرر أن المسألة لا تستدعى اتخاذ أى إجراء .

(ب) أن توصى الأعضاء ذوى الشأن بالمزيد من التشاور .

(ج) أن تحيل المسألة إلى التحكيم بالشروط التى يتفق عليها بين المجلس التنفيذي والأعضاء ذوى الشأن .

(د) أن تطلب من العضو صاحب الشأن فى أية مسألة خاضعة لحكم البند ١ (١) من المادة ٩٣ أن يتخذ أى إجراء لازم له تمشيا مع أحكام هذا الميثاق .

(هـ) أن تقدم إلى الأعضاء فى أية مسألة خاضعة لحكم النقرة (ب) أو (ج) من البند ١ من المادة ٩٣ التوصيات التى تساعد الأعضاء ذوى الشأن على أحسن وجه وتساهم فى الوصول إلى تسوية مرضية .

٣ — إذا رأى المجلس التنفيذي أن اتخاذ إجراء وفقا للفقرتين (د) و (هـ) من البند ٢ لا يحتمل أن يكون فى الوقت المناسب فعالا فى منع ضرر جسيم ، وأن الإلغاء أو المساس القائم وفقا لنصوص البند ١ من المادة ٩٣

من الجسامة بحيث يبرر مثل هذا الإجراء وفقا لحكم البند ١ من المادة ٩٥ فله أن يعنى العضو أو الأعضاء الذين أصابهم الإلغاء أو المساس من التزاماتهم نحو أى عضو أو أعضاء آخرين أو من منح أى امتياز لهم وفقا لهذا الميثاق، وذلك فى الحدود وبالشروط التى يراها ملائمة ومجزية إذا روعيت الفائدة التى ألغيت أو مست .

٤ — للمجلس التنفيذى أثناء قيامه بالتحقيق أن يتشاور مع الأعضاء أو الهيئات الدورية التى يراها مختصة فى المسائل الداخلة فى نطاق هذا الميثاق ، وله أن يتشاور مع أية لجنة مختصة من لجان الهيئة فى أية مسألة خاضعة لأحكام هذا الباب .

٥ — للمجلس التنفيذى أن يعرض أية مسألة مشار إليها فى هذه المادة على المؤتمر فى أى وقت أثناء مجته لها .

المادة ٥

الإحالة إلى المؤتمر

١ — على المجلس التنفيذى بناء على طلب عضو ذى شأن وفى ظرف ثلاثين يوما أن يحيل إلى المؤتمر لأعادة النظر أى إجراء أو قرار أو توصية اتخذها المجلس التنفيذى وفقا للبندين ٢ و ٣ من المادة ٩٤ ، وللاعضاء أن يتصرفوا وفقا لأى إجراء أو قرار أو توصية اتخذها المجلس التنفيذى وفقا للبندين المذكورين ، ما لم يطلب عضو ذو شأن أعادة النظر فيه ، وعلى المؤتمر أن يؤيد أو يعدل أو يلغى مثل هذا الإجراء أو القرار أو التوصية المحالة إليه وفقا لهذا البند .

٢ — إذا عرض المجلس التنفيذى على المؤتمر مسألة خاضعة لحكم هذا الباب ، فعلى المؤتمر أن يتبع الإجراءات الموضوعية فى البند ٢ من المادة ٩٤ للمجلس التنفيذى .

٣ — إذا رأى المؤتمر أن أى الغاء أو مساس قائم وفقا لنصوص البند ١ (١) من المادة ٩٣ من الجسامة بمكان ، فله أن يعفى العضو أو الأعضاء الذين لحقهم الالغاء أو المساس من التزاماتهم نحو أى عضو أو أعضاء آخرين أو من منح امتياز اليهم وفقا لهذا الميثاق ، وذلك فى الحدود وبالشروط التى يراها ملائمة ومجزية إذا روعيت الفائدة التى ألغيت أو مست . وإذا رأى المؤتمر أن أى المساء أو مساس قائم وفقا لنصوص الفقرة (ب) أو (ج) من البند ١ من المادة ٩٣ من الجسامة بمكان ، فله أن يعفى عضوا أو أعضاء على ذلك الوجه فى الحدود وبالشروط التى تساعد الأعضاء ذوى الشأن على خير الوجود وتساهم فى الوصول الى تسوية مرضية .

٤ — إذا أوقف عضو أو أعضاء وفقا لأحكام البند ٣ تنفيذ أى التزام أو منح أى امتياز لعضو آخر ، فلهذا العضو الأخير أن يقدم انذارا كتابيا بانسحابه من الهيئة ، وذلك فى ظرف ستين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الايقاف ، أو بعد إبداء محكمة العدل الدولية الرأى إذا طلب منها ذلك وفقا لحكم المادة ٩٦ ، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد انقضاء ستين يوما على اليوم الذى يتلقى فيه المدير العام هذا الانذار .

المادة ٩٦

الاحالة الى محكمة العدل الدولية

١ — للهيئة ، حسب ترتيبات تعمل وفقا للبند ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أن تطلب من محكمة العدل الدولية إبداء آراء استشارية فى المسائل القانونية الداخلة فى مجال نشاط الهيئة .

٢ — يجوز لمحكمة العدل الدولية إعادة النظر فى أى قرار للمؤتمر صدر وفقا لهذا الميثاق بناء على التماس أى عضو أضر القرار بمصلحته

يقدم وفقاً للأشكال المرعية لطلب إبداء رأى استشارى وفقاً لقانون المحكمة النظامى .

٣ — يصحب الطلب المقدم لإبداء الرأى ببيان المسألة المطلوب إبداء الرأى فيها وبكل الوثائق المحتمل أن تلقى ضوءاً على المسألة، وعلى الهيئة أن تقدم هذا البيان وفقاً للقانون النظامى للمحكمة وبعد التشاور مع الأعضاء أصحاب الشأن .

٤ — وإلى أن يصدر رأى المحكمة يكون قرار المؤتمر نافذاً نفاذاً كاملاً، ومع ذلك إذا رأى المؤتمر أن تنفيذ القرار سيصيب عضواً ذا شأن بضرر يصعب إصلاحه فعليه أن يوقف تنفيذ مثل هذا القرار إلى أن يصدر رأى المحكمة .

٥ — يكون رأى المحكمة ملزماً للهيئة فى أية مسألة تميلها الهيئة إليها ، ويجب تعديل القرار الذى أعيد النظر فيه بما يتفق مع رأى المحكمة .

المادة ٩٧

أحكام متنوعة

١ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الباب بما يطل الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا الميثاق للتشاور ورفض المنازعات الناشئة من تنفيذه ، وللهيئة أن تعتبر المناقشة أو التشاور أو التحقيق الذى يتم وفقاً لأى حكم آخر من أحكام هذا الميثاق أنه قد استوفى كلياً أو جزئياً أى إجراء مماثل مطلوب اتخاذه فى هذا الباب .

٢ — على المؤتمر والمجلس التنفيذى أن يضعوا اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة ٩٨

العلاقات مع غير الأعضاء

١ — لا يمنع أى حكم من أحكام هذا الميثاق أى عضو من استبقاء الصلات الاقتصادية بغير الأعضاء .

٢ — يعترف الأعضاء أنه لا يتفق وهدف هذا الميثاق أن يتفق عضو على ترتيبات مع غير عضو بغية الحصول لتجارة بلاده على معاملة تفضيلية بالقياس الى المعاملة التى يحظى بها بلاد الأعضاء الآخرين أو أن يدير تجارته مع بلاد دولة ليست عضوا على نحو يلحق الضرر ببلاد الأعضاء الآخرين ووفقا لذلك :

(١) على العضو ألا يتفق مع غير عضو على أى ترتيب جديد يمنع غير العضو من أن يمنح بلاد الأعضاء الآخرين أى ميزة منصوص عليها فى مثل هذا الترتيب .

(ب) على أى عضو مع مراعاة أحكام الباب الرابع ألا يعامل تجارة بلد غير عضو معاملة تضر بالمصالح الاقتصادية لبلاد دولة عضو نظرا لأنها تنطوى على ميزات أكبر مما يمنحها لتجارة بلاد أى عضو آخر .

٣ — مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢ ، للأعضاء أن يبرموا اتفاقات مع غير الأعضاء وفقا لأحكام البند ٣ من المادة ١٥ أو البند ٦ من المادة ٤٤ .

٤ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الميثاق بما يلزم العضو بأن يمنح الى بلاد غير العضو معاملة مساوية في منايها للمعاملة التى منحها لبلاد العضو وفقا لأحكام هذا الميثاق ، ولا يعتبر عدم منح مثل هذه المعاملة غير متفق مع نصوص أو روح الميثاق .

٥ — على المجلس التنفيذى أن يقوم بدراسات دورية للمشكلات العامة الناشئة عن العلاقات التجارية بين بلاد الأعضاء وبلاد غير الأعضاء ، وله بغية تحقيق أهداف الميثاق أن يقدم الى المؤتمر التوصيات الخاصة بمثل تلك العلاقات ، وتعامل أية توصية تنطوى على تعديلات فى أحكام هذه المادة وفقا لأحكام المادة ١٠٠ .

المادة ٩٩

استثناءات عامة

١ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الميثاق :

(١) بما يلزم عضوا بأن يقدم أى بيان يرى أن إنشائه يضر بالمصالح الأساسية لأمنه .

(ب) بما يمنح عضوا من أن يتخذ منفردا أو بالاشتراك مع دول أخرى أى تدبير يراه ضروريا لحماية المصالح الأساسية لأمنه إذا كان هذا الإجراء .

(١) متملقا بمواد قابلة للتقسام أو بمواد اشتقت منها المواد المذكورة .

(٢) أو متعلقا بتجارة الأسلحة أو الذخيرة أو أدوات الحرب أو بتجارة البضائع والمواد الأخرى التى تهدف مباشرة أو من طريق غير مباشر الى إمداد مفضأة حربية للعضو أو لأى بلد آخر .

(٣) أو متخذا فى زمن الحرب أو عند أى طارئ فى العلاقات الدولية .

(ج) بما يمنع عضوا من إبرام أو تنفيذ أى اتفاق دولى (أو أى اتفاق آخر بالنيابة عن حكومة معينة يكون هدفه الغرض المين فى هذه الفقرة) أبرمه منشأة حربية أو أبرم لحسابها ، وهدفه مواجهة الاحتياجات الأساسية للأمن الوطنى لبلد أو أكثر من البلاد المشتركة .

(د) بما يمنع أى إجراء يتخذ وفقا لأحكام ملحق من ملاحق هذا الميثاق .

٢ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الميثاق بما يتعارض مع :

(١) أى حكم من أحكام معاهدات الصلح أو التسويات الدائمة المترتبة على الحرب العالمية الثانية النافذة أو التى ستنفذ والمسجلة أو التى ستسجل فى هيئة الأمم المتحدة .

(ب) أى حكم من أحكام الوثائق التى تنشئ أقاليم خاضعة للحماية أو أى نظام خاص آخر وضعته هيئة الأمم المتحدة .

المادة ١٠٠

تعديل الميثاق

١ — يكون أى تعديل فى هذا الميثاق لا يعدل التزامات الأعضاء نافذا بعد موافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى الأعضاء .

٢ — يكون أى تعديل فى الميثاق يعدل من التزامات الأعضاء بعد تصديق المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت نافذا فى اليوم التسعين من إخطار ثلثى الأعضاء للدير العام بقبولهم ، وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يقبلون التعديل ، وينفذ بعد ذلك بالنسبة لباقي الأعضاء عند قبولهم ، ويجوز للمؤتمر فى قرار التصديق على التعديل المنصوص عليه فى هذا البند وفى نفس التصويت أن يقرر أن التعديل من الأهمية

بحيث أن الأعضاء الذين لا يقبلونه في زمن معين بعد نفاذ التعديل توقف عضويتهم في المؤتمر ، على أن يحدد المؤتمر في أى وقت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت شروط عدم انطباق هذا الإيقاف بالنسبة لمثل هذا العضو .

٣ — للعضو الذى لا يقبل التعديل المنصوص عليه في البند ٢ أن ينسحب من الهيئة في أى وقت بعد نفاذ التعديل ، بشرط أن يكون المدير العام قد تلقى من مثل هذا العضو قبل ستين يوما انذارا كتابيا بالانسحاب ، وعلى أن يصبح انسحاب أى عضو موقوف وفقا لنصوص البند ٢ نافذا عند تلقى المدير العام انذارا كتابيا بالانسحاب .

٤ — على المؤتمر أن يقرر بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ما اذا كان تعديل معين ينطبق على البند ١ أو البند ٢ ، وعليه أن يضع قواعد خاصة باعادة عضوية الأعضاء الموقوفين وفقا لأحكام البند ٢ والقواعد الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

٥ — يجوز تعديل أحكام الباب الثامن في حدود الاجراءات المنصوص عليها في الملحق (ن) ووفقا لها .

المادة ١٠١

إعادة النظر في الميثاق

١ — على المؤتمر أن يقوم بمراجعة عامة لأحكام هذا الميثاق في دورة خاصة تدعى للانعقاد وقت الدورة السنوية العادية القريبة من السنة الخامسة بعد نفاذ الميثاق .

٢ — على المدير العام أن يدعو الأعضاء قبل الدورة المشار إليها في البند ١ بسنة على الأقل لعرض أى تعديلات أو ابداء أى ملاحظات يرغبون في اقتراحها ، وأن يوزعها على الأعضاء لبحثها .

٣ — تكون التعديلات المترتبة على مثل هذه المراجعة نافذة وفقا
للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠٠

المادة ١٠٢

الانسحاب والانقضاء

١ — لأي عضو في أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ
الميثاق ، ومع عدم الإخلال بأى حكم من الأحكام الخاصة في هذا الميثاق
المتعلقة بالانسحاب ، أن ينسحب من الهيئة ، أما فيما يتعلق بنفسه وأما فيما
يتعلق بإقليم جمركي قائم بذاته قبل العضو الميثاق نيابة عنه وفقا لأحكام
المادة ١٠٤ .

٢ — يكون الانسحاب المنصوص عليه في البند ١ نافذا عند انقضاء
سنة شهور من يوم تلقى المدير العام إنذارا كتابيا به ، وعلى المدير العام
أن يخطر جميع الأعضاء فوراً بأى إنذار بالانسحاب قد يتلقاه وفقا لهذا الحكم
أولاًى حكم آخر من أحكام الميثاق .

٣ — ينقضى هذا الميثاق في أى وقت باتفاق ثلاثة أرباع الأعضاء .

المادة ١٠٣

النفاذ والتسجيل

١ — على حكومة كل دولة تقبل هذا الميثاق أن تودع وثيقة تصديقها
لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذى يجب عليه أن يخطر كل الحكومات
الممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل وكل أعضاء هيئة الأمم المتحدة
غير الممثلين فيه بتاريخ إيداع وثيقة كل تصديق وباليوم الذى ينفذ فيه
الميثاق ، وتنتج وثيقة كل تصديق أودعت على هذا النحو أثرها ، مع مراعاة
أحكام الملحق ع وبعد نفاذ الميثاق وفقا لأحكام البند ٢ ، في اليوم الستين
بعد يوم إيداعها .

٣ - (١) يكون الميثاق نافذا :

(١) في اليوم الستين بعد يوم إيداع أغلبية الحكومات الموقعة على المحضر النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل وثائق تصديقها وفقا لأحكام البند ١ .

(٢) أو في اليوم الستين بعد يوم وصول عدد الحكومات الممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتي أودعت وثائق تصديقها وفقا لأحكام البند ١ إلى العشرين، وذلك إذا لم يصبح المحضر النهائي المذكور نافذا وفقا لأحكام الفقرة ١ (١) عند نهاية سنة من تاريخ توقيعه ، على ألا ينفذ إذا أودعت العشرون دولة المذكورة قبولها قبل ستين يوما من نهاية السنة المشار إليها ، إلا في نهاية هذه السنة .

(ب) إذا لم يصبح هذا الميثاق نافذا في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فعلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة أن يدعو الحكومات التي أودعت وثائق تصديقها إلى النشاور لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إنفاذ الميثاق وشرط ذلك .

٣ - في تطبيق أحكام المادة ٩٨ وإلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، لا يعتبر غير عضو أى دولة أو إقليم جمركى قائم بذاته وقع المحضر النهائي المذكور نيابة عنه .

٤ - يرخص للسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة في أن يسجل هذا الميثاق فور نفاذه .

المادة ١٠٤

التطبيق الإقليمي

١ - يسرى قبول كل حكومة لهذا الميثاق على إقليمها الرئيسي والأقاليم الأخرى التي تمثلها الحكومة في الميدان الدولي ، ماعدا الأقاليم الجمركية القائمة بذاتها التي تخطر بها الهيئة وقت القبول .

٢ — لأى عضو أن يقبل هذا الميثاق فى أى وقت وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ بالنيابة عن أى إقليم جمركى بذاته استثنى وفقا لأحكام البند ١ .

٣ — على كل عضو أن يتخذ التدابير المعقولة التى فى وسعه لضمان احترام الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية القائمة فى إقليمه لأحكام هذا الميثاق .

المادة ١٠٥

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الميثاق جزءا لا يتجزأ من الميثاق .

المادة ١٠٦

الإيداع ورسمية النصوص وعنوان الميثاق وتاريخه

١ — تودع النصوص الأصلية لهذا الميثاق المحررة باللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة، الذى يجب عليه أن يقدم صورا معتمدة إلى جميع الحكومات صاحبة الشأن، وتكون لهذه النصوص مع مراعاة أحكام القانون النظامى لمحكمة العدل الدولية نفس القوة فى تفسير الميثاق ، وعلى المؤتمر أن يرفع أى اختلاف بين النصوص .

٢ — يعتبر ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ تاريخا لتحرير هذا الميثاق .

٣ — يطلق على هذا الميثاق الخاص بهيئة التجارة الدولية "ميثاق هافانا" .

الملحق (١)

قائمة بالأراضي المشار إليها في البند ٢ () من المادة ١٦

- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .
- الأراض التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .
- أستراليا .
- الأراض التابعة لأستراليا .
- نيوزيلندا .
- الأراض التابعة لنيوزيلندا .
- اتحاد جنوب أفريقيا بما فيه أفريقيا الجنوبية الغربية .
- إيرلندا .
- الهند (في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٨) .
- نيوفاونلندا .
- روديسيا الجنوبية .
- بورما .
- سيلان .

بعض البلاد المدونة بالقائمة السابقة لها أكثر من تعريف تفضيلية واحدة ونافذة بالنسبة لبعض المنتجات، ويحوز لمثل هذه البلاد بالاتفاق مع الأعضاء الآخرين الذين يعتبرون موردين أساسيين لمثل هذه المنتجات، ويستفيدون من شرط الدولة الأكثر رعاية، أن تستعاض عن هذه التعريفات التفضيلية بتعريف تفضيلية واحدة لا تقل بوجه عام في مزاياها للموردين المستفيدين

من شرط الدولة الاكثر رعاية عن التفضيلات النافذة قبل هذه الاستعاضة.

الترتيبات التفضيلية المشار اليها في البند (ب) من المادة ٢٣ هي تلك الترتيبات القائمة بين المملكة المتحدة في ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ بموجب اتفاقات تعاقدية .

الترتيبات التفضيلية المشار اليها في البند ٥ (ب) من المادة ٢٣ هي تلك الترتيبات القائمة بين المملكة المتحدة في ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ بموجب اتفاقات تعاقدية مبرمة مع حكومات كندا واستراليا ونيوزيلندا بشأن لحم الأبقار والعجول المبرد والمنلج ولحم الضأن الكبير والضأن الصغير المبرد ولحم الخنزير المطبوخ وشحم الخنزير إذا كان مبردا ومثلجاً ، ومع عدم الاخلال بأى تدبير يتخذ وفقاً للبند ١ (١) (٩) من المادة ٤٥ يجب على الدول أصحاب الشأن أو التي تتأثر مصالحها ، أن تدخل في مفاوضات كلما أمكن ذلك على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٧ لإلغاء هذه الترتيبات أو الاستعاضة عنها بتعريفات تفضيلية. وإذا حدث بعد هذه المفاوضات أن منح تفضيل بحركى جديد أو زيد تفضيل بحركى قائم بدلاً من تلك الترتيبات فان ذلك لا يعتبر منافياً لأحكام المادة ١٦ أو المادة ١٧ .

ويعتبر الرسم المفروض على ايجار الأفلام والمعمول به في كندا في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ رسماً بحركياً يخضع للسنتين ١٦ و ١٧ ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الميثاق ، وتعتبر حصصة مؤجرى الأفلام المعمول بها في نيوزيلندا في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الميثاق حصصة من حصص العرض على الشاشة تخضع للمادة ١٩ .

لم تذكر الهند والباكستان كل منهما على حدة في القائمة السابقة لأنهما لم يكونا كذلك في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ .

الملحق (ب)

قائمة بلاد الاتحاد الفرنسي المشار إليها في البند ٢ (ب) من

المادة ١٦

فرنسا .

افريقيا الفرنسية الاستوائية (معاهدة إشان لاكنغزو* وبلاد أخرى) .

افريقيا الفرنسية الغربية .

الكرون تحت الوصاية الفرنسية* .

ساحل الصومال الفرنسي وتوابعه .

المؤسسات الفرنسية في الهند .

المؤسسات الفرنسية في أوسيانا .

المؤسسات الفرنسية في نيوهبريد الخاضعة لحكم مشترك* .

جواد يلوب وتوابعها .

غينيا الفرنسية .

الهند الصينية .

مدغشقر وتوابعها .

مراكش (المنطقة الفرنسية*) .

المارتينيك .

نيو كاليدونيا وتوابعها* .

وينيون .

سان بيرو ميكالون .

توجد تحت الوصاية الفرنسية

تونس .

* للواردات الى اقليم فرنسا الرئيسى وأناليم الاتحاد الفرنسى .

الملحق (ج)

قائمة بأقاليم الاتحاد الجمركى لبلجيكا ولكسمبورج
والأراضى الواطئة المشار اليها فى البند ٢ من

المادة ١٦

الاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولكسمبورج .

الكنغو البلجيكي .

رواندا أوروئدى .

جزر الهند الهولندية .

سوريتم .

كوراساو .

(للواردات الى الأقاليم الرئيسة للاتحاد الجمركى)

الملحق (د)

قائمة بأقاليم الولايات المتحدة الأمريكية المشار اليها

فى البند ٢ (ب) من المادة ١٦

الولايات المتحدة الأمريكية (الاقليم الجمركى) .

الأقاليم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية .

الملحق (هـ)

قائمة الأقاليم البرتغالية المشار إليها في البند ٢

(ب) من المادة ١٦

البرتغال وأرخبيل ماديرا وأزورس .

أرخبيل كاب فردي .

غينيا .

سان جوا باتيستا دي أجودا .

كابينا .

أنجولا .

موزمبيق .

دولة الهند وتوابعها .

ملاكو وتوابعها .

تيمور وتوابعها .

الملحق (و)

قائمة الأقاليم التي تسرى عليها الترتيبات التفضيلية

بين شيلي والبلاد المجاورة المشار إليها في البند ٢

(هـ) من المادة ١٦

التفضيلات المقصود سرديانها بين :

شيلي .

من جهة وبين :

١ - الأرجنتين .

٢ - بوليفيا .

٣ - بيرو .

على الترتيب من جهة أخرى .

الملحق (ز)

قائمة الأقاليم التي تسرى عليها الترتيبات التفضيلية
بين الاتحاد الجمركي لسوريا ولبنان والبلاد المجاورة
المشار إليها في البند ٢ (هـ) من المادة ١٦

الترتيبات المقصور سريانها بين :

الاتحاد الجمركي لسوريا ولبنان .

من جهة وبين :

١ - فلسطين .

٢ - شرق الأردن .

على الترتيب من جهة أخرى .

الملحق (ح)

قائمة الأقاليم التي تسرى عليها الترتيبات التفضيلية
بين كولومبيا والاكوادور وفنزويلا المشار إليها
في البند ٢ (هـ) من المادة ١٦

الترتيبات المقصور سريانها بين اثنين أو أكثر من البلاد الآتية :

كولمبيا .

اكوادور .

فنزويلا .

يجوز لفترويلا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ أن تصنق مؤقنا الرسوم الاضافية الخاصة التي فرضت في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على المنتجات المستوردة عبر بعض الأقاليم ، بشرط ألا تزيد الرسوم المذكورة عن المستوى المعمول به في ذلك التاريخ ، وعلى أن تلغى قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ هذا الميثاق .

الملحق (ط)

قائمة الأقاليم التي تسرى عليها الترتيبات التفضيلية بين جمهوريات أمريكا الوسطى المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦

الترتيبات المقصود سريانها بين اثنين أو أكثر من البلاد الآتية :

- كوستاريكا .
- ال سلفادور .
- جواتيمالا .
- هوندوراس .
- نيكاراجوا .

الملحق (ي)

قائمة البلاد التي تسرى عليها الترتيبات التفضيلية بين الأرجنتين والبلاد المجاورة المشار إليها في البند ٢ (هـ) من المادة ١٦

الترتيبات المقصود سريانها بين :

- الأرجنتين .

من وجهة ويين :

١ - بوليفيا .

٢ - شيلي .

٣ - باراجواى .

من جهة أخرى على الترتيب .

الملاحق (ك)

استثناءات من قاعدة عدم التمييز

(تسمى على الأعضاء الذين يختارون ذلك وفقا للبند ١ (د) من المادة ٢٣ بدلا من البندين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة ٢٣) .

١ - (١) للعضو الذى يفرض قيودا على الاستيراد حسب المادة ٢١ أن يخفف هذه القيود بالمخالفة لأحكام المادة ٢٢ وفى الحدود اللازمة للحصول على واردات تزيد على الحسد الأقصى لمجموع الواردات اللازمة التى يمكنه الحصول عليها وفقا للبندين ٣ (١) و ٣ (ب) من المادة ٢١، إذا كانت القيود متفقة ١٠١ مع أحكام المادة ٢٢ وذلك بشرط :

(١) ألا يزيد مستوى أسعار تمليم المنتجات المستوردة على هذا النحو زيادة محسوسة عن الأسعار السائدة للبضائع المماثلة الآتية من بلاد عضو آخر، وأن تلتى باطراد وفى فترة معقولة أى زيادة فى المستوى انما من بالمنتجات المستوردة على هذا النحو .

(٢) ألا يقدم العضو الذى يتخذ مثل هذا التدبير على ذلك باعتباره جزءا من ترتيب تقاضاه تنقص الإيرادات الجارية من الذهب والحلج الأجنبي القابلة للتحويل الناتجة مباشرة أو بطريق غير

مباشر عن صاداته إلى أعضاء آخرين ليسوا طرفا في ذلك الترتيب
نقصا محسوسا عن المستوى المحتمل عقلا أن تصل إليه أو لم يحدث
ذلك .

(٣) ألا يسبب ذلك التدبير ضررا لا مبرر له للمصالح التجارية
والاقتصادية لأى عضو آخر بما في ذلك المصالح المنصوص عنها في
المادتين ٣ و ٩ .

(ب) على أى عضو يتخذ تدبيرا وفقا لهذا البند أن يراعى المبادئ
المنصوص عليها في الفقرة (١) ، وعليه كذلك أن يمتنع عن العمليات
التي يتضح عدم اتفاقها مع الفقرة المذكورة ، ولكنه لا يلزم بأن
يتأكد ، إذا كان ذلك غير عملي ، من أن شروط الفقرة المذكورة
متوفرة في الصفقات الفردية .

٢ — على أى عضو يتخذ تدابير وفقا لحكم البند ١ من هذا الملحق أن
يقدم الى الهيئة بانتظام بيانات عن هذه التدابير ، وعليه أن يقدم البيانات
التي قد تطلبها الهيئة وتكون ممكنة ومتعلقة به .

٣ — إذا رأت الهيئة في أى وقت أن قيود الاستيراد تطبق على نحو
فيه تمييز ولا يتفق مع الاستثناءات المنصوص عليها في البند ١ من هذا
الملحق فعلى العضو في ظرف ستين يوما أن يرفع التمييز أو يعدله على النحو
الذى تراه الهيئة ، ومع ذلك لا يجوز الطعن ، وفقا لهذا البند أو البند ٥ (د)
من المادة ٢١ على أساس مخالفة أحكام المادة ٢٢ ، في أى تدبير يتخذ وفقا
للبند ١ من هذا الملحق وفي الحدود التي تصدق الهيئة فيها عليه بناء على طلب
عضو وفقا لإجراءات مماثلة لإجراءات البند ٥ (ج) من المادة ٢١ .

الملحق (ل)

بشأن المادة ٧٨

اختيار أعضاء أول مجلس تنفيذي

تسهيلا لعمل المؤتمر في دورته الأولى ، تتبع القواعد الآتية في اختيار أعضاء أول مجلس تنفيذي وفقا للمادة ٧٨ :

١ — يشغل الأعضاء من بلاد نصف الكرة الغربي ستة مقاعد في المجلس وفقا للفقرتين (١) و (ب) من البند ٣ من المادة ٧٨، وإذا لم يصبح خمسة أو أكثر من بلاد نصف الكرة الغربي الصالحين للانتخاب وفقا للبند ٣ (ب) من المادة ٧٨ أعضاء في الهيئة وقت الانتخاب فتشغل ثلثه مقاعد فقط وفقا للبند ٣ (ب) ، وإذا لم يصبح عشرة أو أكثر من بلاد نصف الكرة الغربي الصالحين للانتخاب وفقا للبند ٣ (ب) ، أعضاء في الهيئة وقت الانتخاب فيشغل مقعدان فقط وفقا للبند ٣ (ب) ، ولا يملأ المقعد أو المقاعد التي تظل شاغرة على هذا النحو إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت .

٢ — لضمان مطابقة الاختيار لأحكام البند ٣ (١) من المادة ٧٨ تعتبر البلاد والاتحادات الجمركية الآتية مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة :

(١) الدولتان الكائنتان بالنصف الغربي من الكرة الأرضية والثلاثية البلاد أو الاتحادات الجمركية الكائنة باوربا والتي لها أكبر تجارة خارجية واشتركت في مؤتمر هافانا .

(ب) الثلاثة البلاد التي بها أكثر السكان في العالم نظرا لأهميتها البالغة في التجارة الدولية .

واذا لم يكن أى بلد من هذه البلاد يما فيها أى بلد مشترك فى اتحاد
جمركى عضو فى المؤتمر وقت الانتخاب فعلى المؤتمر أن يعيد النظر
فى الحالة . ومع ذلك لا يشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة الا اذا
قرر المؤتمر خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين
فى التصويت .

٣ — على المؤتمر فى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وفقاً لأحكام البند
٢ (ب) من المادة ٧٨ أن يراعى أحكام البند ٣ من المادة المذكورة
وأن يراعى أن بعض العلاقات القائمة بين مجموعة جغرافية من البلاد قد تتلحم
عليها فى بعض الأحوال طابعاً واحداً مميزاً .

٤ — تكون مدة خدمة الأعضاء المختارين وفقاً للبند ٢ (ا) من المادة
٧٨ ثلاث سنوات ، وتكون مدة خدمة نصف الأعضاء المنتخبين وفقاً للبند ٣
(ب) المعين بالاقتراع سنتين ومدة خدمة النصف الآخر أربع سنوات ، ومع
ذلك اذا كان عدد الأعضاء المنتخبين عدداً فردياً فعلى المؤتمر أن يحدد
عدد الأعضاء الذين يخدمون لمدة سنتين والذين يخدمون لمدة أربع سنوات .

الملحق (م)

المشار اليه فى البند ١١ (د) من المادة ٩٩

أحكام خاصة بشأن الهند والباكستان

نظراً للظروف الخاصة الناجمة عن إنشاء دولتى الهند والباكستان المستقلتين
اللتين ظلتا مدة طويلة تكونان وحدة اقتصادية ، لا تمتع أحكام هذا الميثاق
البلدين من إبرام اتفاقات خاصة مؤقتة بشأن التجارة بينهما ، وذلك الى أن
توضع علاقاتهما التجارية مع بعضهما البعض على أساس نهائى ، وانما أنشئت
هذه العلاقات فيجوز أن تحالف التدابير التى يتخذها البلدان لتنفيذ الاتفاقات
النهائية الخاصة بعلاقاتهما التجارية مع بعضهما البعض بصور خاصة من الميثاق
على أن تتفق على وجه عام مع أغراض الميثاق .

الملحق (ن)

المشار اليه في البند ٥ من المادة ١٠٠

تعديل خاص للبند ٨

يكون أى تعديل لأحكام البند ٨ توصى به اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية بعد التشاور مع محكمة العدل الدولية ويتعلق بإعادة النظر بواسطة المحكمة في مسائل ناشئة عن تطبيق الميثاق لا ينطبق عليها الباب الثامن ، نافذا بمجرد اقرار المؤتمر له في أول دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء ، بشرط ألا يتضمن مثل هذا التعديل إعادة النظر في أى حقيقة اقتصادية أو مالية تقررها الهيئة أو تقرر عن طريقها ، وألا يؤثر مثل هذا التعديل على التزام الأعضاء بقبول ارتباط الهيئة برأى المحكمة الاستشارى باعتباره ملزما لها في المسائل التي يبت فيها ، على أن يكون لأى عضو لا يقبل التعديل إذا كان يعدل التزامات الأعضاء أن ينسحب من الهيئة عند انقضاء ستين يوما من تلقى المدير العام انذارا كتابيا بالانسحاب .

الملحق (س)

المشار اليه في البند ١ من المادة ١٠٣

القبول في مئتي ستين يوما من الدورة الأولى العادية

فيما يتعلق بالدورة العادية الأولى للمؤتمر يكون لأى حكومة أودعت وثيقة تصديقها وفقا لأحكام البند ١ من المادة ١٠٣ قبل افتتاح الدورة حق الاشتراك في المؤتمر أسوة بالأعضاء .

الملحق (ع)

مذكرات تفسيرية

عن المادة ١٣

البند ٧ (١) و (٢) و (٣) .

يقصد بعبارة "التحويل" المستعملة في هذه الفقرات تحويل سلعة أساسية أو تحويل منتج ثانوى ناشئ من ذلك التحويل — إلى بضائع تامة الصنع أو نصف مصنوعة ، ولا يقصد بها العمليات الصناعية الفنية للغاية .

عن المادة ١٥

البند ١ :

الظروف الخاصة المشار إليها في البند ١ هي الظروف المنصوص عليها في المادة ١٥ .

البند ٤ (١) :

لا تلزم الهيئة بتفسير عبارة "منطقة اقتصادية" على أنها تستلزم التجاور الجغرافى الوثيق إذا رأيت أن درجة كافية من التوثق الاقتصادى قائمة بين البلاد أصحاب الشأن .

البند ٦ (د) :

العبارات "البلاد التى تنوى إبرام اتفاق إقليمي تفضيلي حصلت قبل ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من البلاد التى تستأثر بثلاث تجارة وارداتها على التحلل من معاملة الدولة الأكثر رعاية فى الحالات المبينة فى الاتفاق" تشمل الحق فى إبرام اتفاقات تفضيلية الذى كان يمكن الاعتراف به للأراضى الخاضعة للانتداب والتي أصبحت مستقلة قبل ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، وذلك فى الحدود التى لم يسحب فيها هذا الحق صراحة قبل ذلك التاريخ .

عن المادة ١٦

المذكرة ١ :

يقصد باصطلاح "حد التفضيل" الفرق المطلق بين فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية وبين فئة الرسم التفضيلي لنفس المنتج، وليس العلاقة النسبية بين هاتين الفئتين ، مثال ذلك :

(١) إذا كانت فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية ٣٦ ٪ من القيمة ، وفئة الرسم التفضيلي ٢٤ ٪ من القيمة ، يكون حد التفضيل ١٣ ٪ من القيمة وليس ثلث فئة الرسم المطبق على الدولة لأكثر رعاية .

(٢) إذا كانت فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية ٣٦ ٪ من القيمة ، وقيل إن فئة الرسم التفضيلي ثلثا فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية يكون حد التفضيل ١٢ ٪ من القيمة .

(٣) إذا كانت فئة الرسم المطبق على الدولة الأكثر رعاية ٢ فرنك للكيلوجرام ، وفئة الرسم التفضيلي ١,٥ فرنك للكيلوجرام ، يكون حد التفضيل ٥,٥ فرنك للكيلوجرام .

المذكرة ٢ :

لا تعتبر أنواع التدابير الجمركية الآتية المتخذة وفقا لإجراءات موحدة ومقررة منافية لتثبيت حدود التفضيل وفقا للبند ٤ :

(١) العودة إلى تطبيق بنود التعريفة أو فئة لرسم على منتج مستورد في حالات كان تطبيقهما عليه موقونا مؤقتا أو غير نافذ في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ .

(٢) إخضاع منتج لبند معين في التعريفة غير البند الذي تخضع له واردات هذا المنتج في ١٠ أبريل سنة ١٩٤٧ في الحالات التي ينص فيها بقانون التعريفة صراحة على جواز إخضاع هذا المنتج لأكثر من بند من بنود التعريفة .

عن المادة ١٧

تعتبر الضريبة المفروضة في الداخل (عدا الضريبة العامة المطبقة بطريقة موحدة على عدد كبير من المشتجات) والمطبقة على ساعة لا تنتج محليا بكميات كبيرة رسما جمركيا وفقا للمادة ١٧ في كل حالة يفقد فيها الامتياز الجمركي الممنوح للمنتج قيمته الأساسية ما لم يصحب بتثبيت الضريبة أو تخفيضها .

البند ٢ (د) :

في حالة تخفيض عمالة عضو أو ارتفاع الأسعار ، تبحث آثار التخفيض أو الارتفاع أثناء المفاوضات لتحديد التغير ، ان وجد ، في الحماية المترتبة على الرسوم النوعية الخاصة بالعضو صاحب الشأن أولاً ، وما إذا كان تثبيت هذه الرسوم النوعية يمثل في الواقع امتيازاً مساوياً في القيمة للتخفيض الأساسي للرسوم المرتفعة أو إلغاء تفضيلات التعريفة ثانياً .

عن المادة ١٨

أي رسم في الداخل أو أي عبء آخر داخلي أو أي قانون أو لائحة أو تكليف من النوع المشار إليه في البند ١ يطبق على المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة ويحصل أو ينفذ في حالة المنتجات المستوردة في زمان ومكان الاستيراد ، يعتبر مع ذلك كأي رسم داخلي أو أي عبء آخر داخلي أو قانون أو لائحة أو تكليف من النوع المشار إليه في البند ١ وينخفض تبعاً لذلك لأحكام المادة ١٨ .

البند ١

يكون تطبيق البند ١ على الرسوم الداخلية التي تفرضها السلطات والحكومات المحلية في إقليم العضو خاضعاً لأحكام البند ٣ من المادة ١٠٤ ولا يستلزم اصطلاح " تدابير معقولة " المنصوص عليها في البند المذكور

على سبيل المثال إلغاء تشريع وطني قائم يخصص للحكومات المحلية في فرض رسوم داخلية لا تتعارض في الواقع مع روح المادة ١٨، وإن لم تتفق مع نصوصها، إذا كان هذا الإلغاء يسبب صعوبة مالية جسيمة للسلطات أو الحكومات المحلية صاحبة الشأن، وفيما يتعلق بالرسوم التي تفرضها السلطات أو الحكومات المحلية وتكون غير متفقة مع المادة ١٨ نصا وروحا فإن اصطلاح "تدابير معقولة" يخول للعضو أن يلغى الرسوم المذكورة بالتدريج في فترة الانتقال، إذا كان الإلغاء الفجائي يخلق صعوبات إدارية ومالية جسيمة.

البند ٢ :

الرسم الذي تتوقف فيه شروط الجملة الأولى من البند ٢ لا يعتبر منافيا لأحكام الجملة الثانية إلا في حالة قيام منافسة بين المنتج الخاضع للرسم من ناحية ومنتج ينافسه مباشرة أو عن طريق الاستعاضة ويكون غير خاضع لذلك الرسم.

البند ٥ :

لا تعتبر اللوائح المتفقة مع أحكام الجملة الأولى من البند ٥ منافية لأحكام الجملة الثانية في أية حالة تنتج فيها جميع السلع الخاضعة للوائح محليا بكميات كبيرة. ولا تعتبر اللائحة متفقة مع أحكام الجملة الثانية على أساس أن النسبة أو الكمية المخصصة لكل من المنتجات موضوع اللائحة تكون علاقة عادلة بين المنتجات المستوردة والكميات المنتجة محليا.

عن المادة ٢٠

البند ٢ (١) :

في حالة المنتجات الأساسية لتكوين البلد المصدر والتي يصيبها عجز وفائض متبادلان لا تتمتع أحكام البند ٢ (١) قيود أو موانع التصدير اللازمة للاحتفاظ من عام لآخر بالكميات الكافية لتلافي عجز خطير.

البند ٢ (ج) :

يقصد باصطلاح "المنتجات الزراعية ومنتجات مصائد الأسماك المستوردة في أى شكل" المنتج في الشكل الأصلي الذى يبيعه فيه المنتج والمنتج الذى طرأ على شكله تغيير يبلغ نظرا للغرض المعد له حدا لا يبعده كثيرا عن المنتج الأصلي بحيث أن رفع القيود على استيراده يثل مفعول القيود المفروضة على المنتج الأصلي .

البند ٣ (ب) :

النصوص الخاصة بالتشاور السابق لا تمنع العضو الذى أعطى الأعضاء الآخرين فسحة معقولة من الوقت لهذا التشاور من أن يدخل القيود فى التاريخ الذى حدده ، ومن المعترف به أن مهلة الانذار السابق الذى يقدم تكون فى بعض الحالات وبحكم الضرورة قصيرة نسبيا وذلك فيما يتعلق بقيود الاستيراد المفروضة وفقا للحكم البند ٢ (ج) ١ و (٢) .

البند ٣ (د) :

يشمل اصطلاح "عوامل خاصة" فى البند ٣ (د) فيما يشمله من عوامل ، التغيرات التى تكون قد حدثت فى كفاية الانتاج النسبية عند المنتجين الوطنيين والأجانب بعد الفترة المتخذة أساسا للقياس عليه .

عن المادة ٢١

نظرا للمشكلات الخاصة التى قد تنشأ للأعضاء الذين يواجهون — نتيجة لبرامجهم عن العمل الكامل والاحتفاظ بمستوى مرتفع مطرد الارتفاع للطلب والنمو الاقتصادى — مستوى مرتفعا للطلب على الواردات ومن ثم يضعون قيودا كمية على تجارتهم الخارجية ، يعتبر نص المادة ٢١ مع حكم الرقابة على الصادرات المدين فى بعض أجزاء هذا الميثاق كالمادة ٤٥ أنه يواجه تماما حالة هذه الاقتصاديات .

عن المادة ٢٢

البند ٢ (د) و ٤ :

يشمل اصطلاح "عوامل خاصة" المستعمل في المادة ٢٢ فيما يشمله من عوامل ، التغييرات الآتية التي تكون قد حدثت بين مختلف المنتجين الأجانب بعد الفترة المتخذة أساسا للقياس عليه :

(١) التغييرات في كفاية الانتاج النسبية .

(٢) قيام مقدرة جديدة أو إضافية على التصدير .

(٣) تناقص المقدرة على التصدير .

البند ٣ :

تفسر الجملة الأولى من البند ٣ (ب) على أنها تلزم العضو أن يعلن أى حصة يحددها لفترة مستقبلية معينة في أمد لا يتأخر عن بداية تلك الفترة وعلى أنها تخول العضو الذى يضطر لأسباب عاجلة تتعلق بميزان المدفوعات الى تغيير الحصة أثناء فترة معينة أن يتخير الوقت الذى يعلن فيه التغيير . ولا يخل هذا بأى حال بالترام العضو وفقا لحكم البند ٣ (أ) كلما كان هناك محل لانطباقه .

عن المادة ٢٣

البند ١ (أ) :

لا يجوز حكم البند أ (و) للهيئة أن تطلب اتباع اجراءات التشاور في عمليات تجارية فردية الا إذا كانت العملية التجارية من المدى بحيث تكون عملا سياسيا عاما ، وعلى الهيئة في هذه الحالة بناء على طلب العضو

صاحب الشأن بحث العملية التجارية لاعلى انفراد وانما في علاقتها بسياسة العضو الخاصة باستيراد المنتج محل البحث باعتبارها كلا لا يتجزأ .

البند ٢ :

من الحالات المنصوص عليها في البند ٢١ حالة العضو الذي يملك أرصدة ناتجة عن العمليات التجارية التي يستحيل عليه استخدامها بدون اتخاذ تدابير تنطوي على التمييز .

عن المادة ٢٤

البند ٨ :

مثال : لا يعتبر العضو الذي يوجب دفع حصة صادراته بعملته أو بعمله واحداً أو أكثر من أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب الرقابة التي يفرضها على عمليات النقد الأجنبي وفقاً لمواد اتفاقية هذا الصندوق — أنه خالف بذلك أحكام المادتين ٢٠ و ٢٢ . مثال آخر : حالة العضو الذي يعين في رخصة الاستيراد البلد الذي تستورد منه البضائع تنفيذاً للتدابير الرقابة الجائرة وليس بقصد ادخال أى عنصر اضافى من عناصر التمييز في نظامه الخاص برخص الاستيراد .

عن المادة ٢٩

البند ١ :

المذكرة ١ — لا تمنع أحكام المادة ٢٩ التعامل على منتجات بالبيع والشراء بأسعار مختلفة في أسواق مختلفة، على أن تطلب أو تدفع هذه الأسعار المختلفة لأسباب تجارية ترجع الى اختلاف ظروف هذه الأسواق بما فيها العرض والطلب .

المذكرة ٢ — لا تفسر الفقرتان (أ) و (ب) من البند ١ على أنهما تنطبقان على النشاط التجارى لمشروعات منحها العضو تراخيص أو امتيازات خاصة أخرى .

(أ) لضمان مستوى رفيع من الجودة والكفاءة في سير تجارته الخارجية.

(ب) لاستغلال موارده الطبيعية .

على شرط ألا يفرض أو يزاول العضو بذلك رقابة أو توجيها للنشاط التجاري للشروعات المذكورة أو ينشئ احتكارا نشاطه التجاري خاضع لرقابة أو توجيه الحكومة الفعليين .

عن المادة ٣١

البند ٢ و ٤ :

يشمل رسم الوارد ذو النهاية القصوى المشار اليه في البندين ٢ و ٤ الحد الذى تفوقه بشأنه أو نشر أو أخطرت به الهيئة، سواء كان يحصل كاملا أو جزئيا في الجمرك كرسوم جمركى عادى أم لا .

البند ٤ :

يحسن فيما يتعلق بالجملة الأخيرة أن تكون الأساليب ودرجة التوازن المسموح به في حالة سلعة أساسية هي موضوع اتفاق لتثبيت الأسعار المحلية ، محل اتفاق يعقد في وقت المفاوضات وفقا للبند ٢ (أ) .

عن المادة ٣٣

البند ١ :

تركيب أدوات النقل والآلات المتحركة التى تصل مفككة أو تفكيك (أو تفكيك ثم إعادة تركيب) الأدوات كبيرة الحجم لا يعتبر أنه قد رفع عن مرور هذه البضائع صفة البضائع العابرة، بشرط أن تتخذ مثل هذه العمليات لتيسير النقل .

البند ٣ و ٤ و ٥ :

لفظة "الاعباء" المستعملة في النص الانجليزي للبند ٣ و ٤ و ٥ لا يعتبر أنه يشمل تكاليف النقل .

البند ٦ :

إذا منع عضو نتيجة لمفاوضات وفقا للبند ٦ بلدا ليس له منفذ مباشر الى البحر تسهيلات أكبر من المنصوص عليها في البنود الأخرى من المادة ٣٣ جاز قصر هذه التسهيلات على البلد المحصور صاحب الشأن الا اذا رأت الهيئة بناء على شكوى أى عضو آخر أن عدم تحويل هذه التسهيلات الخاصة للعضو مقدم الشكوى ينافي أحكام الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الميثاق .

عن المادة ٣٤

البند ١ :

يعتبر الاغراق المستتر الذى تجزئ به بئوت تجارية تتعامل مع بعضها البعض (أى بيع المستورد بسعر أقل من السعر المناظر للسعر الذى يثبتته المصدر الذى يتعامل معه المستورد على الفاتورة وأقل من السعر فى البلد المصدر) شكلا من أشكال إغراق الأسعار الذى يحتسب الاغراق الحدى بالنسبة له على أساس السعر الذى تباع به البضائع ثانية بمعرفة المستورد .

البندان ٢ و ٣ :

المذكرة ١ — للعضو أن يتطلب كما يحدث فى حالات كثيرة فى الادارة الجمركية تقديم ضمان معقول (كفالة أو ودیعة نقدية) لدفع رسم مكافحة

الأغراق أو الرسم التعويضي ، وذلك إلى أن تحدد الحقائق بصفة نهائية في حالات الاشتباه في وجود إغراق أو إعانات .

المذكرة ٢ - يعتبر تطبيق أسعار صرف متعددة في بعض الأحوال بمثابة إعانة للصادرات تجوز مواجهتها برسوم تعويضية وفقا للبند ٣ أو بمثابة أحد أشكال الاغراق التي تتم عن طريق تخفيض جزئى لعملة العضو وتجاوز مواجهتها باتخاذ تدبير وفقا للبند ٢٣ . ويقصد "بتطبيق أسعار صرف متعددة" تطبيق الأسعار التي تحددها أو تصدق عليها الحكومات .

عن المادة ٣٥

البند ٣ :

المذكرة ١ - مما يتفق مع المادة ٣٥ أن نعتبر أن "القيمة الحقيقية" يمثلها سعر الفاتورة (أو سعر العقد في حالة العقود الحكومية الخاصة بسلع أساسية) مضافا إليه أى عبء لا يشملها السعر خاص بمصاريف لها مبرر وتعتبر من عناصر القيمة الحقيقية ، ومضافا إليه كذلك أى خصم غير عادى أو تخفيض عن السعر العادى الذى تحدده المنافسة .

المذكرة ٢ - إذا كان لدى عضو في تاريخ هذا الميثاق نظام نافذ بمقتضاه تفرض رسوم على أساس قيم ثابتة ، فإن أحكام البند ٣ من المادة ٣٥ لا تنطبق :

(١) في حالة القيم غير الخاضعة لمراجعة دورية خاصة بمنتج معين طالما ظلت القيمة المعطاة لهذا المنتج بدون تغيير .

(٢) في حالة القيم الخاضعة لمراجعة دورية بشرط أن تبني المراجعة على متوسط "القيمة الحقيقية" المقرر بالرجوع إلى فترة سابقة مباشرة لا تزيد على اثني عشر شهرا ، على أن تعمل هذه المراجعة في أى وقت بناء على طلب الأطراف أصحاب الشأن أو طلب الأعضاء ، وتكون

المراجعة عن الوارد أو الواردات موضوع طلب المراجعة، وتبقى القيمة الجديدة المقررة على هذا النحو نافذة إلى حين القيام بمراجعة جديدة .

المذكرة ٣ — مما يتفق مع البند ٣ (ب) أن يفسر العضو عبارة "أثناء السير العادي للتجارة" إذا قرئت متصلة بعبارة "في ظروف المنافسة الحرة" بما يستبعد أى صفقة لا يكون فيها البائع والمشتري مستقلاً كل منهما عن الآخر ولا يكون السعر فيها الاعتبار الوحيد .

المذكرة ٤ — تجوز قاعدة "ظروف المنافسة الحرة" للأعضاء أن يستبعدوا من الاعتبار أسعار البيع التي تنطوى على خصومات خاصة مقصورة على الوكلاء الوحيدين .

المذكرة ٥ — تجوز نصوص الفقرتين (أ) و (ب) للعضو أن يقدر على نمط واحد الرسم إما (١) على أساس الأسعار التي يحددها مصدر السلعة المستوردة وإما (٢) على أساس المستوى العام لأسعار السلع المماثلة .

المذكرة ٦ — إذا كانت مراعاة أحكام البند ٥ تؤدي إلى انقاص حصيلة الرسوم على المنتجات التي حثت الاتفاق الدولي فئات الرسوم المقررة عليها ، فإن النص على أقرب تاريخ ممكن في البند ٢ يعطى العضو صاحب الشأن وقتاً معقولاً للحصول على تعديل الاتفاق .

عن المادة ٣٦

البند ٣ :

مع أن المادة ٣٦ لا تنص صراحة على استخدام أسعار الصرف المتعددة فإن البندين ٨ و ٣ يحظران فرض رسوم أو ضرائب على عمليات النقد الأجنبي كوسيلة لتطبيق نظام أسعار الصرف المتعددة ، ومع ذلك إذا كان العضو يفرض على وجه لا يتفق مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي

رسوما على عمليات النقد الأجنبي ذات أسعار الصرف المتعددة لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات فإن أحكام البند ٢ تحمى مركزه تماما نظرا لأن هذا البند ينص فقط على وجوب إلغاء الرسوم في أقرب تاريخ ممكن .

عن المادة ٤٠

من المفهوم أن أى وقف أو سحب أو تعديل يتم وفقا للبند ١ (أ) و ١ (ب) و ٣ (ب) يجب ألا يميز بين معاملة واردات أى دولة عضو ، وأن مثل هذا الإجراء يجب أن يتفادى إلى أقصى حد ممكن الأضرار ببلاد الأعضاء الآخرين الموردة .

عن المادة ٤١

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في هذا الميثاق تلزم الأحكام الخاصة بالتشاور الأعضاء أن يقدموا إلى الأعضاء الآخرين بناء على طلبهم البيانات التى تساعد على تكوين رأى واحد محدد محايّد عن المسائل التى تناولها هذا التشاور فى تطبيق القوانين الصحية واللوائح الخاصة بحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات والمسائل الأخرى التى تمس تطبيق الباب الرابع .

عن المادة ٤٤

البند ٥ :

من المفهوم أن أحكام المادة ١٦ عند إعادة تصدير منتج مستورد برسم جمركى تفصيلى إلى إقليم عضو فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة، إلى إنليم عضو آخر فى هذا الاتحاد أو المنطقة، تلزم العضو الأخير بتحويل رسم مساو للفرق بين الرسم السابق دفعه ورسم الدولة الأكثر رتبة .

عن المادة ٥٣

لا تطبق أحكام هذه المادة على المسائل المتعلقة بخدمات النقل البحري الخاضعة لأحكام اتفاق الهيئة الاستشارية البحرية الدولية .

عن المادة ٨٦

البند ٣ :

المذكرة ١ — إذا أثار أى عضو موضوع ما إذا كان قد اتخذ التدبير لاتصاله المباشر بمسألة سياسية معروضة على هيئة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الباب الرابع أو السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فعلى الهيئة أن تفصل فى ذلك، ومع ذلك إذا كان هذا الفصل يثير مشكلات سياسية خارجة عن اختصاص الهيئة تعتبر المسألة من اختصاص هيئة الأمم المتحدة.

المذكرة ٢ — إذا رأى أى عضو غير ذى شأن سياسى مباشر فى مسألة معروضة على هيئة الأمم المتحدة أن إجراء متخذاً لاتصاله مباشرة بها وخاضعاً لأحكام البند ٣ من المادة ٨٦ يعتبر إلغاء أو مساساً وفقاً لنصوص البند ١ من المادة ٩٣، فعليه أن يلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثامن من هذا الميثاق لإصلاح الحالة .

عن المادة ٩٨

لا يفسر أى حكم من أحكام هذه المادة بما يمس أو يمنع تنفيذ أحكام البند ١ من المادة ٦٠ فيما يتعلق بالمعاملة التى تمنح إلى البلاد غير المشتركة وفقاً لنصوص اتفاق خاص بمراقبة سلعة متفق مع أحكام الباب الخامس .

عن المادة ١٠٤

المذكرة ١ — في حالة الحكم المشترك حيث تكون الحكومات المشتركة في الحكم أعضاء في الهيئة يجوز لهم ، إذا رغبوا ووافقوا على ذلك ، أن يقبلوا بالاتفاق المشترك هذا الميثاق فيما يتعلق بالبلاد الخاضعة للحكم المشترك.

المذكرة ٢ — لا يفسر أى حكم من أحكام هذه المادة بما يمس الحقوق التى طالبت أو قد تطالب بها دول وتكون متعلقة بمسائل أو منازعات إقليمية تمس السيادة الإقليمية .

الملحق (ف)

من المفهوم أن تصرف عضو وفقا لأحكام البند ١ (ب) (١) من المادة ٥٤ لا يمنع ذلك العضو من التصرف وفقا لهذا الملحق ، وأن أحكام المادة ٢٣ (بما فيها هذا الملحق) لا تحد على أى وجه من حقوق الأعضاء المخولة لهم وفقا للبند ١ (ب) (١) من المادة ٤٥ .

قرارات المؤتمر

قرار بإنشاء لجنة مؤقتة لهيئة التجارة الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بعد إعداد ميثاق هافانا الخاص بهيئة التجارة الدولية (الذين يطلق عليهما فيما يلي "الميثاق" "والهيئة" على الترتيب .
ونظراً لوجوب القيام بوظائف معينة وقتية إلى أن تنشأ الهيئة .

قرر

تنشأ لجنة مؤقتة لهيئة التجارة الدولية (يطلق عليها فيما يلي " اللجنة " مشكلة من الحكومات التي وافق ممثلوها على هذا القرار ، والتي لها الحق في أن تصبح أعضاء أصليين في الهيئة وفقاً للادة ٧١ من الميثاق . وحدود تفويض اللجنة وطريقة تشكيلها منصوص عليهما في ملحق هذا القرار الذي يعتبر جزءاً منه لا يتجزأ .

وقد وافقت الوفود الآتية على قرار إنشاء اللجنة المؤقتة :

أفغانستان	أكوادور	مصر
الأرجنتين	جواتيمالا	السويد
استراليا	هايتي	سوريا
النمسا	الهند	شرق الأردن
بلجيكا	جمهورية أندونيسيا	تركيا
البرازيل	ايران	أفريقيا الجنوبية
بورما	ايطاليا	المملكة المتحدة
كندا	لبنان	الولايات المتحدة
سيلان	ليبيريا	أوروغواي
شيلي	لكسمبورج	فنزويلا
الصين	المكسيك	فرنسا
كولومبيا	الأراضي الواطئة	بولندا
كوستاريكا	نيوزيلندا	اليونان
كوبا	نيكاراجوا	روديسيا الجنوبية
تشيكوسلوفاكيا	النرويج	السلفادور
الدانيمارك	الباكستان	الفلبين
جمهورية الدومينيكا	باناما	بيرو

الملحق

١ — على اللجنة أن تختار لجنة فرعية تنفيذية من مائة عشرة عضوا للقيام بكل وظائفها أو البعض الذي تحدده منها عند اختيار اللجنة الفرعية .

٢ — تكون اللجنة الوظائف الآتية :

(١) أن تدعو مؤتمر الهيئة (الذي يطلق عليه فيما يلي " المؤتمر ") إلى الدورة الأولى العادية في مدة لا تقل عن أربعة شهور ولا تزيد ما أمكن على ستة شهور ، بعد تلقى آخر قبول لازم لتنفيذ الميثاق .

(ب) أن تقترح جدول الأعمال المؤقت لأول دورة عادية للمؤتمر والوثائق والتوصيات الخاصة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال ، وعلى وجه خاص :

(١) الاقتراحات المتعلقة ببرامج وميزانية السنة الأولى للهيئة .

(٢) الأبحاث المتعلقة باختيار المقرر الرئيسي للهيئة .

(٣) مشروع التعليقات المالية والتعليقات الخاصة بالموظفين .

(ج) أن تعقد بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة مشروع اتفاق خاص بالعلاقات مع هيئة الأمم المتحدة كالمبين في البند ١ من المادة ٨٦ من الميثاق ليبحثه المؤتمر في أول دورة عادية له .

(د) أن تعقد بالتشاور مع الهيئات الدولية عدا هيئة الأمم المتحدة الوثائق والتوصيات الخاصة بتطبيق أحكام البند ٢ من المادة ٨٧ من الميثاق لتقديمها إلى المؤتمر في أول دورة عادية له .

(هـ) أن تعقد بالتشاور مع الهيئات غير الحكومية التوصيات الخاصة بتطبيق أحكام البند ٢ من المادة ٨٧ من الميثاق لتقديمها إلى المؤتمر في أول دورة عادية له .

(و) أن تعد الملحق المشار إليه في البند ٣ من المادة ٩٠ من الميثاق كي يوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة عادية للمؤتمر .

(ز) أن تقوم بالوظائف والمسؤوليات المشار إليها في الوثائق الآتية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

(١) البند ٢ من المحضر النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل (والملحق بالمحضر النهائي) .

(٢) قرار المؤتمر الخاص بالعلاقات بين هيئة التجارة الدولية ومحكمة العدل الدولية (الملحق بالمحضر النهائي) .

(٣) قرار المؤتمر بشأن النمو الاقتصادي والتنمية (الملحق بالمحضر النهائي) .

(٤) تقرير اللجنة (ز) المنفردة عن اللجنة الثالثة بشأن اقتراح الوفد السويسري (هـ / مؤتمر ٢ / ج ٣ / ٧٨) والأجزاء المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الثالثة (هـ مؤتمر ٢ / ٧٠) .

(ح) أن تدخل في مشاورات مع السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن التصرفات التي تنفذها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل والتي ينفذها ذلك المؤتمر ، وأن تقدم في ضوء هذه المشاورات تقريراً إلى المؤتمر في أول دورة عادية له .

(ط) أن تقوم بوجه عام بالوظائف الأخرى التي قد تكون مفيدة ولازمة لتنفيذ أحكام هذا الملحق على نحو فعال .

٣ — على اللجنة أن تختار سكرتيراً تنفيذياً يكون الرئيس الإداري لها ، وعليه أن يعين موظفي اللجنة مراعيًا في ذلك ما أمكن مبادئ البند ٢

من المادة ٨٥ من الميثاق ، ومستفيدا ، ما رأى ذلك ، من المرغوب فيه من المعاونة التي قد يمددها السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، وعليه كذلك أن يقوم بالوظائف والواجبات التي قد تحددها اللجنة .

٤ — على اللجنة أن توافق على تقديرات الميزانية اللازمة لعملها ، وعلى السكرتير التنفيذي أن يعد مشروع هذه التقديرات . وتؤخذ مصروفات اللجنة من الأموال التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة ، وعلى اللجنة أن تعمل لهذا الغرض الترتيبات اللازمة مع السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة لتقديم هذه الأموال ولردها . وإذا كانت هذه الأموال غير كافية ، فلاجنة أن تقبل سلفا من الحكومات ، وهذه السلف يجوز خصمها من حصة الحكومات أصحاب الشأن في الهيئة .

٥ — يجوز عمل ترتيبات مع السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن تقديم الموظفين الذين قد تدعو اليهم الحاجة للقيام بعمل لجنة التنسيق المؤقتة للترتيبات الدولية الخاصة بالسلع .

٦ — على اللجنة التنفيذية أن تعقد اجتماعها الأول في هافانا بعد انشائها مباشرة وتعقد اجتماعاتها التالية في جنيف ما لم تقرر خلاف ذلك .

٧ — على اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن نشاط اللجنة إلى المؤتمر في أول دورة عادية له .

٨ — تسرى على اللجنة ما أمكن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاق المزايا والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة الذي وافقت عليه الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة .

٩ — تنقضى اللجنة عند تعيين المدير العام للهيئة ، وحينئذ تحول أموال ومحفوظات اللجنة إلى الهيئة .

قرار خاص بالعلاقات بين هيئة التجارة الدولية ومحكمة العدل الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بعد بحث العلاقة بين هيئة التجارة الدولية ومحكمة العدل الدولية .

ونظرا للنص في الباب الثامن من الميثاق على اجراءات مراجعة المحكمة الدولية للمسائل القانونية الناشئة عن قرارات وتوصيات الهيئة .

قرر :

على اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية أن تتشاور على النحو الملائم مع الموظفين المختصين في المحكمة الدولية أو مع المحكمة نفسها ، وأن تقدم بعد هذا التشاور إلى مؤتمر هيئة التجارة الدولية في أول دورة عادية له تقريرا عن المسائل الآتية :

(أ) هل يلزم تعديل الاجراءات المشار إليها كي تصبح لقرارات المحكمة في المسائل التي تحيلها الهيئة إليها قوة الشيء المحكوم به النسبة إلى الهيئة .

(ب) هل يلزم تقديم تعديل إلى المؤتمر وفقا لأحكام ملحق المادة ١٠٠ من الميثاق .

قرار بشأن التنسيق المؤقتة للجنة الخاصة بالترتيبات الدولية المتعلقة بالسلع

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٧ بإنشاء لجنة تنسيق مؤقتة خاصة بالترتيبات الدولية بشأن السلع ، ولها رئيس يمثل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل .

ونظرا لانقضاء اللجنة التحضيرية بمجرد افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل ، ولتوقع إنشاء لجنة مؤقتة عند ختام المؤتمر .

ولما كان من المرغوب فيه تفادي أى خلل في الترتيبات الوقفية لتنسيق العمل في هذا الميدان .

ق ر ر :

التوصية بأن يعدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة التنسيق المؤقتة الخاصة بالترتيبات الدولية بشأن السلع المنص على أن يعين رئيس تلك اللجنة بواسطة اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية أو بواسطة الهيئة التي قد يعينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل إذا لم تنشأ لجنة مؤقتة .

قرار بشأن العمل مقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

إزاء ما تبين ، عند وضع ميثاق هيئة التجارة الدولية ، من أن الرفاهية والسلم فى المستقبل يجب تأسيسهما على العمل الكامل المنتج والطلب الفعلى الكبير المطرد الزيادة اللذين ، وإن كانا يعتمدان بصفة مبدئية على التدابير الداخلية التى تتخذها البلاد كل منها على انفراد ، إلا أنهما يستلزمان علاوة على ذلك التشاور والعمل المشترك ومساعدة الوكالات الدولية .

وإزاء ما تبين من أن التدابير الملائمة تختلف باختلاف البلاد حسب درجة نموها الاقتصادى وتعميرها وتوفر مختلف عوامل الإنتاج .

وإزاء ما تبين من أن الاتجاهات التضخمية والانكماشية تجب مكافئتها .

وإزاء القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية فى دورتها الثانية والذى يقر أعداد بحوث عن الأحوال والاتجاهات الاقتصادية ويطلب إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقديم توصيات عن التدابير الملائمة المتعلقة بذلك .

يرى :

١ — أن لجنة الاقتصاد والعمل ولجتها الفرعية الخاصة بالعمل والتثبيات الاقتصادى قد كلفتنا ببحث مشروع القرار الخاص بالتدابير الدولية المتعلقة بالعمل ، والذى أعدته اللجنة التحضيرية فى دورتها الأولى وكذلك يؤكده عنايته بالتدابير الأربعة التى أوصى صراحة بمبحثها فى مشروع ذلك القرار .

٢ — أن البحوث التي بدئ فيها بشأن الوصول الى العمل الكامل المنتج والمحافظة عليه تجب مواصلة بأسرع ما يمكن ، وانه يجب الآن الالتفات الى الطرق التي تضمن المحافظة على المستوى المرتفع للعمل والنشاط الاقتصادى حتى ولو بطل مفعول العوامل الخاصة ذات الأمد القصير التي تسود الآن في بلاد كثيرة ، ووفقا لذلك

يقترح قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بغية تقديم توصيات ملائمة وعلاوة على التحقيقات التي سبق أن قام بها :

(١) بأن يطلب من أعضاء هيئة الأمم المتحدة ومن غير الأعضاء الممثلين في المؤتمر الحالى أن يقدموا في تاريخ قريب البيانات المتعلقة بالتدابير التي يتخذونها في الوقت الحاضر للوصول إلى العمل الكامل والتثبيت الاقتصادى والمحافظة عليهما والمتعلقة بطبيعة أى برنامج مرسوم لمنع التدهور في المستقبل وكذلك .

(ب) بأن يطلب من الوكالات المتخصصة المختلفة بيان نوع ومدى المساعدة التي هم على استعداد لتقديمها إذا كان ثمة ما ينذر بحدوث تدهور في العمل والنشاط الاقتصادى .

٣ — أن مشكلات الفائض أو العجز الدائمين في الأيدي العاملة مرتبطة في كل البلاد بالوصول إلى العمل الكامل المنتج، وأن حلها يساعد على تحقيق أغراض هيئة التجارة الدولية ، ووفقا لذلك

يقترح أن يقوم أو يشجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالبحوث، وأن يوصى بالتدابير الملائمة، وذلك فيما يتعلق بالمظاهر الدولية لمشكلات السكان الخاصة بالعمل والإنتاج والطلب .

٤ — فيما يتعلق بالاحتفاظ بالعمل الكامل أن من المفيد للبلاد التي تحتاج أو تستخدم أو تورد العمال على وجه موسمي أو مؤقت أن تضع تنظيمات لحماية مصالح كل منها ، وكذلك لحماية العمال الوطنيين والعمال المهاجرين من المنافسة أو المعاملة غير المشروعتين ، ووفقا لذلك

يقترح أن يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاشتراك مع الوكالات المختصة كهيئة العمل الدولية ولجنة الهجرة الدائمة التابعة للهيئة المذكورة المشكلات الخاصة بهجرة العمال الوقتية والموسمية مع مراعاة المعاهدات القائمة والعرف والعادات المقررة من زمن بعيد المتعلقة بذلك ، وذلك كي يضع بالاشتراك مع الأعضاء ذوى الشأن المباشر اتفاقيات ثنائية نموذجية ، على أساسها يجوز للحكومات المختلفة أن تشارك في عمل الترتيبات المتبادله المزايا لبلادها ، وأن تحقق أحوالا عادلة للعمال أصحاب الشأن .

قرار خاص بالتنمية الاقتصادية والتعمير

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل :

بعد بحث المشكلات الخاصة بالنمو الصناعي والنمو الاقتصادي العام والتعمير المتعلقة بأعضاء هيئة التجارة الدولية ،

وبعد مراعاة النشاط الخاص بالهيئات الدولية الأخرى وبالوكالات المتخصصة ،

وبما أنه تقرر أن التدابير الإيجابية لتشجيع النمو الاقتصادي والتعمير الخاصين بالأعضاء شرط جوهري لتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق هيئة التجارة الدولية .

ومراعاة لأحكام المواد ١٠ و ٧٢ و ٨٦ و ٨٧ من الميثاق .

قرر :

١ — تكليف اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية بأن تبحث .

(١) سلطات ومسؤوليات ونشاط الأمم والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى بما في ذلك الهيئات الإقليمية ، وذلك في ميدان النمو الصناعي والنمو الاقتصادي العام والتعمير .

(٢) توفر التسهيلات الخاصة بالبحث الفني والدراسة الفنية للوارد الطبيعية للبلاد غير الناهضة اقتصاديا ، أو لاحتياجات نموها الاقتصادي سواء على وجه عام أو فيما يتعلق بتطبيق الأساليب الصناعية على المواد الأولية المنتجة محليا أو صناعات أخرى معينة أو توفر التسهيلات لتحسين أنظمتها الخاصة بالنقل والمواصلات أو توفر التسهيلات الخاصة بالطريقة التي

يمكن أن يساهم بها استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في نموها الاقتصادي،
وأن تقدم في ضوء هذا البحث تقريراً إلى الهيئة عن :

(١) النظام والوسائل الإدارية .

(ب) علاقات العمل مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات
الدولية الأخرى بما فيها الهيئات الإقليمية التي تساعد هيئة التجارة
الدولية بأمثل الطرق الفعالة على القيام بوظائفها الايجابية تشجيع
النمو الاقتصادي والتعمير الخاصين بالاعضاء .

٢ - تقديم قرار وترصيات اللجنة المؤقتة بالطريقة وفي الوقت اللذين
يمكنان . مؤتمر هيئة التجارة الدولية من اتخاذ التدابير الملائمة في أول
دورة له .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072249376